

4061

١	٣	٩	٥
الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع			
٥١٠	٩٠	٣١٨	٧٩
		١١٠	٢١٧
			٧١


للفقير ابي محمد الويلتوري عفى عنه

ويليه

فناوي علماء الهند

على منع الخطبنة بغير العربية

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست



HAKİKAT KİTAP
Darüşşefaka Cad. No: 57/A
34262-Fatih İSTANBUL Tel:
TURKEY
1986

4061

قال سيد العلامة احمد الطحطاوى في حاشيته اللامعنة قال كثير من المفسرين ان المراد
 من الذين فرقوا دينهم اهل البدع والشبهات من هذه الامة وروى عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اهل السنة رضى الله تعالى عنهم ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا اصحاب البدع واصحاب
 الاعواء من هذه الامة قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم اى الطرق
 المختلفة التى هى ما عدا الطر يقتمثل اليهودية والنصرانية وسائر الملل والاعواء البدع فتقعوا فى الضلالة وقال
 تعالى واعلم ان الله جبار ولا تفرقوا وقال بعض المفسرين المراد من جعل الله الجماعة لانه عقبه بقوله
 ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند اهل العلم اهل الفقه والعلم وهم انهم تدون المتمسكون بسنة محمد عليه الصلاة والسلام
 وسنة الخلفاء الراشدين بعده ومن شذ عن جمهور اهل الفقه والعلم والسواد الاعظم فقد شذف في ايدخله فى النار
 فعليكم معاشر المؤمنين باتساع الفرقة الناجية المعانة باهل السنة والجماعة فان نصرته الله وحفظه وتوقيفه
 فى موافقتهم وخذلانه رخصته ومقتضى محاسنتهم وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم فى مذاهب اربعة
 وهم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنابلة ومن كان خارجا عن هذه الاربعة فى هذا
 الزمان فهو من اهل البدعة والنار اه قال فان قلت ماوقوفك على اهل السنة والجماعة مستقيم وكل واحد من
 هذه الفرق يدعى انه عليه قلت ليس ذلك بالادعاء والتشبيح باستعمالهم الودع القاسر والقول الزاعم بل بالنقل
 عن جهابذة هذه الصنعة وعلما اهل الحديث الذين جمعوا اصحاح الاحاديث فى امور رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واحواله وافعاله وسركانه وسكنااته واحوال الصحابة والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه وهم باحدان مثل
 الامام البخارى وسلم وغيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق اهل المشرق والمغرب على صحة ماوردوه
 فى كتبهم من امور النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم ثم بعد النقل ينظر الى الذى تمسك به دينهم
 واتقى اثرهم والفتوى بغيرهم فى الاموال والقروع فيحكم بانهم من الذين هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل
 والتميز بين من هو على سراط مستقيم وبين من هو على السبيل الذى على يمينه وشماله قال واختلف العلماء من
 السلف والخلف فى تكفير اهل الاهواء والبدع ولا شك ان من كان مذهبه وبدعته مؤديا الى الكفر وهو غير متأول
 فيه فهو كافر بالاجماع وامان كان منهم فى مذهبه وبدعته على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المقتضى الى
 الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجماعة او نفي صفات كمال مما لا يليق به سبحانه وتعالى اختلف السلف
 والخلف فى تكفيره فقال بعضهم اهل الاهواء كلهم كفار وهذا قول كثير من السلف والفقهاء والمتكلمين من
 الخلف ومنهم من صوب التفسير الذى قالوا به ومنهم من ابي اخرجهم من سواد المسلمين وهو اكثر الفقهاء
 والمتكلمين قالوا هم فساق عصاة ضلال ويورثهم من المسلمين ويحكم لهم باحكامهم قال ابن الهمام فى شرح
 الهداية نعم يقع فى كلام اهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المهتمون بل من
 غيرهم ولا عبرة بتكفيرهم او ما قول عن المهتمين عدم تكفيرهم اه واما قوله عليه الصلاة والسلام (ابى
 اسرائيل تفرقت على النبي وسبعين ملة وتفرقت امتي) يعنى امة الاجابة المؤمنين به صلى الله
 عليه وسلم (على ثلاث وسبعين ملة) كلهم على النار الا واحدة وهى ما اتى عليه واصحابى قال التوريشي
 فى شرح اصحاب المراد من الامة هنا من يحجهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه فقال
 اى واكثر ماورد من الحديث على هذا الاسلوب المراد منه اهل القبلة المعنى انهم تفرقوا فرقتين **كل**
 واحدة منهم بخلاف ما تقدم بين به الاخرى وقوله كلهم فى النار الا واحدة يعنى كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو
 موجب دخول النار فان كان كفرا او ما نوا عليه دخلوا النار لا يخرجون منها ابدا وان لم يكن كفرا فهو الى الله
 تعالى ان شاء عساهم وان شاء عساهم ثم يخرجهم من النار ويدخلهم الجنة واستشكل ظاهر قوله عليه
 الصلاة والسلام كلهم فى النار لانه ان اريد ان يثبت فى الاية لان من مات من اهل البدع على الايمان فلا بد من
 دخول الجنة وان اريد ان يدخلوا النار لانه ان كانوا يخرجون لا يصح لان المؤمن العاصى فى مشيئة الله تعالى
 وان اريد انهم مستحقون للدخول ادهم فى المشيئة معصاة اشيل السنة كذلك فارجحه التخصيص واجيب بان
 التخصيص اشدهم وان كانهم بالاعذاب فان عذابهم فى النار يكون اشدهم ان عذابهم من عصاة الفرقة الناجية
 او ما عدا ذلك فى الطريقة بغيره وبالجملة بل مجموعى لاجمعى ان مجموع هذه الفرق فى النار ومجموع هذه الفرقة
 فى الجنة ولا يلزم ان يكون كل الفرقة فى النار ولا كل الفرقة فى الجنة من غير سابقة عذاب

١	٣	٩	٥
الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع			
٥١٠	٩٠	٣١٨	٧٩
			١١٠
			٢١٧
			٧١

للفقير ابي محمد الويلتوري عفى عنه

ويليه

فناوي علماء الهند

على منع الخطبة بغير العربية

قد اعنتى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست



يطلب من المكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول - تركيا

هجري قمرى هجري شمسي ميلادى

١٤٠٦ ١٣٦٤ ١٩٨٦

﴿ تنبيه ﴾

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومني الشكر الجميل وكذلك جميع كتبي كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

Baskı: Hizmet Gazetecilik ve Matbaacılık Limited Şirketi
Cağaloğlu-İST. Tel: 526 18 00 (10 hat)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 87333

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بلسان الجنة وارسله
الى كافة الانس والجنه وانزل عليه الكتاب بلسان عربي ولو جعله بعجميا
لقالوا لولا فصلت آياته العجمي وعربي ثم جعل ذلك اللسان شطرا في الاذكار
المفروضات كتكبيرة الاحرام والتشهد والخطب المشروعات فصار اداء
تلك الاذكار بغير ذلك اللسان عملا من الفاسدات فسبحان من جعل التلبس
بفاسد العبادات والتلاعب بمنكر من المحرمات كيف يشك العقلاء
في كون ترجمة تلك الاذكار من يحسن ذلك اللسان حراما من المنكرات كما
قيل شعر وكيف يصح في الازهان شيء. اذا احتاج النهار الى دليل والصلوة
والسلام على سيدنا محمد رحمة العالمين وقدوة العالمين وعلى له وصحبه
الذين كانوا في صلواتهم خاشعين وعن اللغو معرضين وعلى العلماء الذين
جاهدوا في ازالة البدعة وحياء السنة ولم يخافوا في الله لومة لائم ولا
جرعة ظالم ما زالت طائفة من امته ظاهرين على الحق بحيث لا يضرهم من
خالفهم من الخلق اما بعد فذه رسالة لطيفة جمعتها في حكم ترجمة الخطبة
التي شاع فيها الخلاف الآراء من ذوى البدع والاهواء واغتربوا كالمهم
بعض العلماء فضلا عن الطلبة واستحسنها من في قلبه زينغ الى
البدعات وحقيق بان يستحسنوها فانها للبدعة من المقدمات فانه
لم يأت الوهابية ولا المودودية احد في هذا الزمان الا وهذه الدعوى
امامها من اهم المهمات شعر. كما يسبق الجدرى حتى بشدة. كذا يسبق

البدعات في امر خطبة يشكوك كثيرا ولا يم يدعي. تركت خرافات رضية
بجمعة. كما قال مجنون اذفت بعيرة عصاكم اعبروني لا شتر عوزني. وسميتها
الادلة القواطع على الزام العربية في التواضع جعلها الله خالصة لوجهه الكريم
انريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب
اعلم ان الخطبة في الشرع هي الكلام المفتوح بحمد الله والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المختتم بالوصية والدعاء كما في باب النكاح من المغني ^{١٣٧}/_٣
ويشترط فيها امور منها العربية بالكتاب والسنة والقياس وظاهر ذلك
لنصفين من عبارات علماء فلا تصح بالجمعة اما الآيات فقد قال تعالى وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ
جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا « النساء » وظاهر ان سبيل المؤمنين في مشارق
الارض ومغاربها في بلاد العرب والعجم الخطبة بالعربية كما يدل عليه تعليل
العلماء لاشتراط العربية باتباع السلف والخلف فان معناه للفعل الدائم
المستمر في عصر السلف والخلف فلم يخاطب احد منهم الا في العربية ولو خطب
لنقل الينا حسنة كانت اوسية فان توفى الدواعى يقضى ذلك فلما حذر عمر
رض. « سارية امير السرية التي بعثها الى نهاوند فقال في خطبته يا سارية
الجل نظر الناس بعضهم الى بعض فنقل ذلك الينا ولما تأخر حضور رجل من المهاجرين
للجمعة انكر ذلك عمر رض. فناده في خطبته فقال اية ساعة هذه فنقل الينا
وتكلم سليمان بن صرد في اذانه فنقل الينا وامر ابن عباس للمؤذن ان يقول الصلاة
في الرحال فنقل الينا ولما خطب عبد الرحمن بن امر الحنك قاعدا مرة انكر ذلك

عليه فنقل الينا ولما خطب مروان بن الحكم مرة قبل الصلاة يوم عيد انكر عليه ذلك
ونقل الينا ولما زاد عثمان بن عفان رضى حين كثرت الناس نداء في يوم الجمعة لم ينكر
ذلك احد فنقل ذلك الينا ايضا ولما جمع عمر رضى الناس على ابي بن كعب في قيام رمضان
بعشرين ركعة لم ينكر ذلك احد فنقل ذلك الينا واكثر ذلك مروى في الصحيحين والباقي
في غيرهما ولو ذهبناعد ما نقل الينامن امثال ذلك لا يحد ولا يحصى فلم تسمع
الخطبة في الجمعة الى زمن قريب واما الحديث فقد قال ص.ع. صلوا كما رايتون في اصيل
كما سيجي نقله عن شرح المهذب واما القياس فهو انها ذكر مفروض كالشهادة وتكبير
الاحرام كما في شرح المهذب ايضا وقد عبر الله تعالى عنها في كتابه العزيز تارة بالقران حيث
قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون (الاعراف) قال في التحفة والنها
وغيرها وورد في الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل اكثرهما هـ. وتارة بالذكر حيث قال
يا ايها الذين آمنوا اذ انوبى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون (الجمعة) قال ابو السعود وغيره اى مشوا واقصدوا
الى الخطبة والصلاة هـ. وقال الامام الرازى الذكر هو الخطبة عند الاكثر من اهل
التفسير هـ. وكذلك عبر عنها رسول الله ص.ع. ايضا بالذكر حيث قال فيما رواه
الشيخان عن ابي هريرة رضى ان رسول الله ص.ع. قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكا نما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكا نما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكا نما قرب كبش اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكا نما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكا نما قرب بيضة فاذا فرج الامام
حضرت الملكة يستمعون الذكر هـ. قال القليوبي وغيره اى الخطبة هـ. فثبت

كونها ذكر بالآية والحديث واما كونها مفروضاً فاجل واظهر فثبت كونها ذكراً مفروضاً
كالتشهد والتكبير الاحرام وقد عُلّق في شرح المهذب والتحفة والنهاية
وغیرها الوجوب الصلاة على النبي ص. ع. فيها بكونها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى
كالاذان والصلاة فعبارة المعنى مع المتن واركانها خمسة الاول حمد الله للاتباع
والثاني الصلاة على رسول الله ص. ع. لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت
الى ذكر رسول الله ص. ع. كالاذان والصلاة $\frac{21}{1}$ وفي ابن كثير ولا تصح للخطبتان
الابدك « اي الصلاة على النبي ص. ع. » لانها عبادة الخ. اه. $\frac{21}{1}$ فيقال انها
عبادة افتقرت الى ذكر الله ورسوله كالاذان والصلاة فيشترط فيها العربية فهو
قياس آخر وبهذا القياس ايضا استدلال فثبت اشتراط العربية فيها بالكتاب
والسنة والقياس واما عبارات الائمة فصرحة في ذلك ايضا فعبارة المجموع
وقع هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان اصحهما وبه قطع الجمهور يشترط
لانه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبير الاحرام مع قوله ص. ع.
صلوا كما رأتوني اصلي وكان يخطب بالعربية والثاني فيه وجهان حكاهما جماعة منهم
المثولي احدهما هذا والثاني مستحب ولا يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل
اللغات اه. $\frac{21}{1}$ وفي الروضة مانصه وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان
الصحيح اشتراطه اه. وفي الشرح الكبير للامام الرافعي المسمى بفتح العزيز مع متنه
الوجيز للامام الغزالي مانصه (واركانها خمسة الحمد لله ويتعين هذا اللفظ والصلاة
على رسول الله ص. ع. ويتعين لفظ الصلاة والوصية بالنفوس ولا يتعين لفظها
اذ غرض الوعظ واكلها طبعوا الله والدعاء للمؤمنين واكله رحمكم الله وقراءة

القرآن وأقله آية) ولك ان تبحث في شيتين من قوله ويتعين هذا اللفظ وقوله ويتعين لفظ الصلاة احدهما ان الحكم بتعين اللفظين يقتضى عدم اجزائها بغير العربية فهل هو كذلك والجواب ان في اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان اصحهما انه شرط اتباعا لما جرى عليه الناس والثاني ذكره في التتمة مع الاوّل انه لا يشترط اعتبارا بالمعنى اهـ ٥٧٩ وفي شرح المحلى مع المنهاج (يشترط كونها كلها عربية) كما جرى عليه الناس اهـ ٢٢٩ فقد صرح الشيخان النووي في الروضة والرافعي في الشرح الكبير والشارح المحقق في شرح المنهاج باشتراط العربية في كلها اى في كل اركانها وتوابعها فان قيل قد ارجع القليوبي ضمير كلها في عبارة الشارح الى الاركان قلنا هو تابع لشيخ الاسلام وسيجيء الجواب عنه على ان هذا الاحتمال متف في عبارة الشيخين في الروضة والشرح الكبير فعبارة صريحة في اشتراط العربية في الجميع من غير شبهة للمنصفين وايضا تعليل جميعهم لاشتراط العربية باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظا في الجملة اذ لم يعرفها القوم كما سيجيء نقله عنهم صريح في اشتراطها في الجميع لافى الاركان فقط فان قيل كيف استدلالا امام النووي بحديث صلوا كما رأيتموني اصلى وليس فيه تعرض للخطبة بل الذي فيه انما هو الامر بالصلاة فلنا قد تقرر في الاصول ان الامر بالشيء امر بجميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فعبارة جمع الجوامع مع شرحه للمحلى (المقدور الذي لا يتم الواجب الا به وواجب) بوجوب الواجب سببا كان او شرطا (وفاقا للاكثر) اهـ اى فالامر بالشيء يكون امر بشروطه وايضا به اعطاه ٢ فهذا الامر بالصلاة يشتمل الامر بالخطبة والوضوء وسائر

العورة واستقبال القبلة وغيرها مما تتوقف عليه صحة الصلاة كما كان او شرطا
فيجب كون جميع الخطبة بالعربية كما فعله النبي ص.ع. ولو سلمنا ان الحديث شاغور
في الصلاة ولا يدخل فيه الخطبة قلنا فاي دليل على وجوب الخطبة فان قيل هو اتباع
السلف والخلف قلنا فهل كانوا يخطبون الا في العربية في الاركان والتابع حتى في
بلاد الجمر وقد بين في حالية الطرب بشرح جالبة الارب في نظم جالية الكرب عن
بعض كتب التاريخ ان الاسلام دخل في بلاد كيرله في خلافة عثمان بن عفان رضي
وانه بعث الى الهند سرية تحت امارة المغيرة بن شعبة ووصلوا الى كاليكوت وكان
فيه ملك يقال له زمر و لما سمع اخباره ص.ع. ومعجزه شق القمر وكان هو واهل البلد
من شاهدوها استفسر عن تلك الواقعة ووقتها فاخبروه فلما طبق اخبارهم
لما شاهدوه اسلم ذلك الملك واهل البلد وكان ذلك سنة سبع وعشرين
من الهجرة اه. واخبرني بعض من اثق به انه رأى قدام المسجد القديم في كاليكوت
قبيل عمارته لوحا معلقا باعلى المسجد كتب فيه ان بناء ذلك المسجد سنة ثنتين
وعشرين من الهجرة قال قد قرأته والتاريخ المكتوب فيه (بويد) قال ويذكر ان قبر
رافع ورفاعة البدرين في جوار ذلك المسجد اه. فعلى هذا دخل الاسلام في ولاية
كيرله قبل ذلك اذ بعيد ان يبني المسجد في بلد عقب دخول الاسلام فيه وكذلك دخل
الاسلام في كثير من بلاد الجمر في عصر الصحابة وفتحت لامصار واسلم اكثر الحبش
والروم وغيرهم وحضر و اجالس الجمع وقد كان اكثرهم لا يعرفون اللغة العربية وكان
كثير من الصحابة عارفين بالجمجمة كما سنبينه ومع ذلك لم يخطب احد منهم في غير العربية
ولو خطبة غير الجمعة وكان الباعث على الترجمة وهو عدم فهم الجمجمة اللغة العربية

موجود في عصرهم لشيوع الاسلام في تلك البلاد واحتياج اهلها الى تعلم
الاحكام الشرعية ولما ثبت وجود الباعث في تلك الازمنة وفقدان المانع من
التكاسل ونحوه معلوم من القواعد المبرهنة ثبت اشتراط العربية فيها ايضا فان قيل
قد صرح شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمة الله عليه ومن تبعه بان المراد اركانها
فيقيد ان غير الاركان لا يشترط فيه العربية قلنا لا يجدي نفعنا فان مراده ان
عربية غير الاركان ليست بشرط لصحة الخطبة وهو كذلك كيف لا واثبات غير الاركان
ليس بشرط فلما كان يرد على ظاهر عبارة الشيخين والشارح انهما اشترطوا اثبات
التوابع واطالة الخطبة بناء على قاعدة ان اثبات القيد يلزمه اثبات المقيد مثلا
اثبات القيام يلزمه اثبات زيد بخلاف نفيه فاذا توجه النفي الى المقيد يصدق
بانقضاء القيد والمقيد جميعا وبانقضاء المقيد فقط وبانقضاء القيد فقط كما بين
في محله فكأنهم قالوا يشترط العربية في كل الخطبة اى في كل الاركان والتوابع ايضا
وظاهر انه لا يتصور كونها عربية الا بالاثبات بها فلزمهم القول باشتراط اثبات التوابع
فاراد شيخ الاسلام دفع هذا اليراد ببيان مراده فقال والمراد اركانها معنى انهم
وان اطلقوا اشتراط العربية في الجميع الا ان مراده بالنسبة الى صحة الخطبة اشتراطها
في الاركان فقط دون ما عداها واما اشتراطها بالنسبة الى التوابع فانما هو للاعتد
بها لا لصحة الخطبة فله دره مفسرا مجيبا فظهر ان مراد الشيخين والشارح بان
العربية شرط في كلها اى في كل الاركان والتوابع انها شرط للاعتداد بأكملها ولحصول
سنة الاطالة بما يوثق به من التوابع حتى لو اتى بالاركان في العربية وتوابعها في العجمة
ولم يطل بها الفصل تصح الخطبة عند الجميع ولكن لا يعتد بما اتى به في العجمة اتفقا

ايضا فلا خلاف بينهم في المعنى وصرح بهذا الجمع ابن قاسم وفاقا للرمل في ع ش
مانصه قوله المراد اركانها (يقيدها) لواتي ما بين اركانها بغير العربية لم
يضر ويجب وفاقا لم ران محله اذا لم يطل الفصل بغير العربية والآضرا لا خلا له بالمولاة
كالسكوت بين الاركان اذا طال بجامع ان غير العربية لغوا لا يحسب لانه لا يجزي مع
القدرة على العربية فهو لغوا هو. سم على المنهج هو فقولهما ويجب ان محله الخ. نص في
ان العربية شرط في التوابع عند شيخ الاسلام ايضا للاعتداد بها وانه اذا كانت
التوابع بغير العربية كانت لغوا لا يحسب عنده والالم يكن لجملة ما كلامه على ما اذا
لم يطل الفصل وجه بل كان ينبغي ان يقال وهو مبني على ما عنده من عدم اشتراط
كون ما عدا الاركان عربية او نحوها فلما حمل كلامه على هذه الحالة فهم منه انه
مراد له ايضا فاي ثبوت في غير العربية يكون لغوا بالاتفاق فان قلت فقد بحث
ع ش بعد نقل عبارة سم عدم الضرر مطلقا اي سواء طال الفصل ولا حيث قال
بعده مانصه والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بان في السكوت
اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربية فان فيه وعظا في الجملة فلا
يخرج بذلك عن كونه من الخطبة اه فان مقتضاه الاعتداد بما اتى به في غير العربية
قلنا ليس ما قاله ع ش استدراكا على الشيخين والرمل وابن قاسم وغيرهم ولا حكما
بخلاف حكمهم بل هو مجرد اظهار قياس وتوضيح ان هذا الحكم خارج عن
القياس كما قاله شهاب الدين الثعالبي رحمه الله في فتاواه المحررة سنة الف
وثلاثمائة وثمانية وعشرين قالوا وفي قوله والقياس الخ الحالية فكأنه قال بعد نقل عبارة
سم حال كون القياس الاجزاء والفرق بينها وبين السكوت لان هذا القياس غير

معتبر عندهم وهذا كما بحث الاوزعي في قرن صغير نطق بالشهادتين انه يؤمر ندبا
بالصلاة والصيام ويحث عليهم من غير ضرب ليا لفا لخير بعد بلوغه وان ابي
القياس ذلك ولو سلم ان ما قاله ع. ش مخالف لما قاله الشيخان فكيف يعول على
قوله رحمة الله عليه لما هو مقر في موضعه في باب القضاء من فتح المعين مانصه اعلم
ان المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جر به النووي
فالرافعي فارجحه الاكثر فالاعلم فالاورع قال شيخنا هذا ما اطبق عليه محققو المتأخرين
والذي وصي باعتماده مشايخنا وقال السهمودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه
الشيخان وان تعرض عن اكثر ما خرفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب اعتماد
ما رجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافا له. واذا كان حكم مخالفة الشيخين بهذه
الحالة فكيف يظن من ع. ش انه خالفهما بل وسائر من تقدمه ولو فرض انه خالفهم
فكيف يعول على قوله فاللائق بالادب ان يحمل قوله على وجه لا يخالفهم كما قدمنا على ان
ع. ش نفسه وجه لا اعتبار العربية في خطبة صلاة العيدين بان ليس الفرض منها مجرد الوعظ
بل الغالب عليها الاتباع نظر لكونها عبادة كما يأتي نقله وقال الشهاب الشالياتي في تلك
الفتوى ولو سلمنا ان ما قاله ع. ش حكم بعدم الضرر قلنا ان الخلاف اذ جرى بين الصحة
وعدمها يلزم الاجتناب ومع ذلك فالشراعتي لم ينف الكراهة او فان قيل
قياس الخطبة على اذكار الصلاة قياس مع الفارق فان اذكارها متعينة اللفاظ
بخلاف الخطبة قلنا كما ان في الصلاة ما هو متعين الالفاظ كالفاحة والتشهد
وتكبيرة الاحرام وما ليس كذلك كما ذكر الركوع والسجود والدعاء بعد التشهد
الاخير فانها غير متعينة الالفاظ بل تتأدى باي صيغة جيئ بها لكن بشرط العربية

كذلك في الخطبة ما هو متعين للفظ كالحمد والصلاة وما ليس كذلك كالوصية
بالتقوى قال في المنهاج واركبها خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظها متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
اه. فليس بينها وبين اذكار الصلاة فرق من هذه الحيشة ثم فرق بعض الناس بكون
الخطبة خطابا للقوم بخلاف اذكار الصلاة فانها خطاب لله تعالى قلنا هذا الفرق
غير معتبر عند العلماء حيث قالوا انها ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالشهادتين
وتكبير الاحرام كما تقدم نقله عنهم فلم يعتبروا هذا الفرق مانعا عن القياس على
ان هذا الفرق غير صحيح من اصله فان في الصلاة ما هو حمد لله وشاؤه كالفتاحه وما
هو دعاء لرسول الله ص. ع. كالصلاة عليه ص. ع. بعد التشهد وما هو دعاء للمؤمنين
ككافي التشهد وما هو خطاب للحاضرين كالسلام وكذلك في الخطبة ايضا ما هو حمد
لله وشاؤه وما هو دعاء لرسول الله ص. ع. كالصلاة عليه وما هو دعاء للمؤمنين
فانه ركن في الخطبة وما هو خطاب للحاضرين كالوصية فهذا الفرق مردود من اصله
ولو سلم فالقياس على الاذان سالم عن هذا الفرق اذ لا يخفى في كون المقصود منه اعلام
الناس بدخول وقت الصلاة كما يشهد به حديث رؤيا جماعة من الصحابة رضى ع.
واستشكل بعضهم في كونها عبادة باستدبار القبلة قال شعار العبادة استقبالها
ولم ينظر الى قوله تعالى والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله (البقرة) فالاستقبال
والاستدبار امر تعبدي وقد شرع الله جعل الكعبة عن يسار الطائف شرطا لصحة
الطواف فلما استقبل القبلة احد حين الطواف في غير الابتداء زعم انه ان الطواف
عبادة وشعارها استقبال القبلة فقد خاب سعيه وفسد طوافه وكذلك اشترط

في نوافل السفر المباح استقبال المقصد والكعبة كما بينه ائمة الدين ويلزم هذا الزاعم
اخراج تلك الصلاة والطواف عن العبادة فلا شك في ان هذه الدعوى منه
دليل على جهله بأحكام الدين فليجتنب لا يقطره الزحار وقال آخرون ان معنى
الخطبة الوعظ فكيف يحصل بالعربية لمن لا يفهمها فينبغي ترجمتها قلنا قد سبق
ان معناها في الشرع الكلام المفتح بحمد الله والصلاة على رسول الله من ع المختم
بالوصية والدعاء فليس معناها في لسان الشرع الوعظ كيف وفي باب صلاة
العيدين من الشر وان اذ لا خطبة بجماعة النساء الا ان يخطب هن ذكر فلو قامت
واحدة منهن ووعظهن فلا بأس شيخنا وفي الكروبي عن الاسني ما يوفقه اهـ
فقوله فلو قامت واحدة الخ مع قوله لا خطبة لجماعة النساء دليل بين على ان الخطبة
والوعظ غير مترادفين في الشرع فان نفى احد المترادفين نفى للاخر كما قرر في موضعه
واما كون معناها في اللغة الوعظ فلا يقتضى جواز ترجمتها كيف ومعنى الصوم
الامساك قال تعالى فَاِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ احَدًا فَقُولِي اِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ
اُكَلِّمَ الْيَوْمَ اِنْسِيًّا (مريم) وكذلك معنى الحج القصد ومعنى الزكاة النماء
والطهارة ومعنى الصلاة الدعاء ولا يشك عاقل في ان المراد بهذه العبادات
غير مقصور على ما تقدم فلا يكفي الامساك بدلا عن الصوم ولا القصد عن الحج
ولا الدعاء عن الصلاة بل يشترط جميعها امور كى يعتد بها فكذلك الخطبة لا يعتد
بها الا بشروطها التي منها العربية والطهارة وستر العورة وقيام القادر
وكونها اثنتين والجلوس بينهما ووقوعها قبل صلاة الجمعة في وقت
ظهر بحيث لا يطول لفصل بينهما واسماع من تعتد به الجمعة فلا يقتضى

كون معناها في اللغة الوعظ ترك هذه الشروط على ان تكون معناها الوعظ عينه
ممنوع فان للخطبة ايضاً معنى آخر في المنجد **خَطَبَ** - **خُطِبَ** و**خَطَبًا** و**س**
خَطَابَةً : **وَعَظَّ** : قرأ الخطبة على الحاضرين اهـ وفي القاموس خطب الخاطب على المنبر
خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة ايضاً وهي الكلام المشور المتجمع ونحوه
اهـ . فخصيص احد المعنيين بالارادة مع كون اللفظ مشتركاً تعسف وقال بعضهم
قد نص العلماء على انه يسن للخطيب ان يعلم في خطبة عيد الفطر احكام زكاة الفطر وفي
خطبة عيد الاضحية احكام الاضحية قال في كيف يمكن تعليم احكام الفطرة والاضحية
بالعربية لقوم لا يفهمونها كي يمكنهم العمل بمقتضى ذلك التعليم وكذلك يندب
كونها مفهومة واذا كانت عربية فكيف تكون مفهومة للجمييع قلنا انه كما وضعت
الخطبة للتعليم وامر الخطباء بالتفهم كذلك امر الجاهلون بطلب العلم حيث قال صريح
طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن عبد البر عن انس كما في الجامع الصغير ولما كان
اكثر شريعتنا بالعربية يلزم على الناس تعلمها بقدر ما يرتفع به الحاجة فاذا لم
يفهم الحاضرون الخطبة العربية يرجع ذلك القصور اليهم لا الى الخطيب ولا
ينبغي له الترجمة شعلاً **تَحْتَنَ قَدْ مَيْكَ لَوْ لَمْ نَدْخُلَا فِي النَّعْلِ بِلْ اَبْدِلْ شِرَاكًا اَطْوَلًا**
على ان مرادهم بذلك التعليم تضمنين الخطبة تلك الاحكام لاحقيقة التعليم بدليل
انهم لم يقيدوه بكون الحاضرين جاهلين بتلك الاحكام فلو صلي جماعة كلهم
يعلمون تلك الاحكام او المأمومون الحاضرون اعلم من الخطيب يندب له ايضاً ذلك
التعليم والتضمنين فليس غرضه مجرد العمل فانهم صرحوا بأداء زكاة الفطر قبل
الخروج الى الصلاة بل بکراهة تأخيرها عن الصلاة الا لمصلحة وكذلك التضحية

الاولى ان يصحى عقب الصلاة والخطبة وغالب ما يبتن في الخطبة شروط الاضحية
 كونها سالمة عن العيوب التي تنقص ثمنها او لحمها او مندوباتها كونها سميحة ولا
 يمكن التضحية عقب الصلاة والخطبة الا بشراء الاضحية قبلها فان كان المقصود منه
 التعليم الحقيقي ليعملوا بمقتضاه كان ينبغي للخطبة قبل صلاة العيد بزمن يسع اداء زكاة
 الفطر في عيد الفطر وشراء الاضحية في عيد الاضحي وقد شرط هنا تأخيرها عنها بحيث
 لا يطول الفصل بينهما على ان الكلام مختص بخطبة العيدين لا بجميع الخطب وكذلك
 معنى كونها مفهومة ان تكون بحيث لو سمعها من يعرف العربية لكنت مفهومة له يعني
 ينبغي ان تكون ما نوسة الاستعمال وسالمة عن الغرابة المخلة بالبلاغة فان الغرابة تنافي
 الفصاحة اللازمة للبلاغة كما هو مقرر في موضعه والافكيف يمكنه اشتراط العربية
 ان كان فيهم عربي وايجاب تعلمها ان لم يكن في القوم من يعرفها الا ترى جواب القاضى
 حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذ لم يعرفها القوم بقوله هو العلم بالوعظ
 في الجملة قال حاشية الجمل على شرح المنهج كأن معناه انهم يعلمون انه يعظم هو لا يعلمون
 الموعوظ به شورى وقد يقال هذا يأتي في الخطبة بغير العربية الا انه خلاف فعل السلف
 والخلف اه. ما في الجمل وفي بشرى المكريم وكونها بالعربية وان كان الكل اعجميين
 للاتباع اه. وفي الشراوى مع شرح التحرير وكونها عربية وان كان القوم عجم لا يفهمونها
 اه. وقال في التحفة ولا يشترط طهرهم ولا كونهم نحل الصلاة ولا فهمهم لما سمعونه
 اه. وفي القلوب قوله (ساج اربعين) وان لم يعرفوا معاني الفاظ الخطبة له. وفي النهاية وما
 بحته الزركشى من اشتراط معرفة الخطيب اركان الخطبة رد بان الوجه خلافه كمن يؤمر
 بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه. وفي عرش قوله من اشتراط معرفة الخطيب الخ اى معرفة

معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافي ما مر عن سم من انه يأتي في اعتبار التمييز بين الاركان وغيرها هنا ما مر الخ اهـ . ما في ع. ش. وقال ابن حجر في فتح الجواد ما نضه فالشرط الاسماع والسماع بالفعل وان لم يفهموه ولا يشترط معرفة الخطيب معنى ركانها خلافا للزركشي اهـ . وقال في النهاية ايضا ولا يشترط كونهم محل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كاتكفي قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لم يفهمها اهـ . وفي باب صلاة العيدين من النهاية بعد كلام ما نضه نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ . قوله وكون الخطبة عربية) انظر ولو كانوا من غير العرب سم على المنهج اقول ظاهر اطلاق الشارح ذلك ويوجهه بانه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة اهـ . ع. ش. فهذا العبارات كلها ناص في انه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب فيها الاتباع لكونها عبادة وان معرفة القوم لها بل الخطيب نفسه ليست بشرط قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يفهم معناها ولو سلم ان المراد التعليم حقيقة ليعملوا بمقتضاه وكونها مفهومة لجميع الحضار فنقول انها سنان والعربية شرط فاذا تعارض ايرجى الشرط فيقدم ويترك الندب كما هو ظاهر لمن له ادنى تعلق باحكام الشريعة وهذا كما استحب العلماء لتلاوة القرآن تدبر معناه فلا يؤخذ منه انه ينبغي ترجمته في مقام تلاوة القرآن فان العربية شرط فيه فاذا تعارض العربية وتدبر المعنى يرجح الشرط ويترك الندب ولا يقرأ الترجمة بدلا عن القرآن وقد تقدم عن التحفة والنهاية ان قوله تعالى **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تُرْجِمُونَ** ورد في الخطبة فلا تغفل ثم هي هنا امر ينبغي مراعاته وهو ان العجمة ممن يحسن العربية لا يحسب من الخطبة اتفاقا كما تقدم بيانه سواء كان حراما او مباحا او بدعة منكورة على ما يأتي تفصيله فلو سلمنا ان المراد بالتعليم

حقيقته وان معنى كونها مفهومة ان يفهمها كل من يسمعها فوعظ الخطيب في الجمعة
 بين اركان الخطبة وعلم في وعظه الامور المذكورة فهل يتأدى به ندب التعليم في الخطبة
 وكون الخطبة مفهومة مع ان ما اتى به في الجمعة وفهمه القوم ليس من الخطبة اتفاقا فإني
 فائدة في هذا الوعظ سوى كونه لغوا محضا كما هو ظاهر لمن لم يدو دماغه شعر اذا ما المر
 سائل للرأس منه. يُصدِّقُ كلَّ اوها مِ اِتاَهُ وَيُصنَعُ ما يَسُرُّ لِخِصْمٍ مِنْهُ. وَيَجْلُ مِنْهُ مَجْزُوراً.
 واستدل بعضهم على الترجمة بقوله صرع صلوا كما رأيتوني اصلي قال كان صرع. يخطب
 في لغته فينبغي لنا ان نخطب في لغتنا قلنا هذا الاستدلال يقتضى وجوب الترجمة
 فيها ولا قال به ويقتضى ايضا ترجمة القران واذكار الصلاة فهل يلتزمهما هذا الزاعم
 ولا ندري اين منتهى هذه الدعوى وفي اي شعاب العبادات تدخل فان دليلهم عم من
 المدعى وقد سمعنا ان من الناس من التزم ترجمة اذكار الصلاة ما عدا الاركان فانا
 لله وانا اليه راجعون فكل ذلك متشعب على هذا الاستدلال ادعى الرؤساء ترجمة
 خطبة فادعى الاتباع ترجمة اذكار الصلاة وحقيق بان يدعو شعر اذا بال
 اسْتَأذِنَ عُمَيْرِي قَائِمًا . فَجَزْمًا يَبُولُ لِلطَّالِبُونَ مِثْلًا . وليت شعراي دليل يردون هذه
 الدعوى حيث يفهم من الحديث ترجمة اذكار الصلاة على مقتضى استدلالهم فما
 اصدق قول رسول الله ص.ع. يا تونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا ابائكم
 وكذلك استدل اخرون بما في المستصفى وغيره من ان الصحابة كانوا يأتون بلاد العجم
 فيبلغون اهلها الاحكام الشرعية المستفادة منه في لغتهم قالوا فلو كانت
 الترجمة ممنوعة لما كانوا يصنعونها قلنا ان كلامنا في ترجمة الخطبة المشروعة لا في تعليم
 الاحكام الدينية ولا في الوعظ وبينها بون بعيد كما قيل شعر سارت مشرقة وسار مغربا.

شَتَانٌ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ . فَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا الصَّحَابَةَ رَضِيَ كَانُوا يَبْلُغُونَ أَحْكَامَ الدِّينِيَّةِ
 فِي الْعَجْمَةِ وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِالْعَجْمَةِ وَبِالْبَاعِثِ عَلَى التَّرْجُمَةِ وَحِرَاصِ عَلَى التَّعْلِيمِ
 وَلَمْ يَكُنِ التَّكَاثُلُ وَنَحْوَهُ مَا نَعَالِمُ عَنْهَا فَبِحَيْثُ لَمْ يَخْطُبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ
 وَلَوْ خُطِبَتْ فِي غَيْرِ الْجَمْعَةِ لَعَلَّمْنَا أَنَّهُ لَخُطِبَتْ بِالْعَجْمَةِ غَيْرَ مَبَاحٍ وَالْأَخْطَبُ وَابْنُ هَوَالِمْ
 الْحَاجَةُ إِلَى التَّرْجُمَةِ يَوْمَئِذٍ مَا تَقَدَّمَ فَبِهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ
 وَامْتَالِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ سِوَمَا نَسُونُ بِهِ فَيَنْطَقُونَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ شِعْرًا
 إِذَا بَيَّتَ الْإِنْسَانُ فِي وَجْهِ خَصْمِهِ . يَسُوقُ كَلَامًا فِيهِ مِصْدَاقٌ هَدْيَانٍ . ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ مَرَعٌ
 كَانَ أَفْصَحَ الْعَرَبِ كَمَا قَالَ مَرَعٌ . أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بِيَدِ أَنْتَى مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ يَكُنْ فَصَاحَتَهُ مَرَعٌ .
 مَكْتَسِبًا مِنْ كَلَامِ الْبَلْغَاءِ وَالْإِعْطَالَةِ كَتَبَ الْفُضَاءُ فَانَّهُ مَرَعٌ كَانَ أَمْتًا كَمَا هُوَ
 ظَاهِرٌ مِنْ سَمْعِ بِهِ مَرَعٌ . بَلْ كَانَ مُؤَدِّبَهُ خَالَقَهُ كَمَا رَوَى عَنْهُ مَرَعٌ . أَنَّهُ قَالَ
 أَنَّ أَخِي نُوحًا إِذَا هَا السَّمُّ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى عَرِيضٍ فَخَرَجَ مِنْهُ السَّمُّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
 مَا السَّمُّ وَمَا الْعَرِيضُ وَمَا السَّمُّ فَقَالَ مَرَعٌ السَّمُّ الذَّبَابَةُ وَالْعَرِيضُ الْوَرْدُ وَالسَّمُّ
 الْغَشْمُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ . مَا الذَّبَابَةُ وَالْوَرْدُ وَالْغَشْمُ فَقَالَ الذَّبَابَةُ الْغَرِيبُ
 وَالْوَرْدُ وَالْخَيْطَلُ وَالْغَشْمُ الضِّيُونُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَأَطَاقَةُ لَنَا فَتَرَعْنَا فَقَالَ مَرَعٌ .
 السَّمُّ وَالذَّبَابَةُ وَالْغَرِيبُ الْفَارُ وَالْعَرِيضُ وَالْوَرْدُ وَالْخَيْطَلُ الْأَسَدُ وَالسَّمُّ
 وَالْغَشْمُ وَالضِّيُونُ السُّنُورُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَدَتْ فِينَا وَنَشَأَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَمِنْ أَيْنَ لَكَ
 هَذِهِ الْفَصْلَةُ قَالَ دَبْنِي رَبِّي فَاحْسَنُ تَأْدِيبِي نَزَلَ جِبْرِيْلُ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُكَ
 السَّلَامَ وَيَقُولُ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ عَقُولِهِمْ وَكَذَلِكَ كَانَ مَرَعٌ عَالِمًا بِاللُّغَاتِ الْآخَرَ أَيْضًا
 كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ (ابْرَاهِيمُ)

فما كان قومه جميع الناس كان لسانه لسان جميعهم كما قرره الامام الصادق
 وغيره وقد قال الشيخ ابراهيم الدسوقي رض. ان علماء الحقيقة يتكلمون بكل
 لسان اه. كما في الطبقات الكبرى واذ كان هذا شأن العارفين فما ظنك برسوك
 رب العالمين وقد جاء في البخاري وغيره انه مرع يتكلم بالفارسية وبالجملة كان مرع عالما
 بجميع اللغات وكذلك الصحابة رض كانوا ايضا عالين بغير العربية كما يشهد بتليغهم
 في بلاد العم ببلغتهم ومع ذلك لم يخاطب احدا في العربية كما تقدم وكذا التابعون ومن
 بعدهم واستمر عليه الامر الى قريب عهدنا فالعدل عنه بدعة رغم سنة مأثورة
 فتكون بدعة ضلالة كما سيأتي نقله عن الامام الشافعي رض. وغيره فان قيل اذا كانت
 العربية شرطا في الخطبة فان لم يكن في القوم من يحسنها هل يقرؤن الخطبة بالجملة او يتركون الخطبة
 والجمعة ويصلون الظهر قلنا بل يقرؤن بالجملة كتكبير الاحرام والتشهد فقد نص العلماء على
 ترجمتها ان لم يحسن العربية وضاق الوقت عن التعلم فكذلك حكم الخطبة ففي التحفة
 بعد بيان اشتراط العربية في الخطبة نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يكن تعلمها
 قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل منهم
 فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم
 بل يصلون الظهر اه. ثم ينبغي ان يعلم ان في قوله ان لم يكن فيهم من يحسنها الخ وقوله
 وان امكن تعلمها الخ برهان قاطع ودليل ساطع على بطلان زعم من توهم ان المراد بالعربية
 في قولهم ان كان في القوم عربيتي من لغته عربية لا من يعرف العربية اذ لو كان مرادهم كما زعم
 لم يمكنهم ايجاب تعلم العربية على اهل بلد لم يعرفوها وتأثمهم ان لم يتعلموها فان قيل
 بعد ما سلم ان العربية شرط في الخطبة اركانها وتوابعها هل يجوز ان يوثق بالجمعة بين الارقان

وان لم يعتد بها فلان قصد بها كونها من الخطبة فهو تعلق بعبادة فاسدة فان الخطبة
 عبادة والعربية شرط فيها اركانها وتوابعها كما تقدم نقله عن شرح المهذب
 وغيره في حيث انعدم شرط الاعتداد بها كانت تعلقا بعبادة فاسدة والتعلق بالعبادة
 الفاسدة حرام بالاتفاق ففي باب الصوم من فتح المعين بعد كلام مانضه قال شيخنا
 لكن ينبغي ذلك (اي نية اول ليلة من رمضان صوم جميعه) ليحصل له صوم اليوم
 الذي نسي النية فيه عندما لك كما قسم الله اول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه
 عند ابى حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان متلبا بعبادة فاسدة في اعتقاده اهـ
 اي وهو حرام اهـ اعانة والشرق اوى على شرح التحريم رفع كون الامسك واجبا على هذا
 الناسي بحرم عليه نية الصوم به ان لم يقلد القائل بالصحة ولم يحصل منه شيء سوى
 النية وفي المعنى واذا صلي في الاوقات المنهي عنها عزروا لاتعتقدوا قلنا انها كراهة تحريم وكذا
 على كراهة التنزيه على الاصح فان قيل يلزم من عدم الانعقاد ان لكراهة للتحريم لان الاقدام على
 العبادة التي لاتعتقد حرام اتفاقا لكونها تالعا اجيب بان لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول
 بان الكراهة للتحريم الخ اهـ. فثبت ان التلبس بالعبادة الفاسدة حرام اتفاقا وان لم يقصد بالجمعة
 كونها من الخطبة بل كلاما محضا فهو ايضا حرام ان قلنا بحرمية الكلام في الخطبة الذي هو احد
 شق طريق الخلاف في حرمة الكلام على الخطيب ففي الشرح الكبير وهل يحرم الكلام على الخطيب
 فيه طريقان اصحهما القطع بان لا يحرم اهـ. وفي شرح المهذب مانضه وفي تحريم الكلام على الخطيب
 طريقان احدهما على القولين والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم
 للاحاديث الصحيحة ان رسول الله ص. تكلم في الخطبة والاولى ان يجب عن ذلك بان كلامه
 ص.ع. كان لحاجة اهـ. قوله يستحب اي ترك الكلام كما هو ظاهر وقوله ان يجب

اي القائل بالحرمة وان جرينا على الشق الآخر المقطوع به فهو مباح ان كان هناك غرض مهم
ناجز كان ذار العاقل عن نحو العقرب وغيره ففي الامم ما نصه قال الشافعي ولا بأس ان يتكلم الرجل
في خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس اه. قوله فيما يعنيه ويعني غيره
يريد رض به الكلام الذي تعلق به غرض موصوف بما تقدم كما يدل عليه كلام شرح المذهب ونص
عبارة قال اصحابنا وهذا الخلاف (اي خلاف حرمة الكلام في حال الخطبة) في حق القوم والامام
في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلورأي اعلم يقع في بئر او عقربا ونحوها نذرت الى انسان
عاقل فانذره او علم انسانا خيرا او نهاه عن منكر فهذا ليس بجرام بل اخلاف نصرت عليه
الشافعي وانفق عليه الاصحاب على التصريح به لكن قالوا يستحب ان يقتصر على الاشارة
ان حصل بها المقصود اه فقوله نص عليه الشافعي الخ شاهد صدق على ما فسرناه فان
لم يكن ثم غرض مما تقدم ولا قصد كونه من الخطبة بل كونه لغوا محضا فهو بدعة منكفرة مخالفة
للسنة التي كان عليها السلف والخلف كما يظهر مماثلونا عليك قبل وقال في الامر عن الامام
الشافعي رض ولا احبان يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعنى الناس ولا بما يقبح من الكلام اه. وفي
شرح المذهب ما نصه قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ من
الخطبتين اه على ان كونه لغوا محضا يكفي العاقل زاجرا اذا اللغو قال في شرح مسلم هو الكلام
الملغى الساقط الباطل المردود اه. واذا كان هذا معنى اللغو فكيف يسع العاقل التعلق
به وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو
معرضون اه لاسيما بعد اذان الجمعة وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اه وعلى كل
تقدير ابطال الفصل بها بطلت الخطبة كما بينه الرملي وابن قاسم وغيرهما

واما بحث عيش. فقد تقدم للجواب عنه فلا يعقل وان لم يطل فلا تبطل على شيء من
التقارير المذكورة ففي الامر قال الشافعي وكل ما اجرت ان يتكلم به او كرهته فلا يفسد
خطبه ولا صلواته اه وفي شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب وحيث حرمتنا الكلام
فتكلم اثم ولا تبطل الجمعة بالاخلاف اه هذا ثم ان الشيخ شهاب الدين الشافعي رحمة الله
عليه قال في فتواه المحررة سنة ١٣٥٦ الف وثلثمائة وست وخمسين ان قراءة ترجمة الخطبة
سواء كان مع العربية او دونها بدعة تراغم سنة ماثورة عن السلف والخلف فهي بدعة
سيئة يجب اجتنابها واثم فاعلمها فقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه المحدثات من
الامور ضربان ما احدث لما يخالف كتابا او سنة او اثر او اجماعا هذا من البدعة الضلالة
وما احدث في الخير لا خلاف فيه لو احدث من المذكورات فهي بدعة غير مذمومة قد نقل هذا
القول عن الامام الشافعي رضي الله عنه وغير واحد من الائمة كالبيهقي وعز الدين بن عبد السلام والامام
النووي والطبي وغيرهم وقال الامام الغزالي رحمة الله عليه انما المحذور ارتكاب بدعة تراغم
سنة ماثورة اه ما في الفتوى بحذف وفي زبدة التحقيقات بعد الاستدلال على وجوب
قراءة الخطبة بالعربية الخالصة مانصبه فاذا ثبت ان قراءة الخطبة بالعربية الخالصة
واجبة تكراهية فإثباتها بالعربية مع الترجمة بغير العربية كراهية تحريمية
فالافتاء بان قراءة الخطبة بغير العربية جائزة من غير كراهية لا تحريمية ولا تنزيهية
مستدلان بما في الفتاوى السراجية (ولو خطب بالفارسية يجوز اه) باطل
لان الجواز هنا معناه الصحة وهي لا تنفي الكراهية قال في رد المختار (والظاهر ان الصحة
عنده لا تنفي الكراهية اه) وقال في حاشية شرح الوقاية المسماة بعمدة الرعاية
(ولا يشترط كونها اي الخطبة بالعربية فلو خطب بالفارسية او غيرها جاز كما قالوا

والمراد بالجواز هنا هو الجواز في حق الصلاة بمعنى انه يكفي لإداء الشرطية وتصح
بها الصلاة لا الجواز بمعنى الإباحة المطلقة فانه لا شك في ان الخطبة بغير العربية
خلاف السنة المتوارثة من النبي ص. وبالصحابة رض. فيكون مكروها. فبالادمان
على المكروه تحريما يسقط العدالة وقد نقل في رد المختار عن ابن نجيم (ان كل
مكروه تحريما من الصغائر وان العدالة تسقط بالادمان عليها اه) فمضى سقطت
العدالة من الخطيب المد من الترجمة يكون فاسقا فتكره الصلاة خلفه اه ما في
زبدة التحقيقات قوله ولا يشترط كونها بالعربية الخ (يؤخذ منه ان الخطبة بغير
العربية مكروه تحريما حتى على القول بعدم اشتراط العربية فيها الا انها صحيحة
على عدم اشتراط العربية وغير صحيحة على اشتراطها ويوجه بان عدم الاشتراط لا يقتضيه
الإباحة فان الاشتراط والصحة من خطاب الوضع والإباحة والحرمة من خطاب
التكليف فلا يقتضى احدهما الآخر الا ترى انه لو صلى انسان في ثوب مفسوب
تصح صلاته اذ ليس من شروط الصلاة كون الثوب غير مفسوب لكنه امر واجب
يعصى باخلاله بخلاف ما لو صلى في ثوب متنجس من غير علم فان هذه الصلاة فاسدة
لكنه لا يأتى به لكونه معذورا وما اذا علم بالنجاسة فحرم من حيث التلبس بالعبادة
الفاسدة وقال الشهاب الشالياتي رحمه الله في فتواه المذكورة بعد كلام مانصه
فاذا فهمت هذا فهمت ان عدم اشتراط العربية فيما سوى ركان الخطبة للاجزاء
والاعتداد بها لا يقتضى جواز الترجمة في غير الاركان لما تقرر انفا من انها خلاف
السنة المأثورة والطريقة المعهودة فاجزاء شئ والاعتداد به من وجه لا يدل على
جواز فعله وسقوط الاثم عن فاعله من جميع الوجوه الا ترى انهم لم يشترطوا في

الوضوء كون مائه غير مغصوب مع اعتدادهم بوضوء مائه مغصوب واجزائهم
به للصلاة حيث يسقط عنه الطلب اذا صلى به والحال ان التوضي به غير جائز فافهم اه
وقوله فتكره الصلاة خلفه اي خلف هذا الفاسق المد من على ترجمة الخطبة وعبارة فتح
المعين مع المتن وكره اقتداء بفاسق ومبتدع كرافضى وان لم يوجد احد سواهما امام يخش
فته وقيل لا يصح الاقتداء بهما اه وفي الشر وانى نقلا عن الجيرمى على البرماوى ما نصه
ويحرم على اهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوها لانه يحمل الناس
على تحسين الظن بهما اه وفقنا الله للاقتداء بالائمة المهتدين وجمانا عن الاقتداء بالفاسق
والمبتدعين وهذا آخر ما يسهه الله على عبده الفقير ابي محمد الويلثورى عفى عنه البارى

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين سبحان ربك رب العزة عما

يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب

العالمين

تمت

م

۵۹۸۳۳

87333

صلاة الجمعة

قال ثناء الله دهلوي في تفسير آية الجمعة وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجمعة الأعلى أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قلت فالحديث مرسل صحابي وهو حجة اتفاقاً قال النووي الحديث صحيح على شرط الشيخين وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الأمر مريض أو مسافر أو المرأة أو صبي أو مملوك رواه الدارقطني

لا يجب الجمعة على المسافر إجماعاً ولا عبد ولا امرأة

إن الجمعة واجبة على الرجال كلهم دون النساء إجماعاً ودون الصبيان لكونهم غير مكلفين لعموم قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ولكن رخص في تركها العبد والمسافر إن أصحاب العذر فمن أتى منهم بالجمعة فقط أتى بالعزيمة فيصحب الجمعة كالمسافر إذا صام رمضان يتأدى من صومه فرضه

في الدر المختار وصح شروعه مع كراهة التحريم بتسيب وتهليل كما صح لو شرع بغير عربية وشرط اعجزه وعلى هذا الخلاف للخطبة وجميع أذكار الصلاة قال في رد المحتار رجوعها إلى قوله في الشروع لم ينقله أحد وإنما المنقول حكاية الخلاف قول أحمد كقولها المالكية قالوا يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ولو كان القوم عجماً لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة وفي السراج الوهاج شرح على المنهاج النووي يشترط كون الخطبة

عربية فيجب ان يتعلمها واحد من القوم ان امكن فان لم يفعل عصوا ولا
جمعة لهم فان لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته قال الكاساني الحنفى في
البدائع الصنائع (ويكره للخطيب ان يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا
تفسد الخطبة لانها ليست كصلاة فلا يفسد كلام الناس لكنه يكره
لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم ومن السنن الخطبة
ان لا يطول الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتقصير الخطب وعن عمر
رضي الله عنه انه قال طولوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود رضي
الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل واما صفة القوم الذين
تعتقد بهم الجمعة فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ ولا تجب الجمعة
على العبيد والمسافرين اذا لم يحضروا فاما اذا حضروا تجب بخلاف الصبيان
والنسوان والله تعالى اعلم ثم هولاء الذين لا الجمعة عليهم اذا حضروا الجامع
وأدوا الجمعة ومن هو من اهل الوجوب كالمرضى والمسافر والعبد والمرأة
تجزئهم وليسقط عنهم الظهر وقد روى عن الحسن البصرى انه قال كن
النساء يجمعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهن لا تخرجن الا قبلا
غير متطيبات) : في كتاب الفقه على المذهب الاربعة الأفضل

للرأة ان تصلي الظهر في يوم الجمعة

في بيتها بانفاق المذاهب

تمت

لاولين

التعقب المفيد

عَنْ هَدْيِ الزَّرْعِيِّ الشَّدِيدِ

وولييه

النقد المحكم الموزون

لكتاب: «الجديث والمحدثون»

تأليف

أبي حامد بن مرزوق

رحمته تعالى

طبع عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

الجمهورية العربية السورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفضل بالفقه في دينه على من أطاعه ، وخص المشهود لهم بالخيرية من أئمة السلف منه بأوفر بضاعة ، وجعل الصواب لا يعدو السواد الأعظم من الجماعة ، والصلاة والسلام على القائل « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة » ، وعلى آله وأصحابه قادة الحلم والحكمة والشجاعة . . .

أما بعد : فإن محمداً بن أبي بكر الزرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة سبعمائة وأحدى وخمسين متعصب للامام احمد رحمه الله تعالى ولشيخه ابن تيمية تعصباً شديداً مدافع عن شواذ هذا دفاع معتوه ، مع كونه جاهلاً أصول الدين مشبهاً لله تعالى معجباً برأيه مكفراً الأشاعرة نابزهم بالجهمية وبالمعطلة كثير الثلب للحنفية والشافعية والمالكية وخصوصاً في كتابه (إعلام الموقعين) وإن أبرز تأليفه (زاد المعاد في هدي خير العباد) المشهور بـ « الهدى النبوي » ، وقد اعتنى الناس به في هذا العصر فطبع مرات واختصره بعضهم ولما رأته تنكب فيه عن جادة الصواب والأدب في حق علماء الأمة وتحامل بوقاحة على أئمة المسلمين في مسائل تتجاوزها الأدلة ، قومت اعوجاجه بخلاصة يسيرة وحجة منيرة دامغة شقاشقه المستطيرة ، ليس لي فيها الا أقوال ذوي الخبرة والبصيرة ، كتبتها على طبعة محمد محمد عبد اللطيف وسميتها « التعقب المفيد على هدي الزرعي الشديد » ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها كل منصف بحاثه .

المبحث (١)

ادعى ان عطف « مَنْ » على لفظ الجلالة في قوله تعالى (يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) لا يجوز لأن الحسب مختص بالله عز وجل

(جلد ١ ، صفحة ٤) ذكر أربعة أقوال في اعراب (مَنْ) من قوله تعالى (يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ورجح كونه معطوفاً على محل الكاف في (حسبك الله) قال (وفيها تقدير رابع - وهو خطأ - من جهة المعنى وهو أن يكون مَنْ في موضع رفع عطفاً على اسم الله) وثرثر زاعماً أن هذا الوجه لا يجوز لأن الحسب مختص بالله تقليداً لشيخه الحراني ، أقول : كلامه غير صحيح وما جعله خطأً صحيح بل هو المتبادر من ظاهر الآية فقد ذكره المفسرون في تفاسيرهم ولم يضعفوه ، بل رجحه بعضهم على غيره ، أولهم : الامام أبو جعفر بن جرير ومحيي السنة البغوي واليسابوري والزنجشيري وعزاه الفخر الرازي للفراء قائلاً : إنه أحسن الوجهين . و صدر به القرطبي وعزاه للحسن البصري رضي الله عنه وقال اختاره النحاس وغيره وأبو حيان قائلاً : إنه الظاهر وعليه فسرہ الحسن البصري وجماعة والبيضاوي ومحشيه العلامة الشهاب الخفاجي قائلاً (وضعف في الهدى النبوي رفعه عطفاً على اسم الله وقال إنما هو عطف على الكاف فان المعنى عليه) - ولا وجه له فان الفراء والكسائي رجحاه وما قبله وما بعده يؤيده ، والنسفي والخازن والخطيب الشربيني وأبو السعود ، وهؤلاء المفسرون الأفاضل مع امامي النحو الكسائي وتلميذه الفراء ومع الحسن البصري التابعي الجليل الذي قالوا فيه : إنه من أفصح أهل زمانه ليسوا بشيء عند ابن تيمية وتلميذه ، ودعواه ان الحسب مختص بالله لا يجوز اطلاقه على غيره تحتاج الى دليل صريح من الشارع وما ساقه من الآيات لا دليل فيه على دعواه ، وهذا الوجه وهو عطف (مَنْ) على لفظ الجلالة يفيد اسناد الحكم الى المجموع ، أعني المشاركة في حصول ذلك المهم بين الله وبين الأتباع وان الواحد من ذلك المجموع لا يكفي في حصول ذلك المهم وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وأجاب عنه الامام الرازي في تفسيره بما حاصله بأن الكل من الله إلا أن من أنواع

النصرة ما يحصل لآ بناءً على الأسباب المألوفة المعتادة ، ومنها ما يحصل بناءً على الأسباب المألوفة المعتادة فلهذا الفرق اعتبر نصره المؤمنين ، قلت وهذا الإيهام هو الذي حمل هذا المؤلف على تضييف هذا الوجه •

المبحث (١٣)

ابطال زعمه أن الدعاء بعد السلام لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم

(ج ١ ص ٦٦) قوله : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن . رده الحافظ بن حجر بقوله : وما ادعاه من النبي مطلقاً للإمام والمأموم والمنفرد مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا معاذ والله اني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث صهيب رضي الله عنه رفعه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا انصرف من الصلاة (اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبِعفوِكَ من نقمتك وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أخرجه النسائي وأبو يعلى وصححه ابن حبان •

المبحث (٣٧)

تكفيره المسلمين الزائرين القبور وزعمه وجوب هدم ما بني عليها تقليد الشيخه

(ج ٣ ص ٢٨) ذكر ما في قصة وفد ثقيف من الفقه وهدم اللات صنمهم ثم قال :
(ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله
وأنتفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير ، وهذا حال المشاهد المبنية على
القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله ، لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب
هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام
ويستعين بها على مصالح المسلمين ، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي
تساق إليها يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام ، للإمام أخذها كلها وصرفها
في مصالح المسلمين ، كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت
وصرفها في مصالح المسلمين ، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد ، سواء من
النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقييلها واستلامها ، هذا كان شرك القوم بها ولم
يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض ، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك
من أرباب المشاهد بعينه اهـ) •

فقوله (ومنها أي من مسائل الفقه المستفادة من قصة وفد ثقيف هدم مواضع الشرك
التي تتخذ بيوتاً إلى قوله وهذا حال المشاهد) صحيح فإن ثقيفاً كانوا يعبدون صنمهم
اللات وقوله (وهذا حال المشاهد المبنية على القبور إلى قوله لا يحل إبقاؤها) فاسد فإن
معبود ثقيف حجر لا يضر ولا ينفع ولا جاد له ، والمبني عليه من قبور المسلمين نيباً أو

صالحاً متوسل بجاهه عند الله ليس بمعبود ، والفقه الشرعي معرفة الحلال والحرام فتشريك وتكفير « أهل لا اله الا الله » ليس من الفقه في شيء ، فما استفاد أو استنبطه من قصة وفد ثقيف من تكفير المتوسلين بالانبياء والصالحين خارج عن الفقه الاسلامي وقد ثبت التوسل بالانبياء والصالحين في الكتاب والسنة ، وهو مقلد في هذه المصيبة وهي تكفير المسلمين المتوسلين بالانبياء والصالحين شيخه الحراني تقليد أعمى وهو نسخة منه ، وحيث كان الحراني إمامه وقدوته فيها ، فلنبحث معه فنقول إنه زعم أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا جاه لهم فلا يتوسل بهم إلى الله تعالى ولا يتوسل بغيرهم من الصالحين من باب أولي ، وبنى هذا على توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية الذي اخترعه وزعم أن جميع الناس عرفوا توحيد الربوبية وجعلوا توحيد الألوهية والمتوسلون بمن ذكر عرفوا توحيد الربوبية وجعلوا توحيد الألوهية ، وبنى عليه أيضاً منع شد الرحال لزيارة قبر سيد الكائنات صلى الله تعالى عليه وسلم وجعل السفر إلى زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم سفر معصية وقصر الصلاة فيه لا يجوز وجعل هذه الألفاظ : « توسل » ، « استعان » ، « استغاث » ، « تشفع » ، « بمعنى » ، « عبداً » تماماً وفرق هذه المصيبة في كتبه وجعلها في فتاواه الكبرى وحمل الآيات الواردة في الكفار على المسلمين على نهج أسلافه الحروريين ، وقد اعتمد في تكفير المسلمين بهذه الألفاظ على إرادة نفع جاه المتوسل به أو المستغاث به مثلاً ، قياساً على عبدة الأوثان بجامع الإرادة المذكورة في كل ، وهو قياس فاسد من ستة أوجه .

الأول : جهله حقيقة العبادة فان العبادة لغة : أقصى نهاية الخضوع والتذلل بشرط نية التقرب ولا يكون ذلك إلا لمن له غاية التعظيم ، وشرعاً امتثال أمر الله تعالى كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة بغاية الحب والخضوع والتعظيم ، فاعتبر فيها ما اعتبر في اللغوية من الخضوع والتذلل والتعظيم ، فاللغوية غير مقيدة بعمل مخصوص والشرعية مقيدة بالأعمال المأمور بها فكانت جارية على الأعم الأغلب في الحقائق الشرعية من كونها أخص من اللغوية .

الثاني : الوسيلة لغة كل ما يتقرب به إلى الغير ، وسئل إلى الله تعالى توسيلاً ؟ عمل عملاً تقرب به إليه ، فتحقق منه أن التوسل لا يسمى عبادة قطعاً ولا يقال فيه عبادة وإنما

هو وسيلة إليها ووسيلة الشيء غيره بالضرورة وهو واضح فإن التوسل لا تقرب فيه للمتوسل به ولا تعظيمه غاية التعظيم ، والتعظيم إذا لم يصل إلى هذا الحد لا يكون الفعل المعظم به عبادة فلا يطلق اسم العبادة على ما ظهر من الاستعمال اللغوي إلا على ما كان بهذه المثابة من كون العمل دالاً على غاية الخضوع منوياً به التقرب للمعبود تعظيماً له بذلك التعظيم التام فإذا اختلف شيء منها منع الاطلاق ، أما الدلالة على نهاية الخضوع فظاهر لأن مناط التسمية لم يوجد ، ولأن الناس من قديم الزمان إلى الآن يخضعون لكبرائهم ورؤسائهم بما يقتضيه مقامه الديني عندهم ويحيونهم بأنواع التحيات ويتذللون بين أيديهم ولا يعدون ذلك قرابة ولا يطلقون عليه اسم العبادة ، وإنما يرونه من باب الأدب ، وما ذاك إلا لكون ذلك الخضوع لم يبلغ نهايته والتعظيم الناشئ عنه لم يبلغ غايته ، وبهذا ظهر الفرق بين التوسل والعبادة ، على أن « عبد » يتعدى بنفسه وتوسل يتعدى بحرف الجر ، وقد أوغل ابن تيمية في بدهاء القياس الفاسد دفعتين ؛ قياسه معاني هذه الألفاظ : توسل : استعان : استغاث : تشفع : على العبادة ، وقياسه المؤمنين المتوسلين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلاً على عبدة الأوثان من دون الله بجامع إرادة الجاه في كل ، فإنه لو تأمل في قول القائل : اللهم إني أتوسل إليك بفلان ، وأجراه على ما تدل عليه اللغة لوجد معناه ؛ اللهم إني أتقرب إليك وأتجيب إليك ، فهو دال بجوهره على أن التقرب لله لا لمن يراد جاهه ، ومن جهل الفرق بين عبد . . . وتوسل . . . كيف يصح له القياس في دين الله وإلحاق بعض الفروع ببعض والقياس أصعب أنواع الاجتهاد لكثرة ما يعتبر في أركانه من الشروط وما يرد عليه من المعارضات والمناقضات وغير ذلك من أنواع الاعتراضات فلا يصفو مشربه إلا لأهل الاجتهاد ومن أحاط بمداركهم على اختلاف مراتبهم ، ومن قصر عن تلك المراتب لا يسوغ له الجزم بالحكم المأخوذ منه في دائق فكيف بالحكم المأخوذ منه في تكفير المسلمين المتوسلين .

الثالث : حيث تحقق الفرق بين العبادة والتوسل ، فالعبادة فيها معنى زائد يناسب إناطة الحكم به وهو اشتغالها على الاعراض عن الله تعالى وإطلاق الالهية على غيره وإقامته مقامه وخدمته بما يستحق أن يخدم .

الرابع : القاعدة المشهورة المطردة وهي : أن استواء الفعلين في السبب الحامل على

الفعل لا يوجب استواءهما في الحكم ، يدل على هاته القاعدة دلالة قطعية أنه لو لم يكن الأمر كذلك بأن كان الاستواء في الحامل يوجب الاستواء في الحكم كما فهمه ابن تيمية وقرره في قياسه التوسل على العبادة والمتوسل على عابد الوثن للزم إبطال الشريعة وتساوي الأعمال في الأحكام ، واللازم باطل بالاتفاق وهو ضروري غني عن الاستدلال ، وأما الملازمة فلما علم من أن الشريعة جاءت لإخراج العبد عن دائرة هواه حتى يكون بالاختيار عبداً لله تعالى ، فالمعنى الذي يراعيه المكلف ويحمله على الفعل بالاقدم إن كان مصلحة أو الأحكام إن كان مفسدة وإن راعته الشريعة له تفضلاً من الله تعالى إلا أنها لم تسترسله مع أغراضه وأهوائه ، فلم تبح له لسلوك كل طريق يوصل إليها ، بل أخذت بلجامه إلى الطرق التي عينتها له ليتبين بذلك كونه عبداً لا يقدر على شيء حتى إذا أخذ حظه من العمل أخذه من تحت يد الشريعة ، فالأكل مثلاً يحمل عليه دفع ألم الجوع وسد الرمق وهو يحصل بكل ما يؤكل من طاهر أو نجس ، حلال أو حرام وقد عينت الشريعة طريقه بالاختيار بالحلال الطيب الطاهر ، ومثله الشرب الذي يحمل عليه دفع ألم العطش ، خصه أيضاً بالحلال الطيب ، فالأكل والشرب من الحلال الطيب لدفع الألم وسد الرمق مساو للأكل والشرب من الحرام النجس للفرض المذكور ، فلو كان الاستواء في الحامل موجباً للاستواء في الحكم لما اختلف الحكم فيهما ، فكان الأول آتياً بواجب أو مباح والثاني آتياً بحرام ، ولكان الواجب استواءهما في الحلبة أو الحرمة ، وكذلك الوطء إذا وقع لقضاء الشهوة ودفع دغدغة المنى فإن الزاني والناكح والمالك يشتركون في هذا السبب مع أن فعل الأخيرين مباح وفعل الأول محرم ، فلو كان الاشتراك في الحامل مفضياً إلى الاشتراك في الحكم للزم استواءهم في الحل والحرمة ، ومثل ذلك اكتساب الأموال واقتناؤها فإن الشارع عين لتحصيلها طرقاً مخصوصة على وجوه مخصوصة كالبيع والاجارة وما أشبه ذلك على شرائط عينها فيها تنعدم بانعدامها ولا يحصل الاكتساب بفقدها ، وحرم في ذلك طريق النصب وما كان من الطرق على غير الوجه المشروع ، فالغاصب والمشتري مثلاً مستويان في الحامل وهو الاكتساب ومختلفان في الحكم .

ومثل ذلك يقع في العبادات المشروعة لقهر النفس والتوجه للواحد الحق فإن

الشارع عين لها طرقاً مخصوصة يتقرب بها إليه فمن جاءه منها قربه وأسعده ، ومن جاءه من غيرها طرده وأبعده وان توجه بها إليه وقصده ، فالعابد والمبتدع مشتركان في الحامل وهو قصد التقرب مع اختلافهما في الحكم ، فظهر بهذا صحة لزوم قلب الشريعة على تقدير القول بتساوي الأحكام عند الاشتراك في الأغراض فيتعين بطلانه وإذا بطل لزم صدق نقيضه ، وهو أن الاشتراك في الغرض لا يوجب الاشتراك في الحكم ، وقد أداه جهله حقيقة العبادة إلى قياس آخر فاسد وهو قياسه ما لا عبادة فيه من نذر وذبح وطلب دعاء على ما فيه عبادة غير الله بجامع العبادة في كل ، روى الحافظ ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) بسنده إلى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله) وساق فيه إسناداً إلى الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنه قال (أول من قاس إبليس) قال (خلقتني من نار وخلقته من طين) ، وأسند أيضاً عن ابن سيرين رضي الله عنه أنه قال : (أول من قاس إبليس وإنما عبت الشمس والقمر بالمقاييس) .

الخامس : الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية لأن إرادة نفع الجاه من الأغراض التي تدعو النفوس إليها فمن اتبعها اتبع نفسه إذ قد أعطاهما مطلوبها وما كان من الأغراض النفسانية قد علم أن الشرع قد جعل لبعضه طرقاً توصل إليه وحظر عليه ما سواها ، فجعل لإرادة نفع الجاه طريق التوسل ، وحرم طريق العبادة وحينئذ فمسألة التوسل من فروع القاعدة المتقدمة وقد بين فيها أن تلك الأغراض لا يجمع بها القياس لأن الشرع لم يعينها للتعليل ولا المكلف يقصد بها اتباع الشرع إذ ليس الحامل له على ذلك الاتباع . فان قيل لا يسلم ابن تيمية أنه جمع في هذا القياس بالأغراض النفسانية ، بل يزعم أنه جمع بعله شرعية فان تعليل العبادة الوثنية بنفع الجاه مما أوما إليه القرآن الكريم في قوله تعالى (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وبها تمسك ابن تيمية ومقلدوه في تكفير المسلمين المتوسلين ، فالجواب لا يتمسك بها في تكفير المتوسلين إلا غبي ، لأن العلة الشرعية المعتبرة في الجمع المراد بها علة الحكم من الوجوب والندب والتحریم والكرامة والاباحة ، لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله عليه . والقرآن العظيم

إنما أشار إلى أن تعليلهم الذي عللوا به عبادتهم وحملهم عليها فاسد فهو من باب التنبية على ضلالهم وإنما يكون من قبيل العلة الشرعية لو قال الله تعالى حرمت عبادة الأوثان لإرادة نفع الجاه منها أو أوماً إلى ذلك أو نبه بمسلك من مسالك العلة عليه ولم يقل ذلك ولم يشر إليه بحال ، بل أشار في مواضع كثيرة إلى أن العلة في تحريمها وتكفير فاعلها عدولهم بها عن خالقهم المستحق لها ووضعهم الشيء في غير محله بأذلال نفوسهم المملوكة لغير مالكتها وتعظيمهم من لا يملك دفع الضر عن نفسه ، ثم لا يلزم من الإيماء إلى فساد تعليل العمل أن يكون ذلك الفساد هو علة النهي لأن فساد تعليل العمل يرجع إلى التخطئة في عمل ذلك العمل على ذلك القصد ولا إشعار فيه بحكم من توسل بنبي أو ولي أصلاً •

السادس : مما يدل على فساد هذا القياس اشتراط العلماء قاطبة في صحة القياس كون المقيس غير منصوص عليه في الكتاب والسنة والمقيس هنا وهو التوسل منصوص عليه كتاباً وسنة ، والقياس في مقابلة النص باطل بالاجماع ، والتفرقة بين الحي والميت في جواز التوسل بالأول فيما يقدر عليه دون الثاني لا وجه لها ، لأن الحكم الشرعي منوط في هذه المسألة ببلوغ حد العبادة وعدمه ، فإن بلغ الفعل إذا وقع لغير الله تعالى ذلك الحد كان كفراً وإلا فلا ، سواء كان المتوسل به حياً أو ميتاً ، على أنها مورطة للمفرق في مذهب القدرية ، وجارة له إلى مذهب الماديين الذين ينكرون وجود الآلهة ويعتقدون فناء الأرواح ، وقد أجمع أهل الأديان السماوية على بقاء الأرواح ، وقوله (لا يحل بقاؤها في الإسلام ويجب هدمها) مثله في كتابه (إغاثة اللهفان) = نقله عنه صاحب «كشاف القناع» ، صحيح إن أراد به المشاهد المبنية في الأرض الموقوفة ، وإن أراد به المبنية في الأرض المملوكة فهو باطل قطعاً لأن النهي عن البناء على القبور في الحديث محمول على كراهة التنزيه في غير الموقوفة عند العلماء وحرمة البناء في هذه معلل بالتضييق على المسلمين ولا تضييق في المملوكة ولا معصية في البناء فيها ولا يجوز هدمه عند العلماء وإن كان خلاف السنة ، وليس بفقهاء من أوجب الهدم في المكروه وجعله معصية ، والواجب إنما يقابل الحرام لا المكروه ، والامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إنما روي عنه منع البناء في وقف عام ، ولم يرو عنه وجوب هدم ما بني فيه ، وخلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربعة : أن البناء على القبور عند الشافعية والمالكية

والحنابلة في الأرض الموقوفة والمسبلة حرام يجب هدمه عند الشافعية والمالكية وأبي حفص الحنبلي ، ومكروه كراهة تنزيه في المذاهب الثلاثة في الأرض المملوكة له أو لغيره بأذنه ولا يجوز هدمه عند الشافعية والمالكية ، مسكوت عنه عند الحنابلة ، جائز فيها عند ابن القصار المالكي وطائفة من الحنابلة ، وحرام للزينة ومكروه للأحكام بعد الدفن عند الحنفية ، وإن الكتابة عليها مستحبة عند الشافعية ، جائزة عند الحنفية ، مكروهة كراهة تنزيه عند المالكية والحنابلة ، ومن أراد تفصيلاً أكثر من هذا فليطالع باب الجنائز في المذاهب الأربعة وخاصة كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة الذي قال فيه هذا (ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من ابن مفلح) وقال له ابن تيمية (أنت مفلح لا ابن مفلح) وقوله ولا يصح وقفها إن كان مراده به البناء على القبور أي تلك المشاهد لا يصح وقفها فقد تقدم تفصيله ، وإن كان مراده به غيره فلا معنى له . وقوله (ولا الوقف عليها وللإمام أن يقطعها إلى قوله كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فاسد لأن الوقف ليس على صاحب القبر حقيقة وإنما هو على أولاده وذريته وعلى الفقراء الملازمين لمسجده والمجاورين له ، وعليه فليس للإمام نزعهم وإعطاؤه لغيرهم ، وكذلك ما يهدى أو ينذر له مصرفه ومرجعه حقيقة لمن ذكرناهم ، ليس للإمام أخذه ، ومن راجع تعريف النذر لغة وشرعا في المذاهب الأربعة تحقق عنده أنه ليس بقربة لذاته ولا بعبادة وقد جعله هذا في أوّل هذا الكتاب من العبادة ، وتقسيم الحنابلة له إلى ستة أقسام منعقدة دليل على أنه ليس بقربة لذاته ولا بعبادة والنذر لمخلوق نبي أو ولي عند الحنابلة دائر بين الكراهة والتحريم ولا كفر ولا إشراك فيه .

وقوله (كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت إلى قوله ولم يكونوا) صحيح وفساد ، صحيح أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال الطواغيت لأنها أحجار وأخشاب تملك ولا تملك ، لا تضر ولا تنفع ومع هذا عبدوها من دون الله وصرخوا بعبادتهم لها وعللوا عبادتهم لها بتعليل فاسد وسموها آلهة وسووها برب العالمين كما نطق القرآن بذلك ، واعتقدوا فيها الضر والنفع من دون الله تعالى والأمثلة على هذا كتاباً وسنة لا تحصى ، وفساد قياسه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين المتوسل بهم إلى الله تعالى على الأحجار والأخشاب المعبودة من دون الله تعالى

وقياس المؤمنين الزائرين لقبورهم على عبدة الأوثان ، فلو كان زوار قبور الصالحين على الهيئة التي زعمها مشركين لوجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى رحمته وشفقته على أمته أن يبين لها ويحذرها من ذلك بأن يقول لهم : لا تزوروا القبور على هذه الهيئة فإن زرتموها عليها فاتكم قد كفرتم وأشركتم ، ولم يأمرها بزيارة القبور أمراً مطلقاً ، ولو كان البناء على القبور شركاً وكفراً لوجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى شفقته على أمته أن يحذرها منه ويصرح لها بأن البناء على القبور شرك وكفر ، ويصرح لها أيضاً بأن الأوقاف التي توقف على أصحاب القبور يجب على الامام أن يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين ، ويصرح لها أيضاً بأنه يجب عليكم هدم ما بني على القبور لأن المبني عليهم معبودون من دون الله مثل عبادة الأوثان تماماً ولا يترك أمته تهيم في بقاء الشرك وهو المبين للناس ما نزل إليهم ، فاذا كانت الامة الزائرة للقبور كلها = في رأي شيخه = مشركة فأين الامة المسلمة الموحدة التي تكون يوم القيامة ثلثي أهل الجنة ؟ وإذا كانت الامة الزائرة للقبور كلها مشركة في رأي شيخه فامامها مثلها ، (كما تكونوا يولى عليكم) .

وقوله (ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض) صحيح لم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض ولكن عبادتهم لها من دون الله واعتقادهم فيها أنها آلهة مع الله يبطل عدم اعتقادهم بانها خلقت السماوات الخ وليست عقيدتهم في الله تعالى بأنه خالق السماوات والأرض بصحيحة وأما قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فهذا يقولونه بحسب الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها = كما قرره المفسرون = وقد حكى القرآن عنهم في آيات كثيرة أنهم كانوا ينكرون البعث والنشور أشد الانكار منها قوله تعالى : (وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر) فما آمن برب خلق السماوات والأرض من أنكر البعث والنشور = ومنكر البعث والنشور والدهري سواء = والدهري لا يؤمن بوجود رب للعباد فضلاً عن كونه خالق السماوات والأرض وقوله (بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه) حكم جائز على جميع الزائرين للقبور بالكفر والشرك ومحل الكفر والشرك القلب ولا يعلم ما في قلوبهم من المقاصد الا الله تعالى فقد جار في حكمه على « أهل لا إله الا الله » بالشرك ، وقد خالفه الحديث الصحيح (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

وحسابهم على الله) وخالفه أيضاً حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما حيث وبخه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قتله الاعرابي بعد ما قال : لا إله إلا الله بقوله (هلا شقت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك) اي خوفاً من السيف ، وخالفه أيضاً الحديث الصحيح (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) ومن أجل هذا الحكم الجائر على الزائرين للقبور ينز التيميون جميع المسلمين المخالفين لهم في هواهم بـ (القبوريين) ، والقبورية أي العبادين القبور = في زعمهم = فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فهل تكفير المسلمين ورميهم بالشرك الأكبر من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أيها العقلاء ؟ معاذ الله أن يكونا من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم .

المبحث (٢٨)

توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية الذي اخترعه ابن تيمية وزعم أن الناس كلهم قد عرفوا توحيد الربوبية ولكنهم جهلوا توحيد الألوهية .

(ج ٣ ص ١٢١) قال في فصل هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في رقية اللدين بالفتحة مانصه (وذكر التوحيدين : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية) وقال أيضاً في ص ١٧٧ في فاتحة الكتاب أيضاً (وتجريد توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية إ هـ) .
أقول : هل يفهم الألباء من العبارتين في الموضوعين شيئاً غير ذكر التوحيدين في العبارة الأولى وتجريد التوحيدين في الثانية فالعبارتان في الموضوعين من المعنى ، ومقصوده بهما توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية الذي اخترعه شيخه الحراني ، وزعم أن الناس كلهم عرفوا توحيد الربوبية ، أي عرفوا أنه تعالى الخالق الرازق الخ... ولكنهم = في زعمه = جهلوا توحيد الألوهية ، وبني على جهلهم هذا تكفير المسلمين المتوسلين بالأنبياء والصالحين ، لأنهم = في زعمه = جهلوا توحيد الألوهية وقد قلده فيه هذا المؤلف وغيره تقليد أعمى وحيث كان الحراني هو القدوة في هذا المخترع وفي المصيبة المبنية عليه فلنذكر كلامه الذي وقفت عليه في التوحيدين ليرى العقلاء تخبطه فيه .

قال في الجزء الأول من فتاواه ص ٢١٩ في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) فيبين في هذا الحديث أصلين عظيمين : أحدهما توحيد

الربوبية وهو أن لامعطي لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل إلا عليه ولا يسأل إلا هو ، والثاني توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع .

ثم قال : وتوحيد الالهية أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً فيطيعه ويطيع رسوله ويفعل ما يحبه ويرضاه ، وأما توحيد الربوبية فيدخل ما قدره وقضاه وان لم يكن مما أمر به وأوجه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله تعالى ويفعل ما أمر به وهو توحيد الالهية ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له فيقول (إياك نعبد وإياك نستعين) اهـ .

وقال في الجزء الثاني من فتاواه ص ٢٧٥ (فان المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله تعالى الذي يعبد ويستعينه فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) توحيد الالهية وتوحيد الربوبية وإن كانت الالهية تتضمن الربوبية ، والربوبية تستلزم الالهية ، فان أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله تعالى (قل أعوذ برب الناس الخ) فجمع بين الاسمين فان الاله هو المعبود الذي يستحق أن يعبد والرب هو الذي يرب عبده اهـ) .

وقال في الجزء الثاني من منهاج سنته ص ٦٢ ذم فيها جميع فرق المسلمين من المتكلمين مصرحاً بأنهم عبدوا غير الله لجهلهم توحيد الالهية وإثبات حقائق أسماء الله ما نصه : (فانهم قصرُوا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه فعدلوا عنها إلى طرق أخرى مبتدعة فيها من الباطل ما لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل المبدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاته ، ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو الاقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء ، وهذا التوحيد كان يقربه المشركون الذين قال الله تعالى عنهم (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله) الآيات ، وقال عنهم (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) فالطائفة من السلف تقول لهم : من خلق السموات والارض فيقولون الله ، وهم مع ذلك يعبدون غيره ، وإنما التوحيد الذي أمر الله تعالى به العباد هو توحيد الألوهية المتضمن توحيد الربوبية بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً فيكون الدين كله لله اهـ) ، وقال في رسالة أهل الصفة ص ٣٤

توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي إله) .

أقول : قد أبطلت كلامه هذا في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية في المواضع الأربعة في كتابي الكبير باثنين وثلاثين وجهاً وأشير هنا إلى إبطاله والمآخذ التي فيه باثني عشر وجهاً :

الأول : قوله في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) فيبين في هذا الحديث أصلين عظيمين أحدهما توحيد الربوبية والثاني توحيد الألوهية ، فان فاعل بيّن لا يخلو من كونه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أن التوحيد ينقسم إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، أو الحديث نفسه بين نفسه ، أو فهمه هو من الحديث أصلين عظيمين ، ولا شك أنه مخالف في الأول والثاني ، فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين في هذا الحديث أصلين عظيمين ، ولا الحديث بين نفسه ، فانحصر فاعل بيّن في فهمه وقد لبس به وبلطفة بيّن وقد كان الواجب عليه في التعبير لنصح العامة وأشباههم أن يقول تبيّن لي من هذا الحديث أو فهمت منه أصلين عظيمين إلى آخره .

الثاني : الاله هو الرب والرب هو الاله فهما متلازمان يقع كل منهما في موضع الآخر عند علماء الاسلام قاطبة وكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم طافحان بهذا ، فقوله في الموضع الثاني (وإن كانت الألوهية تتضمن الربوبية) فاسد .

الثالث : تخبطه في تقسيم التوحيد فقد قسمه في الموضع الأول والثاني والرابع إلى قسمين : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، وقسمه في الثالث إلى ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاته .

الرابع : الحق والباطل مَصْدَرَانِ كل منهما شيء واحد لا يتعض وقد بَعْضَهُمَا في قوله (خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل المبدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الألوهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاته) .

الخامس والسادس والسابع : تكفيره المسلمين وتحقيره علماء الاسلام وذهابه في

الاعجاب برأيه إلى الغاية القصوى في هذا الموضع ظاهر من قوله (فانهم قصرُوا عن معرفة الأدلة العقلية إلى آخره) .

الثامن : حمله الآيات الواردة في الكفار على المسلمين طبقاً لأسلافه .

التاسع : تليسه في قوله (فالطائفة من السلف تقول لهم إلى قوله وهم مع ذلك) فقد لبس بلفظ الطائفة ولبس أيضاً بلفظ السلف ولبس أيضاً بلفظ (تقول) بالجمع فما هنا قائل غير مخيلته الفاسدة ولا مقول لهم فهو لا يستطيع أن يتفوه لأهل عصره الشافعية والحنفية والمالكية بأقل من هذا فقد أجمود وأفحموه في المناظرة بدمشق وخرس عن الجواب عن عقيدته في الدعوى التي أقامها عليه ابن عدلان في القاهرة أمام قضاتها مراراً فعدل إلى وعظهم ، فهو مفتعل هذا الكلام الأجوف في الخلاء :

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

وهو الطائفة وحده وهو من الخلف لا من السلف ، وخالف أيضاً في تنزيله نفسه منزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطاب في الآية الشريفة فان المخاطب فيها بقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق إلى آخرها) هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . العاشر : قوله (وهم مع ذلك يعبدون غيره) أي يتوسلون بالأنبياء والصالحين ، باطل فقد تقدم إبطال جعله التوسل عبادة وقياسه المتوسلين بالأنبياء والصالحين على عبدة الأوثان ، والأنبياء والصالحين على الأصنام مسهباً .

الحادي عشر : قوله على الله تبارك وتعالى في قوله (وإنما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الألوهية إلى آخره) فأين في كتاب الله عز وجل أمر الله تعالى عباده بتوحيد الألوهية الخ . . . بل فيه أمر الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالتوحيد أمراً مطلقاً . قال تعالى فاعلم أنه « لا إله إلا الله » ، وهكذا جميع الآيات الواردة في التوحيد مطلقة وهكذا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن أشهرها حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن قال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ولم يقل له ادعهم إلى توحيد الألوهية ، ومنها حديث الأعرابي الذي جاء إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبره بأنه رأى هلال رمضان فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم :

أشهد أن لا إله إلا الله؟ ولم يقله أتعرف توحيد الألوهية؟ ، وهو شيء كثير لا يحصر كتاباً وسنة .

الثاني عشر : دل قوله في الموضع الرابع (توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي) على أن التوحيد مجزأ إلى جزأين ويلزم منه تجزئة الشرك إلى جزأين أيضاً وقد زعم في الموضع الثالث أن بني آدم كلهم قد عرفوا توحيد الربوبية وأقروا به وإنما جهلوا توحيد الألوهية ، فيصدق عليهم على هذا أنهم موحدون وغير موحدين . موحدون لأنهم عرفوا نصف التوحيد وأقروا به ، وهو توحيد الربوبية = على زعمه = ، وغير موحدين لأنهم جهلوا نصف التوحيد ، وهو توحيد الألوهية = على زعمه = ، وعليه فقد ارتكبوا نصف الشرك ، فمقتضى عدله ورحمته تعالى لعباده تنصيف الثواب والعذاب لهم ، فيثابون نصف ثواب الموحدين ويعذبون نصف عذاب المشركين الكافرين ، ويلزم على تقسيمه التوحيد في الموضع الثالث إلى ثلاثة أقسام : ١ - توحيد الربوبية ، ٢ - توحيد الألوهية ، ٣ - توحيد الأسماء والصفات ، وأن الناس كلهم = في زعمه = قد عرفوا توحيد الربوبية وأقروا به ، وجهلوا توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ، أن يثلك لهم الثواب والعذاب ، فيثابون على معرفتهم توحيد الربوبية ثلث الثواب ، ويعذبون على جهلهم توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ثلثي العذاب ، أما هو ومقلدوه في هذا التوحيد المخترع فيكالم لهم الثواب بالمكيال الأوفى لأنهم قد عرفوا أقسامه كلها ، سبحان واهب العقول .

المبحث (٣٩)

إقرار المشركين بوجود الخالق مع ارتكابهم ما ينال هذا

الإقرار لا اعتبار له ولا يكون توحيداً كما زعم ابن تيمية

ابن تيمية صدق المشركين في قولهم (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)

وفي تعليلهم الفاسد وبني على تصديقهم تكفير المتوسلين بالأنبياء ،

وما بني على الفاسد فاسد ،

(ج ٣ ص ٢٢٤) قال في فصل حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم في الجزية ومقدارها

وممن تقبل ما نصه (وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه لا خالق إلا الله وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى اه) ، فقوله (وعباد الأوثان كانوا يقرون الى قوله وأنهم إنما) فإسد فان اقرارهم بوجود الخالق الرازق المحيي الميت مع ارتكابهم ما ينافي هذا الاقرار من الاعتقاد الفاسد كانكارهم البعث والنشور أشد الانكار ، والقرآن طافح بذكر الآيات الدالة على اعتقادهم هذا وانكاره ، والفعل والاعتقاد باتخاذهم له أنداداً عبدوها من دونه تعالى وسموها آلهة وسووها برب العالمين ، والقول ، كقولهم لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، لا اعتبار له ولا يكون توحيداً - كما زعم ابن تيمية = ومقلدوه ولا إيماناً لا لغة ولا شرعاً ، والدليل على هذا قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فان معناها عند المفسرين (وما يؤمن أكثرهم بالله) في إقرارهم بوجود الخالق (إلا وهم مشركون) باتخاذهم له أنداداً عبدوهم من دونه أو باتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً أو بقولهم واعتقادهم الولد له سبحانه وتعالى أو بغير ذلك ، والتعبير في جانب شركهم بالجملة الأسمية الدالة على الثبوت والدوام الواقعة حالاً لازمة ، وفي جانب ايمانهم أي إقرارهم بالجملة الفعلية الدالة على التجدد دليل على أن شركهم دائم مستمر ملازم لهم ، وأن إقرارهم غير دائم ولا مستمر ، وقد خالف ابن تيمية جميع المفسرين في تفسير هذه الآية (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وحمّلها ما لا تتحملة أبداً ، حمّلها توحيد الربوبية الذي اخترعه وزعم أن المشركين يعرفونه ويقرون به ، وحمّلها تكفير أهل لا إله إلا الله المتوسلين بالانبياء والصالحين ، فتورط في الجهل المركب ، والمخاطب بسؤال المشركين فيها هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلو استظهر بجميع أهل الأرض على النقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بإسناد واه أنه كان يقول للناس في دعوته لهم إلى الله (من خلق السموات والارض) لم يستطع ، وان الشرطية فيها ممكن وقوع شرطها وهو سؤالهم عن ذلك ، وعدم وقوعه أي عدم سؤالهم عن ذلك عربية ، فمدخولها جائز الأمرين مستقبل معنى وإن كان ماضياً ، ولم يرد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن ذلك ، ولذلك قال المفسرون إن المشركين يقولون (الله) بالفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، وهي العهد الذي أخذه عليهم في عالم الذر وبضرورة العقل السليم ، أي لا يقولون الله باللفظ كما يدل عليه كلامه ، وقوله (وإنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم

إلى الله سبحانه وتعالى (تقليد للحراني تقليد أعمى في تصديق المشركين في تعليلهم الفاسد عبادتهم لها فان جملة (ما نعبدهم) حال بتقدير القول من واو اتخذوا مبينة لكيفية إشراكهم وعدم خلوص دينهم ، فابن تيمية صدق المشركين في قولهم (ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى) وفي تعليلهم الفاسد وبني على تصديقهم في الأمرين تكفير المسلمين المتوسلين بالأنبياء والصالحين ، وما بني على الفاسد فاسد وقد تقدم إبطاله مسهياً ، وقد كذبهم الله تعالى في قوله بعدها (إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) •

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على أمور الدنيا والدين

الحمد لله العليم الوهاب ، اللهم عباده دقائق الحكم والصواب ، والصلاة والسلام على المثنى عليه في محكم الكتاب ، صفوة خلقه الذي جاءت سنته مبينة لما في الكتاب ، وعلى آله والسواد الأعظم من أمته والأصحاب • أما بعد : فقد نظرت نظرة عابرة في كتاب « الحديث والمحدثون » لمؤلفه الشيخ محمد محمد أبو زهو الأستاذ بكلية أصول الدين بالأزهر فوجدته قد أجاد في مواضع منه وأخفق في مواضع أخرى فكتبت عليه هذه الرسالة وسميتها (النقد المحكم الموزون لكتاب الحديث والمحدثون) ، وأسأل الله تعالى لي وله سلوك طريق الجماعة والطائفة التي لا تزال ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة آمين •

هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للاسلام

صفحة : ٢٢٠ قوله (موقف صاحب مجلة المنار إلى آخر الهراء) تضييع للزمن والورق في مناقشة إنسان ثبت عند المحققين والباحثين أنه هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للاسلام المتكلمين بعباد الله ، وليست هذه بأول أفاعيله ، فقد طعن في الأحاديث الصحيحة لمخالفتها لهواه منها الأحاديث الواردة في انشقاق القمر وتأويل آيات الكتاب العزيز بتأويل فاسدة نائية عن لغة الضاد منها وانشق القمر قال معناه ظهر الحق وتفسيره مملوء بذلك وهو ومجلته ضدًا اسميهما ، وتفسير شيخه لجزء عم مملوء بذلك أيضا ، وإنكاره مع شيخه معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أوضح من الشمس ، وتقريره لكتاب محمد حسين هيكل (حياة محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم المنكر لجميع معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الطاعن في جميع سنته عليه الصلاة والسلام المكذب لجميع روايات العدول بدون برهان شاهد على اعماله .

أين المثال الصحيح لمخالفة الفاروق رضي الله عنه لسنة الرسول الأعظم ﷺ

صفحة : ٢٣٩ قوله (أولا ما رمي به عمر بن الخطاب من أنه كان يخالف السنة على مرأى ومسمع من الصحابة) دليل لما قررته سابقا أنه هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للاسلام ولم يمثّل عدو المسلمين عموماً والفراروق خصوصاً بمثال صحيح دال على مخالفة الفاروق رضي الله تعالى عنه لسنة عليه الصلاة والسلام على مرأى ومسمع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حتى ينظر فيه ولكن قد تحققنا أنها الدعاوي الجوفاء والطعن بالجزاف في أئمة الدين وعلماء المسلمين اللذان يرسلهما بلا خطام ورثهما من شيخه الحراني ومقصوده ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً الذي حكم به الفاروق ووافق عليه علماء الصحابة فزعم الحراني أن ذلك رأي عمر وحده عاقب به الأمة فخالف اجماع المسلمين ، وقد فنّد مزاعمه علماء فحول في هذه المسألة وفي غيرها من شواذه فكفوا وشفوا ، منهم الامام السبكي وابن الزمليكاني والفاكهاني وابن جماعة ، وإذا كان طعن هذا الانسان في الفاروق الذي قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) سهلاً عنده فالطعن فيمن هو دونه من الصحابة والتابعين وهلم جرّاً أسهل ، فقول هذا المؤلف (ثانياً يرمي الأستاذ علماء

المسلمين في القرنين الأول والثاني إلى آخر الهراء) تضييع للوقت والورق والخبر في مناقشة هذا الانسان ..

دحض افتراءات علي الصحابة والمذاهب الأربعة من أنهم مخالفون للأحاديث في بعض المسائل

صفحة : ٢٤١ قوله (والتفوا فيها رسائل) غير صحيح على إطلاقه فان علماء

الاسلام جازمون بأن الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم غير معصومين من الخطأ في الفروع وجازمون بأن صوابهم فيها أكر من خطئهم وعالمون تلك المسائل القليلة التي تلبهم بها الحراني المجمعول عند هذا المؤلف من الأئمة المنوح منه لقب العلامة ولكنهم تأدبوا مع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تبع خطئهم في اجتهادهم بل تأدبوا مع من هو دونهم من أئمة الاجتهاد واحترمواهم فلا يذكرونهم إلا بالأجلال والتوقير ورسالة الحراني المنوه بها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) المقصود منها إظهار غطرسته وعلمه ومن يطالعها يتحقق له هذا فهي (وضع الملام على ٠٠٠٠) ومن لامهم حتى جاء هو في القرن الثامن يرفع عنهم الملام فهو اللائم لهم وحده ولا يرتفع عنهم لومه بعباراته الهوجاء لأن رفع الواقع محال وقوله (أما استدلال الشيخ إلى قوله فنقول) غفلة منه في اعتباره استدلال هذا الانسان وإجابته عليه، واستدلال فاسد من المؤجر الذي لا يحسن الا الطعن في الاسلام ورجاله وبيانه أنه زعم أن كتب الفقه في المذاهب الأربعة مشتملة على مئات من المسائل المخالفة للأحاديث الصحيحة ولم يذكر مثالا واحداً لكل مذهب خالف أهله فيه الأحاديث الصحيحة حتى ينظر فيه وقد علمنا أنها عاداته الطعن بالجزاف منه ومن شيخه في علماء الاسلام ورتابها من الحراني ، وجواب هذا المؤلف له في قوله (إن جمود المتأخرين إلى آخر هرائه) فاسد أيضا لا يحتاج الى تعليق واستسمانه لاقوال ابن القيم في قوله (وهؤلاء الفقهاء المتأخرون هم الذين أنحى عليهم إلى آخر الهراء) فاسد أيضا وبيانه أن ابن القيم متشبع بما لم يعط مشبه متعصب للأمام أحمد رحمه الله تعالى ولشيخه الحراني تعصبا شديداً مدافع عن شواذ شيخه دفاع متجاهل مفتر في كل ما ينسبه للأشاعرة من العقائد نفيًا وإثباتًا نابز لهم بالجهمية تلاب طعان في فقهاء الأمة المحمدية الشافعية والحنفية

والمالكية كشيخه في كُتبه وخاصة في أعلام الموقعين عن رب العالمين فإنه ألفه انتقاماً
منهم حيث ناظروا شيخه في دمشق فأقحموه وردوا عليه مقطاته فأجادوا واتفق قضاء
دمشق وعلماءها أخيراً على حبسه فحبس بقلعة دمشق حتى مات واتفق قضاء وعلماء
المصريين الشام ومصر على أنه منحرف والدليل على ما قلته إنه يقول في أعلام الموقعين
وخالف المالكية السنة الصحيحة الصريحة في كذا وخالف الشافعية السنة الصحيحة
الصريحة في كذا وخالف الحنفية السنة الصحيحة الصريحة في كذا ولا يقول وخالف
الحنابلة السنة الصحيحة الصريحة في كذا لأن الامام أحمد رحمه الله تعالى وأتباعه
معصومون عنده من الخطأ ومخالفة السنة وكلام شيخه الحراني عنده لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه • وكونه مفترياً على الأشاعرة فيها نفيًا وإثباتًا يدركه ويتحققه كل
من له إمام بالعلم من كُتبه الكلامية كـ (النونية) و (اجتماع الجيوش الإسلامية على
المطللة والجهمية) ، وجيوشه المجتمعمة هم أسلافه ومشايخه المجسمة فقط والمطللة
والجهمية هم الأشاعرة = في زعمه = •

فتوى مولانا مرحوم شهاب الدين احمد كويا

الشالياتي مفتي نيزام (حيدرآباد)

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية
للصواب ان السنة المسلوكة والطريقة الماثورة في الخطبة الشرطية
للجمعة كون جميعها عربية لا كون الاركان فقط بها كما هو مقتضى
ما في فتح المعين مما هذانه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف
والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في
الجملة قاله القاضي انتهى فان التعليل باتباع السلف والخلف
والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظاً في الجملة اذالم يعرفها القوم تعليل
لكون جميعها بالعربية لا لكون اركانها فقط بها كما هو واضح
فهذا التعليل يقتضى انباء العربية في جميع الخطبة ولم يعهد في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين
والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين انه خطب واحد منهم
بغير العربية او بالعربية مع ترجمتها العجمية وقد كانت الحاجة
شديدة اذ ذاك الى الترجمة لشيوع الاسلام في بلاد العجم
واحتياج اهلها الى تعلم الاحكام الشرعية فاحداث قراءة ترجمة
الخطبة مع العربية او دونها بدعة تراغم سنة ماثورة عن السلف
والخلف فهي بدعة سيئة يجب اجتنابها ويأثم فاعلها قال الشيخ العلامة
المفتي محمود رحمة الله عليه في رسالته المؤلفة في خصوص هذه
المسئلة اعلم ان السنة الماثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

والتابعين وأتباع التابعين والأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم
اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد عن أحد منهم انه خطب
بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الألسن مع كثرة
الدواعي كيف والاسلام شاع وذاع في البلاد العجمية من زمن
الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النصح
وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط احد بالعجمية فاذا السنة
المؤثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة
للسنة المؤثورة قال الامام الشافعي رحمه الله المحدثات من الامور
ضربان ما احدث لما يخالف كتاباً او سنةً او اثراً او اجماعاً هذا
من البدعة الضلالة وما احدث في الخير لاخلاف فيه لواحد من
المذكورات فهي محدثة غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام
الشافعي رحمه الله غير واحد من الأئمة كالبيهقي وعزالدين بن
عبد السلام والامام النووي والطيبى وغيرهم وقال الامام الفزالي
رحمه الله انما المحذر ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة انتهى
فتبت ان الترجمة للمذكورة من البدع المذمومة لان البدع المستحسنة
انتهى وفيها ايضاً ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة
للسنة يلزم اجتنابها انتهى وقال العلامة الشيخ عبد الحى رحمه الله
في عمدة الرعاية لاشك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة
المتوارثة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم
فيكون مكروهاً تحريماً انتهى وقال العلامة الشيخ بحر العلوم
رحمه الله في الاركان الاربعة والكف عن المكروه التحريمى
واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب انتهى فاذا فهمت هذا

فهمت ان عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للاجزاء
والاعتداد بها لا يقتضى جواز الترجمة في غير الاركان لما تقرر
آفا من انها خلاف السنة المأثورة والطريقة المعهودة فاجزاء
شيعى والاعتداد به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط الاثم
عن فاعله من جميع الوجوه الا ترى انهم لم يشترطوا فى الوضوء
كون مائه غير مغصوب مع اعتدادهم بوضوء مائه مغصوب
واجزائهم به للصلاة حيث سقط عنه الطلب اذا صلى به والحال
ان التوضى به غير جائز فافهم والله الموفق وهو اعلم وعلمه اتم

افدناك ان نكت استفتت وان ترد

جدالا فجادل بالتى هى احسن

وهات دليلا قام فى الشرع حجة

على المدعى الاسكوتك ازين

وعامل بعلم طالب الحق ناصحا

لدين وعن اهواً نفسك تظعن

وما ازهر الاكماً واد هن

وامكنه للحق ادنى وادعن

حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتى

كان الله له فى الحال والآتى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قولكم رحمة ربكم ان رجلا يقرأ الضاد المعجمة بصوت الظاء
المعجمة مع القدرة على أداء الضاد ويقول ان صوتها كمثل صوت الظاء ولا
فرق بينهما فهل قوله هذا صحيح ام لا - وهل يجوز قراءة القرآن بهذا الالحان او
لم يجوز وهل تصح امامته وصلوته ام لا - بينوا بالبرهان اجره الله الرحمن
الجوب - ان صوت الضاد المعجمة مغاير عن صوت الظاء المعجمة لما قال في التفسير
السراج المنير قال الزمخشري الفصل بين الضاد والظاء واجب ومثونة مخجها
مما لا بد منه للقاري فان اكثر العجم لا يفرقون بين الحرفين وان فرقوا فقا غير صواب
وبينهما يون بعيد انتهى وقال في حاشية البيضاوي ان بينهما (اي بين
الضاد والظاء) بونا بعيد انتهى وقال في متن الجزرية (والضاد استطالة
ومخرج) ميز من الظاء كلها وقال في الشافية والضاد الضعيفة (اي المخرجة
بين مخرج الضاد والظاء) فستهمجة اهاى قيحة وقد ظهر من هذه العبارات
ان بين الضاد والظاء ليست بمشابهة ولا مماثلة بل بينهما يون بعيد فاذا ثبت
هذا فاعلم ان من يقرأ الضاد في القرآن بصوت الظاء عمدا مع قدرته على أداء الضاد
فهو عاص وآثم بل حكم الفقهاء عليه بالكفر كما ذكره العلامة على القاري في شرح
الفقهاء الاكبر حيث قال ناقلا عن المحيط سئل الامام الفضلي عن يقرأ الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة فقال لا يجوز امامته ولو تعدى كفره وفي جامع الفصولين
في الفصل الثامن والثلاثين في مسائل الكلمات الكفرية يقرأ الظاء مكان الضاد
لم يجوز امامته ولو تعدى كفره ولم تصح امامته ولا صلوته ايضا لانقاد ر على

اداء الضاد فتركه متعمدا يوجب عدم صحة امامته وصلوته اما الامامة
فقد مر من صاحب الفصولين والعلامة على القارى فيما سبق ان امامته لا تجوز
مطلقا واما عدم صحة صلوته فلما قال في رد المختار بعد ذكر الضاد والظاء
ناقلا عن خزانه الاكمل قال القاضى ابو العاصم ان تعمد ذلك تفسد و
ان جرى على لسانه او لا يعرف التمييز لا تفسد (صلوته) وهو المختار وفي البرازية
وهو عادل الاقوي بل وهو المختار انتهى وقال امام المحدث شيخ الاسلام النووى
الشافعى في كتاب الاذكار ولو قال ولا الضالين بالظاء بطلت صلوته على ارجح
الوجهين الا ان يعجز عن الضاد بعد التعلم فيعذر انتهى فثبت من جميع ما ذكرنا
ان صوت الضاد غير صوت الظاء ولم يكن بينهما مماثلة ولا مشابهة
بل بينهما بون بعيد فمن يقرأ الضاد بصوت الظاء في القرآن المجيد عامدا
يصير عاصيا بل يخاف عليه من الكفر وله تجز امامته ولا صلوته - هذا
ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب

حرره الفقير محمد ابراهيم الياسينى

ما نقره هو الصحيح حسن ابراهيم الشامى المدني وهى صحيح ان قارى مدني حتى آهي جيكو
قارى محمد شكارپورى جو استاد آهي - نعم ما قاله المحيب محمد عبدالرشيد داکوى
بنگالى ياكستانى المحيب مصيب فقير محمد عبدالحامد البديونى صدر جمعية العلماء پاكستان
كراچى للجواب صحیح ظفر علی ناظم دارالعلوم امجدی فیروز شاہ اسٹریٹ آرام باغ کراچی
اصاب المحيب فيما اجاب وانا الفقير المعروف بشاه آغا الفاروقى عفى عنه سجادہ نشین
تجدد سائنس دان

فَنَّاوِي عُلَمَاءِ الْهِنْدِ
عَلَى مَنَعِ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ

جمعها

پی محمد کئی المولوی

الفاضل البقوی

المدرس بجامعة محی الدین فاروق کالیج

کالیکوت - الہند

الطبع الثانی

قد اعنتی بطبعہ طبعۃ جدیدۃ بالأوفست



فتاویٰ علماء الہند

جمعہ المختیر الفقیر

پہی محمد کٹر المولوی الفاضل الباقوی المشہد بی

خادم الطلبة بجامع محمی الدیسی بانئب کارن کٹر

پہی آو، فاروق کالیج، کالیکوت، الہند

فقد اطلعت علی الرسالة المسماة
فتاویٰ علماء الہند فوجدت فیها ما هو حق
صحیح موافق للکتاب والسنة واجماع
الامة واقوال العلماء

٥٥ ربيع الاول سنة ١٣٩٦ھ

منظور نظر عبد الحکیم ارواسی
حسین حلمی بن سعید عبید عاصی

تطلب من:

پہی بوی، اسٹ لیبیری -
منشیہ ای. اسٹ مدرسہ
پہی آو: اوڈ کٹر کٹر
وڈ، ملبورن، کٹیرن
الہند



HAKIKAT KITABEVI
Darüşşefaka Cad. No: 57/A
P.K. 35 Tel: 523 45 56
3462 Fatih-İSTANBUL TURKEY

١٢ ربيع الاول سنة ١٣٩٤ھ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه منجيات من "والادلة العلية على منع الخطبة بغير العربية" (۱)، الاولى فنوى
مولانا مرحوم شهاب الدين احمد كويا الشالياتي الشافعي مفتي نيزام حيدرآباد

الهند

بسمه تعالى شأنه حامدا وما دعا الجواب اللهم هداية للصواب
ان السنة المسلوكة والطريقة الماثورة في الخطبة الشرطية للجمعة كون جميعها
عربية لا كون الاركان فقط بها كما هو مقتضى ما في فتح المعين مما هذانصه (و)
يشترط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم
معرفة لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي انتهى فان التعليل باتباع السلف
والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظا في الجملة اذا لم يعرفها القوم تعليل لكون
جميعها بالعربية لا كون اركانها فقط بها كما هو واضح فهذا التعليل يقتضى
انباء العربية في جميع الخطبة ولم يعهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا في زمن الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين انه خطب واحد منهم بغير العربية او بالعربية مع ترجمتها بالعجمية
وقد كانت الحاجة شديدة اذ ذاك الى الترجمة لشيوع الاسلام في بلاد العجم
واحتياج اهلها الى تعلم الاحكام الشرعية فاحداث قراءة ترجمة الخطبة مع العربية
او دونها بدعة تراغم سنة ماثورة عن السلف والخلف في بدعة سيئة يجاب عنها
وياتم فاعلمها قال الشيخ العلامة المفتي محمود رحمة الله عليه في رسالته المؤلفة في
خصوص هذه المسئلة اعلم ان السنة الماثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

والتابعين وأتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين
 هي الخطبة العربية ولم يرد عن احد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم
 الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة الدواعي كيف والاسلام شاع
 وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها
 فهم كانوا اخرجوا الى النصح وتعليم شرائع الاسلام فلم يخطب قط احد
 بالعجمية فاذا السنة الماثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة
 مخالفة للسنة الماثورة قال الامام الشافعي رحمه الله المحدثات من الامور
 ضربان ما احدث لما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا هذا من البدعة
 الضلالة وما احدث في الخير لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فهي محدثة غير مذمومة
 قد نقل هذا القول عن الامام الشافعي رحمه الله وغير واحد من الائمة كالسيهقي وعز الدين
 بن عبد السلام والامام النووي والطبري وغيرهم وقال الامام الغزالي رحمه الله انما
 المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة ماثورة اه فثبت ان الترجمة المذكورة من البع المذمومة
 لان البدع المستحسنة انتهى وفيها ايضا ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة
 للسنة يلزم اجتنابها انتهى وقال العلامة الشيخ عبدالحى رحمه الله في عمدة الرعاية لاشك
 في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
 رضوان الله عليهم فيكون مكرها محرما انتهى وقال العلامة الشيخ بجر العلوم رحمه الله
 في الاركان الاربعة والكف عن المكروه التحريمى واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب انتهى
 فاذا فهمت هذا فقد فهمت ان عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للاجزاء
 والاعتداد بها لا يقضى جواز الترجمة في غير اركانها لاعتقادنا من انها خلاف السنة الماثورة

والطريقة المعهودة فلجاء شيء والاهتداء به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط
الاثم عن فاعله من جميع الوجوه الا ترى انهم لم يشترطوا في الوضوء كون مائه غير
مغصوب مع اعتدادهم بوضوء ماء مغصوب واجزائه به للصلاة حيث سقط
عنه الطلب اذا صلى به والحال ان النوضى به غير جائز فافهم والله الموفق

وهو اعلم وعلمه استتم

حرره الفقير لولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والاتي

١٦ ذي القعدة سنة ١٢٥٢ هـ

(٢) الثانية فتوى علماء مدراس ولاية من الهند بلغة اردو وطبعها المدرسة

اللطيفة بويلور في كتابها اللطيف وهي هذه :

ایک اہم فتویٰ

ہر دور میں خطبہ جمعہ کے متعلق لوگوں کے ذہنوں میں مختلف سوالات اُبھرتے رہے ہیں۔ تقریباً ایک سو سال پیشتر اسی قسم کا سوال مدراس کے علمائے کرام سے بھی کیا گیا جس کا جواب علمائے مدراس نے نہایت تحقیق کے ساتھ دیا ہے۔

☆

یعنی بغرض افادہ عام شائع کیا جا رہا ہے۔

ادارہ

تابعین اور ائمہ المجتہدین رضوان اللہ تعالیٰ علیہم اجمعین سب کے سب خطبہ عربی پڑھتے تھے ماہانہ صحابہ و تابعین کے وقت مالک عجم میں اسلام شائع ہوا تھا اور عجمی لوگ احکام اسلام کے تعلیم کے زیادہ عاجز تھے۔ بایں کبھی کسی نے عربی کے سوا دوسری زبان میں خطبہ نہیں پڑھا اور نہ عربی کے ساتھ اس کا ترجمہ پڑھا۔ فقط عربی سے خطبہ پڑھنا ہی خاص فعل نبوی ہے اور اسی میں اتباع خلف و سلف ہے۔ اسی واسطے شافعی، مالکی اور حنبلی مذہبوں میں عربی سے پڑھنا شرط گردانتے ہیں۔ اگرچہ جماعت کو اس کا مطلب معلوم نہ ہو۔ عربی کے سوائے دوسری زبان میں ہو تو صحیح نہیں نسبت تابعین میں لکھا ہے و شرط فیہما عربیۃ لا اتباع السلف و الخلف و فائدتها بالعربیۃ مع عدم معرفتہما العلم فی الواقع فی الجملة، قال القاضی انتہی یعنی دونوں خطبوں میں شرط ہے کہ وہ عربی ہونا واسطے تابعداری سلف و خلف کی اور فائدہ عربی سے پڑھنے کا باوجود عربی کے عدم معرفت کے فی الجملہ وعظ ہے مگر کر جاتا ہے۔

بسم اللہ الرحمن الرحیم

سوال

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ جمعہ و عیدین کا خطبہ زمانہ نبوت سے اب تک ہر جگہ عربی میں پڑھا جاتا ہے۔ حالانکہ نصیحت ہے اور یہ غرض اس وقت حاصل ہوگی جب سامعین اس کو سمجھ سکیں۔ پس ہندوستان میں اکثر عربی سے واقف نہیں لہذا اگر بجائے عربی کے خطبہ اردو میں پڑھا جائے تو شرع شریف سے اجازت ہے یا نہیں۔ یا عربی کا ترجمہ خطبہ سے اولیٰ خطبہ کے بعد کرایا جائے، تو کیا حکم ہے۔ بینوا و توجروا۔

الجواب اللہم یتہا بالصواب

حامداً لله ومصلياً ومسلماً على رسوله وآله رسول
خدا صلی اللہ علیہ وسلم اور صحابہ و تابعین اور اتباع

اور امام نووی نے روضہ میں لکھا ہے انہم لو سمعوا
الخطبة ولم يفهموا معنا ما صحت انتهى۔
یعنی اگر خطبہ سنیں اور اس کے معنی نہ سمجھیں تو صحیح ہے۔ اور بھی
شافعیہ کے پاس نماز اور خطبوں میں اور ارکان خطبوں میں
موالات شرط ہے۔ موالات فوت ہو تو نماز فاسد ہوتی ہے۔
عربی کے بعد دوسری زبان میں پڑھنے سے موالات میں خلل
ہوتا ہے۔ اور حنفی مذہب میں بھی صاحبین کے پاس عربی رہنا شرط
ہے۔ ابو حنیفہ رضی اللہ عنہ کے پاس خطبہ عربی رہنا اگرچہ شرط
نہیں ہے لیکن عربی کے سوا دوسری زبان میں پڑھنا مکروہ تحریمی
ہے۔ رد المحتار میں لکھا ہے انہا غیر شرطہ ولو مع
القدرة علی العربیة عندہ خلافا لہا حیث شرطاً
ہا الا عند العجز کا الخلاف فی الشروع فی الصلوۃ انتہی
وقال فیہ ایضاً ما صحت الشروع بالفارسیة وجمیع
اذا کار الصلوۃ فہی علی الخلاف فعندہ تصحیح بھا
مطلقاً خلافا لہما کما حققہ الشارح هناك
والظاہرات الصحة عندہ لا تنفی الکراہیة وقد
صرحوا بھا فی الشروع انتہی وقال فی حاشیة مراقی
الفلاح الصحیح انہ یصح الشروع عندہ بغیرہ العربیة
ولو کان قادراً علیہا مع الکراہیة التخریمیة انتہی
حاصل عبارات کا یہ ہے کہ امام کے نزدیک خطبہ تامی اذکار
الصلوۃ عربی سے رہنا شرط نہیں ہے۔ اگرچہ عربی سے پڑھنے پر
قادر ہے لیکن عربی کے سوائے دوسری زبان میں پڑھنا مکروہ تحریمی
ہے اور صاحبین کے نزدیک عربی سے پڑھنا شرط ہے۔ پھر جب فقط
عربی سے خطبہ پڑھیں تو سب مذاہب میں صحیح ہو جاتا ہے کسی مذہب
میں کراہت لازم نہیں آتی۔ اور خلاف فعل نبوی و خلاف سلف

و خلاف صحیح اور خطبہ میں تعلیم احکام و وعظ و نصائح بیان کرنا کر کے
جو فقہا لکھتے ہیں سو اس سے عربی سے بیان کرنا مراد ہے۔ ترجمہ
پڑھنا مراد نہیں ہے۔ فقط وعظ و نصیحت ہی کر کر اتنا جانتا کافی
ہے۔ علامہ ربیع نے شرح منہاج میں لکھا ہے واجب عن
سوال ما فائدة الخطبة بالعربیة اذالم یعرفھا
القوم بان فائدۃ العلم بالوعظ من حیث الجملة
ویوافقہ قول الشیخین فیما اذا سمعوا الخطبة
ولم یعرفوا معناها انتہی یعنی یہ سوال کرنا کہ
خطبہ عربی سے پڑھنا کیا فائدہ ہے جب قوم اس کو نہ سمجھیں تو
اس کا جواب یہ ہے کہ فائدہ اس کا وعظ ہے کہ ترجمہ جانتا
ہے اور اسی موافق ہے۔

شیخین کا قول کہ جب خطبہ سنیں اور معنی اس کے نہ سمجھیں
تو صحیح ہے اور امام دین و علمائے مجتہدین فارسی زبان میں بہت
سے کتب عوام کو وعظ و نصیحت معلوم ہونے کے لئے تصنیف
کئے اور ان کی زبان میں باہیں کبھی کسی نے خطبہ میں ترجمہ نہیں
پڑھا اور نہ کسی کتاب میں ترجمہ پڑھو کر لکھا ہے۔ اگر
مستحب مندوب رہتا تو اللہ تعالیٰ ترجمہ پڑھتے اور کتب میں اس پر
تصیح کرتے پس اگر ویسا ہی ترجمہ پڑھنا چاہیں تو اثنائے خطبہ
میں ترجمہ پڑھنا کیا ضرورت ہے۔ خطبہ و نماز کے قبل
یا بعد ترجمہ سنا دیں تا سب مذاہب میں نماز بلا کراہت درست
ہو جائے۔ واللہ اعلم

کتبہ محمود وکان اللہ

۱۲۸۶
محمود

صح الجواب

محمد قاسم الناصري

هذا الجواب صحيح

عبد القادر عفا الله عنه

الجواب صحيح

سيد محمد جلال الدين كاشغري

اصاب من اجاب

مير محمد نور الله حسين عفا الله عنه

الجواب صحيح

غلام رسول عفا الله عنه

الجواب صحيح

عبيد الله كان الله له

هذا الجواب صحيح بلا ريب

فيير شاه محمد قادر حسين قادري عفا الله عنه

هذا الجواب صحيح وموافق

لقواعد الائمة الاربعة

غلام محي الدين كان الله له

صح الجواب

سيد محمد علي قادري

سيد حسين قادري عفا الله عنه

الجواب صحيح

مير سيد علي كان الله له

الجواب صحيح

زيد حسين عفا الله عنه

الجواب صحيح

عبد الرحمن عفا الله عنه

الجواب صحيح

محمد تميم بن محمد كان الله له

۹۰

۱۲

عبد الرحمن

(۳) الثالثة فتوى در باقيات الصالحات " الهند

الجواب اللهم هداية للصواب

قراءة الخطبة بلغة المليبارية او غيرها من اللغات العجمية لا تخلو عن الكراهة فانها مخالفة لسنن الهدى التي استمر عليها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضی الله عنهم وفي كتاب آكام النفاثس في اداء الاذكار بلسان فارس الكراهة انما هي المخالفة السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم خطبوا دائما بالعربية ولم ينقل عن احد منهم انه خطب ولو خطبة غير الجمعة بغير العربية وفي ذلك الكتاب ايضا الخطبة بالفارسية التي أخذ ثورها واعتقدوا حسناتها ليس الباعث اليها الا عدم فهم العجم اللغة العربية وهذا الباعث كان موجودا في عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الائمة المجتهدين حيث فتحت الامصار الشامية والديار الواسعة واسلم اكثر الحبش والروم والعجم وغيرهم من الاعجم وحضروا مجالس الاعياد والجمع وغيرها من شعائر الاسلام وقد كان اكثرهم لا يعرفون اللغة العربية ومع ذلك لم يخطب احد منهم بغير العربية ولما ثبت وجود الباعث في تلك الازمنة وفقدان المانع والتكاسل ونحوه معلوم بالقواعد المبرهنة لم يبق الا الكراهة التي هي ادنى درجات الدلالة القوفية ايضا مانصه: والحل في هذا المقام وبه يتم الا لزامه كما وضعت الخطبة للتعليم وامر الخطباء والعلماء بالتفهم كذلك امر الجاهلون بطلب العلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب لعلم فريضة على كل مسلم اخرجته ابن عدى والبيهقي من حديث انس والخطيب من حديث حسين بن علي والطبراني من حديث ابن عباس ولما كانت اكثر شريعتنا بالعربية يلزم على الناس ان يتعلموا اللسان العربية

بقدر ما يرتفع به الحاجة فإن ما لم يتم الواجب الآبه واجب فاذا لم يفهم الحاضرون
الخطبة العربية فالزام عن الفهم عائدا اليهم لا الى الخطباء ولا يلزم للخطباء ان
يغيروا اللسان العربي ويخطبوا بلسان يفهمه للجهلاء والله اعلم بالصواب
كتبه شيخ حسن عفي عنه مفتي وناظر مدرسة الباقيات الصالحات

(٤) الرابعة فتوى دارالعلوم، ديوبند، الهند

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى من تبعهم
الى يوم الدين اما بعد
للجواب حامدا ومصليا

خطبة الجمعة لا بد ان تكون باللغة العربية وهي ثابتة بالتوارث والتواتر شرقا وغربا
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين المهديين رضی الله عنهم
ولم يثبت عن احد منهم انه خطب بغير العربية مع ان كثيرا ما كان السامعون لا يفهمون
تلك اللغة والأئمة والخطباء كانوا قادرين على ان يخطبوا بلغتهم وعلى الخطباء ان
يذكروهم بلغتهم قبل خطبة الجمعة او بعد الصلاة او في وقت آخر فقط

والله سبحانه وتعالى اعلم

حرره العبد محمود، مفتي دارالعلوم ديوبند الهند

(ه) حافظ علی سنن و آداب ات ماثورة عن خیر من جاء مرسلًا اذ لا دلیل علی الطریق الی
الآله الامتابة الرسول المكمل فی حاله وفعاله ومقاله فتتبعن وتابعن لاتعدلا
(من فتویٰ عبدالرحمن مسلیامہ (پدیا پٹی)
وتلیہ رسالہ مولانا العلامة الحبر النحریر والفہامہ صاحب التقریر والتحریر
مفتی الدیار المدراسی محمد تمیم بن محمد المدارس نور اللہ مرقدہ ونفع بہ المسلمین آمین
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الحمد لله العلیم والصلاة والسلام علی رسولہ الکریم
وعلی آلہ واصحابہ ذوی الفضل الجسیم واتباعہ فی ہدیہ المستقیم اما بعد فہذہ زبده
التحقیقات فی کراهة قراءة الخطبة بغير العربية او قراءتها بالعربية مع الترجمات
اعلوا ان قراءة الخطبة بالعربية الخالصة واجبة لمواظبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم
علیہا من غیر ترک قال فی البحر الرائق باب صلاة العیدین (ویدل علیہ ای علی وجوب
صلاة العیدین من جهة الروایة قول محمد فی الاصل ولا نصلی نافلة فی جماعة الاقیام
رمضان وصلاة الكسوف فانه لم یستثن المعيد فاعلم انه ليس من نوافل) ومن جهة
الدلیل مواظبتہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہا من غیر ترک انتهى وقال العلامة الزبیدی
فی شرح الاحیاء (فالثابت بالفعل المتوارث حینئذ یفید الوجوب لا الفرضية انتهى)
وقال العلامة المفتی ابوالسعود فی فتح اللطالمعین (وهو یفید وجوبه ظاهرا اذ هو
مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك اشئ) ماذا ثبت ان قراءة الخطبة بالعربية
الخالصة واجبة لمواظبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہا من غیر ترک تکره قرائتها
بغير العربية او قرائتها بالعربية مع الترجمة بغير العربية کراهة تحریمیة اذ فی
الأولی تنعدم العربية بالکلية وفي الثانية یعدم الخلوص فی العربية والحال ان

كلامهما ملحوظ في المواظبة النبوية الاترى في مسألة

الشرع حيث لاحظوا فيها الامرين الاول لفظ الله اكبر من بين الالفاظ والثاني كونه بالعربية حتى اذا قلت احدهما يكره تحريما وما ذاك الا للمواظبة النبوية التي تقتضى وجوبا حتى يكون خلافة مكروها تحريما قال في رد المختار ويعرف (هى المكره

بلاد ليل نهى خاص بان يتضمن ترك واجب وترك سنة فالاول مكره تحريما

والثاني تنزيها انتهى) وقال في شرح المنية الكبير في بيان الكراهية (المراد

بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم انتهى)

فالاقتاء بان قراءة الخطبة بغير العربية جائزة من غير كراهة لالتحريمية ولا

تنزيهية مستدلأبى بنحو ما قال في الفتاوى السراجية (ولو خطب بالفارسية

يجوز انتهى) باطل لان الجواز هنا معناه الصحة وهى لانتفى الكراهة قال في

رد المختار (والظاهر ان الصحة عنده لانتفى الكراهة انتهى) وقال في

حاشية شرح الوقاية المسماة بعمدة الرعاية (ولا يشترط كونها بالخطبة

بللربية فلو خطب بالفارسية او غيرها جاز كما قالوا والمراد بالجواز هنا هو الجواز

في حق الصلاة بمعنى انه يكفي لاداء الشرطية وتصح بها الصلاة للجواز بمعنى الاباحة

المطلقة فانه لا شك في ان الخطبة في غير لعربية خلاف السنة المتوارثة عن النبي صلى

الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فيكون مكروها تحريما انتهى) فاذا ثبت ان السنة

المتوارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واتباع التابعين هى الخطبة

العربية لخالصة لالخطبة الغير العربية ولا العربية مع الترجمة بغير العربية

فمخالفة ذلك من قراءة الخطبة الغير العربية او قراءة الخطبة العربية مع الترجمة
بغير العربية بدعة مخالفة للسنة الماثورة فكما تكره تلك تحريماتها هذه تحريمها فبطل
التفريق بينهما بان الاولى مكروهه كراهة تحريمية والثانية مكروهه كراهة تنزيهية
لانمخلاف ما قد مناه من ان المكروه تنزيها هو ما يتضمن ترك سنة وقد ثبت ان قراءة
الخطبة بالعربية الخالصة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير
ترك فكيف يكون خلافها مكروها تنزيهيا ثم الكف عن المكروه التحريمي واجب
لانه في مقابلة الواجب من جهة الترك فكما يكون اتيان الواجب واجبا كذلك يكون الكف
عن المكروه التحريمي واجبا قال مولانا بحر العلوم في الاركان الاربعة (والكف عن المكروه
التحريمي واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب انتهى وقال في البحر الرائق فالمراد به
كراهة التحريم لانها في رتبة الواجب من جهة الترك انتهى) فبالادمان على المكروه
تحريمات سقط العدالة وقد نقل في رد المختار عن ابن نجيم (ان كل مكروه تحريمي من الصغائر
وان العدالة تسقط بالادمان عليها انتهى) فمتى سقطت العدالة من الخطيب المدمن
على الترجمة يكون فاسقا فتركه الصلاة خلفه قاله في نور الايضاح وكره امامة العبد
والاعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق والمتدع انتهى فيأثمون بتقديمه للامامة ولو
كان عالما قال العلامة الشيخ الحلبي (رح) في شرح المنية الكبير (لو قدم موافقا يأنون
بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريمية انتهى) وقال في مرآة الفلاح (ولذا كره امامة الفاسق
العالم بعد اتمامه بالدين فيجب اهانتها شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر
منعه انتقل الى غير مسجد الجمعة وغيرها انتهى) قال العلامة الطحطاوي (ومفاده كون
الكراهة في الفاسق تحريمية انتهى) فلا ينبغي تحريك الخطيب بالادمان على ترجمة الخطبة

بغير العربية فيأثمون به لأن الاعانة على المعصية معصية فتأمل وقال في رد المختار وفي
المعراج قال اصحابنا لا ينبغي ان يقندي بالفاسق الا في الجمعة لانه في غيرها ما يجدا ما غير
انتهى قال في الفتح وعليه فيكره في الجمعة اذا تعددت في المصر على قول محمد
المفتي به لانه سبيلا الى التحول انتهى) فاذا تعددت اقامة الجمعة في بلدة
وترجم الخطبة خطيب مسجد من مساجدها يتحول الى صلاة الجمعة خلف خطيب
يقرأ الخطبة بالعربية الخالصة ولا يصليها خلف الخطيب المدمن على الترجمة
فتأمل ومن اراد زيادة البيان فعليه برسالتنا التحقيق السنية في كراهة الخطبة
بغير العربية او قرائتها بالعربية مع ترجمتها بغير العربية وهذا آخر ما يسره الله
تعالى جمعه في جملة لطيفة للفقير الى الله الكريم الصمد .

محمد تميم بن محمد كان الله لهما ولا سلا فهما

في ثاني ربيع الاول سنة ۱۳۴۹ هـ محمد تميم بن محمد (امضا)

۲ الشيخ مولانا عبد الرحمن بن غلام محمد رح. (امضا) ۳ الشيخ مولانا محمد جيب الله رح. (امضا)

۴ الشيخ مولانا مير حيدر علي رح. (امضاء) ۵ الشيخ مولانا عبد القادر الافزامي رح. (امضاء)

۶ الشيخ مولانا غلام محي الدين رح. (امضا) ۷ الشيخ مولانا شاه قادر حسين رح. (امضاء)

۸ الشيخ محمد غوث رح. (امضاء) ۹ الشيخ مولانا قادر علي رح. (امضاء)

۱۰ الشيخ مولانا بهاء الدين رح. (امضا) ۱۱ الشيخ مولانا محمد جيب الله الحاج المرتضى رح. (امضا)

۱۲ الشيخ مولانا الحاج محمد صبغة الله رح. (امضاء) ۱۳ الشيخ مولانا ابو عزيز رضا

حسين رح. (امضا) انتهى

كتبه الفقير الحقير اوكيس القراني اديمان غفر الله ذنوبه امين سنة ۱۴۰۳ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد الثاني عشر للسنة التاسعة

ربيع الاول - ١٤٠٦

ديسمبر - ١٩٨٥

المعالم

المحرر:

سيد احمد شهاب الدين

قاضى كالىبكتوت

تصدر عن ادارة سمست كيرلا

جمعية المعلمين المركزية



رئيس التحرير العالم الفاضل

كى.كى. ابوبكر مسليار

الهدف

احياء العلوم الدينية و عقائد اهل السنة والجماعة والثقافة الاسلامية
والمحاسن الشرعية ونشر اللغة العربية والعربية المليبارية وبيان الطرق السهلة
للتعليم والمناهج الحسنة للمعلمين والمعاهد الدينية والمدارس والكتليات.

وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم باحسان الى
يوم الدين اما بعد فان اصدق الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر
الامور محدثانها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار فشتروا في هذا
الشهر المبارك الذى ولد فيه الرسول صلى الله
عليه وسلم فى احياء سنته وآثاره ومعالم دينه
واستقيموا كما امرتم وصابروا ورابطوا وتيقوا الله
لملكم تفلحون.

سبحان من اطلع فى شهر ربيع الاول
قربى الهدى واوجد نوره قل الخلق العالم وسمياه
محمدًا وشرفه وكرمه على سائر الخلق وارسله الى
الثقلين وجعل امته خير الامة نحمده ونستعينه
ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا ونشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله وسلم
على اشرف الرسل سيد الانبياء والمرسلين محمد

القراء يستفتون متابعة الامام في التليفزيون

القارئ محمد باناراس يعمل في جدة. بعث رسالة يقول فيها: هل تجوز متابعة
إمام الحرم في الصلاة لمن يراه في التليفزيون في بيته؟ وهل تحصل للمتابع فضيلة
صلاة الجماعة؟ وإذا كان المأموم في الطائف أو جدة أو الرياض، الى غير ذلك
من مدن المملكة فهل الاقتداء جائز أم لا وهل يجوز ذلك لأهل مكة فقط

وإجابة لسؤال الأخ الكريم نقول: إن الفقهاء اشترطوا في صحة الاقتداء ألا
تطول مسافة الفصل بين الامام والمأموم، أو بين المأموم وآخر صف عن ثلاثمائة
ذراع. وإذا كان الامام مرثيا للمأموم فيشترط ألا يكون هناك حائل يمنع من
وصول المأموم الى الامام لو مشى إليه.

ولا شك أن وجود المأموم في بيته ومشاهدته للامام في التليفزيون لا يتحقق معها
شرط القرب والاستطراق.

ولندع هذين الشرطين جانبا وننظر في روح الاقتداء ونسأل أنفسنا: لماذا شرع
الاسلام صلاة الجماعة في المساجد؟ جاءت الاحاديث الكثيرة التي تذكر فضل
صلاة المسلم في جماعة في المسجد على صلاته في بيته أو في سوقه. ففي الحديث
الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين
درجة». وفي البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة
الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة» والمقصود
بالجميع في الحديثين هو الصلاة في جماعة في المسجد.

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص لجار المسجد ان يصلى في بيته
ولو كان أعمى. فعن عبد الله بن أم مكتوم قال: يا رسول الله ان المدينة كثيرة
الهوام والسباع. قال: تسمع «حى على الصلاة، وحى على الفلاح»؟ قال:

نعم، قال: «فحى هلا» يعنى أجب النداء واحضر صلاة الجماعة في المسجد. وهنا يسأل المرء نفسه عن هذا الأجر العظيم الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يحضر الصلاة في جماعة، وعن تشديده على عبد الله بن أم مكتوم وهو الكفيف الذى يخشى من هوام المدينة وحيواناتها المؤذية، وعدم الاذن له في التخلف عن الجماعة؟ والجواب على هذا السؤال هو حكمة الجماعة وحرص الاسلام على قيام صلاة قوية متينة بين أفرادها واهتمامهم لشؤون بعضهم بعضا سواء كانت هذه الشؤون دينية تتعلق بالتعلم والتفقه ومعرفة احكام الدين أو كانت من الشؤون الدنيوية التى تهتم الافراد والجماعة من استتباب للامن ونشر للعدل ومنع للظلم مما يمكن ان تناقشه الجماعة فيما بينها. هذا والله الحمد ما يزال يشاهد في كثير من قرى المسلمين. لأن طبيعة المسلمين فيها بعيرة من النفاق والرياء وكبار أهل الخير فيها يعالجون الأمور. كما ان شؤون الأفراد من صحة او مرض من يسر أو عسر يكون موضع اهتمام الجماعة كلها. ومن شأن الجماعة أن تقوى الصلاة وتؤكد الاخوة وتظهر الترابط بين المسلمين. وهذا أمر يحرص الاسلام على تأسيسه واستمراره بين جماعة المسلمين.

ولاشك ان الصلاة — إن جازت في التليفزيون — من شأنها أن تزيد عزلة المسلم في ظروفه الاجتماعية الحالية التى لم تترك له مجالاً نقياً طاهراً للتلاقى في غير المسجد، فاحرص يا اخى على الصلاة بالجماعة في مسجد محلتك، فهو أحق بصلاتك، وسيؤتيك الله عز وجل اجر صلاة الجماعة ويجزيك من نيتك خيراً لحبك أن تصلى خلف إمام الحرم الشريف، وفق الله الجميع للاهتداء بهدى نبيه واتباع هدى السلف الصالح.

وجهة النظر الاسلامية في زرع الاعضاء

— المستفاد من الشرق الاوسط —

تونس - مكتب «الشرق الأوسط»

نقل بعض الأعضاء من إنسان إلى آخر مع بقاء حياة كل منهما لا مانع منه

تناول مفتى الجمهورية التونسية الشيخ المختار السلامي في الحلقة السابقة سؤالاً هاماً في هذا الموضوع وهو: متى تنتهى الحياة؟ ليمهد للإجابة على قضية زرع الأعضاء التى طرحت في الندوة العلمية التى اقامتها في الكويت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية وشاركت فيها نخبة من الفقهاء والأطباء للعالم الاسلامي.

السؤال هو: هل يجوز شرعا نقل اعضاء حية الى المصابين والذين تكون حياتهم في خطر اذا لم يسعفوا بهذا العضو الذي لا بد ان ينقل وهو في حالة حياة قبل ان تدمر خلاياه؟ ونورد ملخصا مما قاله سماحته في هذه القضية التي يواجهها عصرنا.

ان التكليف الشرعى لنقل الأعضاء لا يرتبط بتجديد الحياة والموت ولكنه يرتبط بأمرين آخرين.

الأول المضطر لما حرم الله: المضطر هو الانسان الذي يبلغ الاختيار بين أمرين لا ثالث لهما: الموت المحقق أو تناول ما يحرم عليه وقد جاءت الآية صريحة في جواز الاقدام على المحرم حفاظاً على الحياة. قال تعالى «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» (سورة الأنعام، آية: ١١٨) وقال تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه» (سورة البقرة، آية: ١٧٣)

ونص الفقهاء على ان المضطر يجب عليه ان يبقى على حياته بتناوله للمحرم. والخلاف بينهم إنما هو في تفصيلات كالبيع والشرى والتزود وأمور أخرى يهملنا منها:

١ هل التداوى كالأكل؟

يقول الجمهور: والتداوى بالمحرم ليس مثل أكل المضطر للميتة فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً وليس له عنه عوض والأكل منها واجب. فمن اضطر للميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار. وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتعين هذا الدواء بل الله تعالى يعافى العبد بأسباب متعددة، والتداوى ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا (الفتاوى ج ٢٤، ص: ٢٦٦ وما بعدها)

و يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومما اختلفوا في قياسه على ضرورة الجوع ضرورة التداوى فقيل: لا يتداوى بهذه المحرمات ولا بشيء مما حرم الله كالخمر وهو قول مالك والجمهور. ولم يزل الناس يستشكلونه لاتحاد العلة وهي حفظ الحياة وعندى ان وجهه ان تحقق العلة فيه منتف إذ لم يبلغ العلم بخصائص الأدوية ظن نفعها كلها الا ما جرب منها. وكم من أغلاط كانت للمتطببين في خصائص الدواء؟ ونقل الفخر عن بعضهم اباحة تناول المحرمات من الأدوية وعندى أنه إذا وقع قسوة ظن الأطباء الثقة بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم وتعيينه، أو غلب ذلك في التجربة فالجواز قياسياً على الأكل للمضطر وإلا فلا (التحرير والتنوير ج: ٢، ص: ١٢١)

ويلاحظ هنا أن المتبع لكلام الفقهاء يتبين له ان سبب الخلاف هو مقدار ثقة الفقيه في وصف الأطباء إذ أن الطب لم يكن واثقا من كثير من العقاقير، ولا من تشخيص المرض، ولا ملاءمتها للمريض والمرض كما يدل عليه تعديل الجمهور، وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتعين هذا الدواء لذا ولأنه بمقدار ما تزيد الثقة في الصحة بالتجربة يزداد الاطمئنان الى جواز تناول الدواء ركب من محرم.

اكل الميتة

إذا اضطر الانسان لأكل الميتة جاز له الأكل منها بلا خلاف بنص القرآن، لكنهم اختلفوا رغم ذلك في امور:
هل يجوز للمضطر ان يأكل ميتة الانسان يقول خليل للضرورة ما يسد (الرمق) غير آدمي وخمر.

يقول الشارح الزرقاني: واستثناؤه الآدمي مسلما او كافرا موافق للمشهور الذي صدر به في الجنائز. ثم ذكر مقابله ونصه. «والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله. وهل علة الحرمة التعبد وهو المشهور، او الاذابة لأنه قيل اذا جافت صارت سما. وهو لابن عمر ان الجورائي ثم قوله: وصحح أكله وما قبله من المنع شامل لأكله من نفسه كيده أو رجله. ولا يبعد القول بإباحة أكله من بعض اعضائه حفظا لنفسه كما ذكره فيمن لدغته افعى في يده وكان يرجو الحياة بقطعها قبل سريان السم فيه أو طولها فإنه يجب.

ومذهب احمد كما فصله «المغنى» وإن لم يجد المضطر شيئا لم يباح له أكل بعض اعضائه وقال بعض اصحاب الشافعي له ذلك لأن له ان يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة.

ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلا لنفسه. ولا يتيقن حصول البقاء بأكله أما قطع الاكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو، فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه كما ابيح قتل الصائل عليه. ولم يباح له قتله لما أكله.

وإن لم يجد الا آدميا محقون الدم لم يباح له قتله إجماعا ولا اتلاف عضو منه مسلما كان او كافرا لأنه مثله فلا يجوز ان يبقى نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه. وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي ان له قتله وأكله لأن قتله مباح. وهكذا قال اصحاب الشافعي لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وان وجدته ميتا ابيح اكله لأن أكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته.

يمكننا ان نستخلص من النصوص الواردة في مسألة أكل الميت ما يلي:
أ- أكل الميت:

مذهب مالك ان الأكل من الانسان الميت للضرورة مختلف فيه المشهور عدم الجواز. مذهب احمد ان الأكل من الانسان الميت للضرورة ان كان غير محترم الدم جاز أكله وان كان محترم الدم فالأولى الجواز. مذهب الشافعي جواز الأكل من الميت الا اذا كان المضطر ذمياً والميت مسلم.

ب- قتل الحي لا كله:

مذهب مالك الحرمة.

مذهب احمد: ان كان محقون الدم فلا يجوز قتله لأكله وان كان غير محقون الدم جاز له قتله واكله.

مذهب الشافعي انه يجب عليه قتل الحربى والمسلم المرتكب بما يوجب قتله. وكذا الحربى المحقون الدم كالمرأة والصبى.

ج- اكل المرء بعض اعضاء:

مذهب مالك ترجيح اكله بعض اعضائه.

مذهب احمد ترجيح عدم الجواز.

مذهب الشافعي جواز اكل بعض اجزائه

النتائج:

بناء على هذا فان نقل بعض الاعضاء من انسان الى انسان آخر مع بقاء حياة كل منهما لا مانع منه لأنه حتى على مذهب احمد هو معلن بأن الانتفاع ببعض الاعضاء ربما يؤدي الى الموت فمتى اطمأننا الى السلامة فلا مانع.

انه بناء على ما ذكره صاحب «التحفة»

فأنه يجوز أكل كل جزء من أجزاء المحكوم عليهم بالاعدام وكذا كل من لم يكن معصوم الدم

- اذا جاز الأكل لاستبقاء الحياة فانه يجوز الانتفاع بالعضو لاستبقاء الحياة ايضا بواسطة زرعه.

- بناء على ان اولياء الميت يملكون العفو، فاذا كان الانسان فى حالة حياة اصطناعية فلا مانع من الاستفادة ببعض اعضائه لإنقاذ حياة غيره.

يقول الزركشي قال الامام في باب حول الفعل لاختلاف في استحباب الايثار إن أدى الى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين، فأذا اضطر وانتهى الى المخصصة ومعه ما يسد جوعه، وفي رفقته مضطر فأثره بالطعام فهو حسن وكذا القول في سائر الايثار التي يتدارك بها المهج قال والده في باب التيمم من الفروق، المضطر ان اراد الايثار بما معه لاستحيا مهجة اخرى كان له الايثار وان خاف فوات مهجته (قواعد الزركشي ج: ١، ص: ٣١١)

ففرق كبير بين القول ان التبرع بالكلى واجب ديني وبين قولهم بعد فتوى الذي اجاز التبرع ان معنى انه واجب ديني ان كل من لم يتبرع اثم لانه ترك واجبا. ومعنى جائزانه مختار له ان يفعل وان يترك.

وفي الختام اقول ان القضية اجتهادية لامطمع في اليقين فيها لأى عالم ولا باحث وانه من الخير ان يقع التنسيق بشكل افضل بين مؤسسات العالم الاسلامي في تبادل المعلومات فكلما بحثت دائرة او هيئة قضية من القضايا فانه يكون من المأكد ان تتولى بنشرها الجهات المختصة

شيخ الازهر

البهائيون ادوات للصهيونية. فاحذروهم وابعدوهم عن المراكز المؤثرة

القاهرة - مكتب «الشرق الاوسط» :

اصدر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر امس بيانا اعلن فيه ان مذهب البهائية قد اشتمل على عقائد تخالف الاسلام منها ادعاء ان هذا المذهب ناسخ لجميع الاديان بالاضافة الى ادعاء النبوة لبعض زعماء المذهب، ومن ثم فهو باطل يرفضه الاسلام وليس من مذاهب المسلمين وهو في الوقت نفسه ليس من فرق اليهود ولا النصرى.

وذكر شيخ الازهر في بيانه ان الازهر يعلن ان من تبع هذا المذهب من المسلمين يكون مرتدا عن الاسلام وتنطبق عليه احكام المرتدين ذلك لانهم ضالون مضلون بل مفسدون في الارض.

واعلن شيخ الازهر ان هذه الجماعة (البهائية) في الاغلب جماعة سياسية تخضع للصهيونية وتعمل على تنفيذ برامجها في البلاد العربية والاسلامية ودليل ذلك انهم اتخذوا قبلتهم حيفا.

وطلب شيخ الازهر من المسلمين ان يحذروا اعضاء هذه الجماعة و ينحوهم

عن مراكزهم واعمالهم المؤثرة.
 كما ذكر فضيله شيخ الازهر في بيانه ان الطبيب المصرى صلاح بريقع الذى ادعى النبوة اذا اصر على ما ادعاه كان مرتدا عن الاسلام ومحرم التعامل معه او زيارته كطبيب نظرا لخلوه من كل قيم.
 وكانت اجهزة الامن المصرية قد ضبطت منذ ايام جماعة تتخذ من «البهائية» دينها و يتزعمها الرسام «بيكار»

كتابة القرآن وترجمته

اعداد: عبد الحليم عويس
 مؤامرات متتابعة على القرآن وهذا آخرها

المؤامرات متتالية لزحزحة القرآن عن اعجازه ومكانته السامقة ككتاب متفرد بالحفظ حروفا وكلمات وأصواتا وعلى المسلمين - فرضا عينيا و كفاثيا - أن يقاتلوا كل من يحاول الاعتداء على كتاب ربهم ولو في حرف واحد، لأن حرفا واحدا قد يؤدي الى اللبس والكفران هذه قضية لا تقبل المهادنة ولا المسالمة ايا كان المقدم عليها ومهما كانت الحجج البراقة التى يتذرع بها ... ونترك للدكتور عبده زايد الاستاذ المساعد للبلاغة والنقد بالاحساء معالجة هذه القضية يقول:

- للحروف العربية اصوات معروفة ومخارج محددة دقيقة حفظها لنا القرآن الكريم هذه القرون المتتالية و وصفها لنا علماء اللغة العربية فى عديد من المصادر القديمة ولولا القرآن الكريم لاندثرت اصوات الحروف الصحيحة ولخضعت لاختلاف اللهجات ولما وصل احد الى حقائق اصوات الحروف ومخارجها.

ولكن حدث فى الآونة الاخيرة مع الأسف الشديد - أن اختفت الدقة فى الاصوات ومخارج الحروف - او كادت - فى قراءة القرآن الكريم نفسه ان هذا يحدث من عامة الناس ومن بعض مشاهير القراء.

وعلى سبيل المثال ترى ان مخرج الجيم وصوتها فى اللهجة القاهرية غير مخرج الجيم وصوتها فى العربية الفصيحة ومخرجى الذال والتاء فى هذه اللهجة يتفقان مع مخرجى الزاى والسين وهناك اختلاف كذلك فى مخرج القاف وصوتها ومخرجى الطاء والضاد.

والتحريف فى مخارج الحروف واصواتها ليس وقفا على لهجة القاهرة وجدها ولكنه شائع فى معظم اللهجات العربية بصورة مختلفة.

ومع غيبة التلقين والتلقي في حفظ القرآن الكريم وتلاوته، باختفاء الكتاتيب وقلة من يحسن التلاوة ممن يتولون هذا الامر في مراحل التعليم المختلفة لجأ الناس إلى المصحف مباشرة يتلقون القرآن عنه - وهذا خطأ كبير لا يعتذر عنه - ومن هذا المدخل تسرب هذا الانحراف في مخارج الحروف واصواتها الى القرآن الكريم وتستطيع ان تقف على هذا التحريف اذا استمعت الى قراءة الطلاب في معاهد العلم ومدارسه وهي مصيبة وقعت بتأثير اختفاء الكتاتيب والمعلمين المتفرغين للقرآن.

وما يقال عن (المؤامرة) على الاصوات والمخارج يقال كذلك عن المؤامرة على اختفاء ظاهرة الكتاتيب وعلى اختفاء معلمى القرآن المتفرغين، وعلى اختفاء شرط حفظ القرآن في المعاهد الاسلامية بل والجامعات الاسلامية واخيرا تتركز المؤامرة الآن في قضية كتابة القرآن بالحروف اللاتينية وهي مؤامرة خبيثة صامتة!

- فلقد اختلف الناس - وما زالوا يختلفون حول ترجمة القرآن الكريم واختلفوا - وما زالوا يختلفون كذلك - حول جواز كتابته بالرسم الاملائي المعتاد بدلا من الرسم العثماني وهذا كله معروف لكافة الناس وخاصتهم.

ولكن الجديد في الامر والذي لم يخطر ببال أى من الفريقين المختلفين حول القضايا السابقة هو ان يأتى يوم يحاول بعض الناس فيه ان يكتبوا القرآن بالحروف اللاتينية

ان صراع الحرف العربى مع الحرف اللاتينى دخل مجالات عديدة منذ اكثر من قرن مضى، كسب فيه الحرف اللاتينى بعض الجولات كما فى كتابة بعض اللغات غير العربية به وبعد ان كانت تكتب بالخط العربى ولكن الحرف اللاتينى عجز عجزا كاملا عن اقتحام حصن اللغة العربية. بدىلا عن الحرف العربى برغم المحاولات المستميتة من جانب المستشرقين والمستغربين وبعض اعضاء مجمع اللغة العربية بمصر!

ولكن يبدو ان الحرف اللاتينى اراد هذه المرة ان يقتحم حصن حصون العربية وهو القرآن الكريم بدلا من الدوران حول الهدف من بعيد، انه هذه المرة يزعم أنه يريد ان يقوم بدور كبير فى خدمة المسلمين غير العرب (!!) وذلك بكتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية لتسهل قراءته على غير الناطقين باللغة العربية وبلاستعانة بالتسجيلات الصوتية لقراءة القرآن يمكن لغير العربى ان يقرأ القرآن

الكريم المكتوب بالحرف اللاتيني قراءة صحيحة كما يزعم اصحاب هذه الدعوة.

ان القرآن الكريم عربى، ليس فقط في قضايا الأصوات ومخارج الحروف والمفردات والتراكيب والاساليب ولكن ايضا في الحروف وشكل الكتابة ونوعها وليس في هذا المشروع خدمة لغير العرب من المسلمين ولكن فيه خدمة للحرف اللاتيني على حساب الحرف العربى، والمسلمون غير العرب لم يظهروا اليوم فقط ولكنهم وجدوا مع عصر الاسلام الأول، ولم يفكر احد من المسلمين في نقل القرآن الى لسانهم ولا الى كتابتهم ولكن بفضل العقيدة الاسلامية ولغة القرآن انتشرت اللغة العربية بين الاعاجم وانتشرت الكتابة بحروفها في عديد من اللغات الاخرى ومازال الامر كذلك الى اليوم.

فعلى المسلمين - جميعا - والعلماء خصوصا ان يهبوا للوقوف ضد كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ونحن - هنا - نهيب بالهيئات الاسلامية مواجهة هذه المؤامرة الماكرة ضد القرآن.

خلاصة

- ١ - ان اعجاز القرآن لا يسمح بترجمته ترجمة حرفية مساوية او غير مساوية.
- ٢ - يجوز ترجمة تفسير القرآن بشروط أهمها الفقه بالقرآن ولغته فقها شاملا وباللغة الأخرى المترجمة إليها.
- ٣ - الرسم العثمانى هو الأوجب والاحوط في المصحب وتجاوز للضرورة الكتابة بالاملاء العادى عند الاستشهاد وما الى ذلك اما المصحف فيلتزم فيه الرسم العثمانى.
- ٤ - وكذلك يجوز الرسم العادى في تحفيظ الصغار ويجوز طبع المصحف وعلى هامشه تفسير.
- ٥ - لا تجوز كتابة القرآن بأي حرف غير الحرف الذى رضىه الله له وهو العربى. ومن الكبائر كتابة القرآن نفسه لا معناه باللاتينية او اية لغة اخرى وتجب مقاومة كل مؤامرة على القرآن سواء على الفاظه او حروفه او مضامينه او غيرها والله الموفق للصواب.

اختيار الاسماء في الاسلام.

مما لاشك فيه ان من اجل الاحداث التي تمر في عمر الانسان هي ولادة طفل جديد في الاسرة، لاسيما ان كان ذلك الطفل هو الاول فهو على المنزلة فرحة وسرورا. واول شيء يبدر على ذهن الاب او الام هو اختيار اسم لهذا الزائر الجديد، وربما كان الاسم موجودا قبل وصوله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم» نلتمس من هذا الحديث اهمية اختيار الاسم المناسب لكل مولود وقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يحث المسلمين على التسمية بالاسماء الجميلة ذات المعنى الجميل كما انه نهى عن التسمية بالاسماء المكروهة حتى انه حدث ان غير بعض الاسماء الى الافضل ومن ذلك ان غير اسم احدى النساء من (برة) الى (عائشة) ومن (عاصية) الى (جميلة). من المستحب ان يسمى المولود اليوم السابع لولادته وذلك بذبح شاة ان استطاع الوالد وتسمى بالعقيقة ويستحب ان يخلق رأس المولود ان كان ولداً ويؤخذ وزنه فضة فيتصدق به وقد يكون ذلك بعد خمسة عشر يوما بشرط ان يوافق يوم العقيقة (السماية) من الاسبوع نفس يوم الولادة، فيجب على الانسان ان يحتفل في نفس اليوم الذي حدثت فيه ولادته ومن ذلك ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصوم يوم الاثنين من كل اسبوع وقد ذكر انه يفضل يوم الاثنين لانه اليوم الذي ولد فيه وفي ذلك ذكرى ليوم سعيد في حياته ولا بأس ان يؤدي شئ من الطاعات من صيام او صدقة شكرا لله على نعمته ومن الافضل ألا يقرب هذا الاحتفال ببعض المعاصي مثل الرقص وتبذير الاموال او ببعض مظاهر الاحتفال الغربية على المجتمع المسلم من اناة الشموع وغيرها.

قد تختلف نظم تسمية المولود عند الشعوب باختلاف معتقداتها فمثلا في احدى جزر غرب اسيا يسمى جميع سكان الجزيرة الذكور باسم واحد كما انه في بعض الدول الاوروبية والأمريكية يسمى الابن باسم والده، ولاشك في ان هذين النظامين يُخديتان كثيرا من اللبس والخلط بين افراده. ولقد درج كثير من الناس في السودان وفي معظم الدول الغربية على تسمية المولود باسم احد أجداده لأمه او لآبيه وفي ذلك تعظيم واحترام لاسم الجد او الجدة ولا اود ان اقول تمجيذا لهما فالجد والخلود الله وحده تبارك وتعالى.

وفي اختيار الاسماء جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال «تسموا

باسماء الانبياء» كما قال (صلى الله عليه وسلم) «ان احب اسمائكم الى الله عز وجل عبد الله و عبد الرحمن» وخير الاسماء ما حمد به وما جاء بعد (عبد) مثل محمد و احمد و محمود ومثل (عبد الرحمن و عبد المنعم) كما تصح التسمية باسماء الملائكة والانبياء وطه و يس وقد حرم رسول الله التسمي بأى أسم معبد لغير الله مثل اسم (عبدالكعبة و عبد هبل).

وهناك اتجاه اليوم لترخيم الاسماء او تصغيرها ولا سيما اذا كان الاسم طويلا نوعا او قديما فيصعب على الناس النطق به مثل ان ننادى (ام سلمى) باسم (سلمى) او محمد باسم (حمادة).

التوسل والاستغاثة

(نشرنا هذه المقالة تشجيعا له على التحرير) بقلم عبدالله الوضيودي. معلم قوة الاسلام

مدرسة، كوديور.

قبل الخوض في المطلب أبين لك أن المراد من الاستغاثة والتوسل بهم هو أنهم أسباب ووسائل لنيل المقصود وان الله تعالى هو الفاعل كرامة لهم لا أنهم هم الفاعلون كما هو المعتقد الحق في سائر الأفعال فان السكين لا يقطع لنفسه بل القاطع هو الله تعالى فالسكين سبب عادى خلق الله تعالى القطع عنده.

قال السبكي والقسطلاني في (المواهب اللدنية) والسمهودى في (تاريخ اللدنية) وابن حجر في (الجواهر المنظم) ان الاستغاثة به عليه الصلوة والسلام وبغيره من الأنبياء والصالحين انما هي بمعنى التوسل الى الله بجاههم والمستغث يطلب من المستغاث به أن يجعل له الغوث ممن هو أعلى منه والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بين المستغث والمستغاث به الحقيقي فالغوث منه تعالى انما يكون خلقا وایجادا والغوث من النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون سببا وكسبا.

وقد جوز أجلة العلماء الاستغاثة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولنا على جواز التوسل والاستغاثة دلائل منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) قال ابن عباس (رضى الله عنه) أن الوسيلة كلما يتقرب به الى الله تعالى والوهابية جعلت الوسيلة بالأفعال خاصة وذلك مردود لأن ظاهر الآية قد أشار الى الذوات لأنه تعالى قال في هذه الآية (اتقوا الله) التقوى عبارة عن فعل المأمور به وترك المنهى عنه. فاذا فسرنا الوسيلة بالأعمال كان الأمر بابتغاء الوسيلة اليه تأكيد للأمر فان الأمر حينئذ يكون تأسيسا وهو خير من التأكيد.

قال العلامة الحصكفي في الدر المختار

والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحذور ضد المباح والمباح ما أجزى للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار (كل مكروه) أي كراهة تحريم (حرام) أي

قال العلامة الشامي ابن عابدين في رد المحتار

(قوله والحظر لغة المنع والحبس) قال الله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا أي ما كان رزق ربك محبوبا عن البر والفاجر جوهرة والاباحة الاطلاق زيلعي (قوله وشرعا الخ.) اشار الى ان المراد هنا بالمصدر اسم المفعول فلا يرد أن ما ذكره تعريف للمحذور والمباح لا للحظر والاباحة تأمل (قوله والمحذور ضد المباح) ال في المحذور للعهد أي المحذور الشرعي الذي ذكرنا أنه ما منع من استعماله شرعا ضد للمباح ولاينا في ذلك أن للمباح ضدا آخر وهو الواجب اذ ليس مراده بذلك تعريفه بما ذكر لانه قدم تعريفه كما علمت وبه اندفع ما يقال انه تعريف بالاعم لانه كما يصدق على المكروه والحرام يصدق على الواجب وليس تعريفه الخاص ما ثبت حظره بدليل قطعي بل ما ذكره الشارح من أنه ما منع من استعماله شرعا ليشمل ما ثبت بظني فافهم (قوله والمباح ما أجزى للمكلفين فعله وتركه) كذا في المنع والذي في الجوهرة ما خير المكلف بين فعله وتركه (قوله بلا استحقاق) استحققه استوجبه قاموس و يطلق على جزاء العبد من ثواب او عقاب أنه يستحقه بفضل الله وعدله (قوله نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا) لا يقال ان ذلك عذاب بدليل ما ورد من نوقش الحساب عذب لان المناقشة الاستقصاء في الحساب كما في القاموس (قوله كل مكروه) يقال كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو كرهه ومكروه صحاح والكراهة عدم الرضاء وعند المعتزلة عدم الارادة فتفسير المطرزي لها في المغرب بعدم الارادة ميل الى مذهبه كما أفاده أبو السعود (قوله أي كراهة تحريم) وهي المرادة عند الاطلاق كما في الشرع وقيده بما اذا كان في باب الحظر والاباحة اهـ. بيري (قوله حرام) أي يريد به انه حرام قال في الهداية الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام اهـ. فاذا وجد نصا يقطع القول بالتحريم أو التحليل والا قال في

كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقا (وعندهما) وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة (إلى الحرام أقرب) فالمكروه تحريما (نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض) فيثبت بما يثبت به الواجب يعنى بظني الثبوت و ياثم بارتكابه كما ياثم بترك الواجب ومثله السنة

الحل لأبأس وفي الحرمة أكره اتقاني (قوله أي كالحرام الخ.) كذا قال القهستاني ومقتضاه أنه ليس حراما حقيقة عنده بل هو شبيه به من جهة أصل العقوبة في النار وإن كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي هو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيخين وتصحيح قولهما نعم هو موافق لما حققه المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول من أن قول محمد أنه حرام فيه نوع من التجوز للاشتراك في استحقاق العقاب وقولهما على سبيل الحقيقة للقطع بأن محمد لا يكفر جاحد الواجب والمكروه كما يكفر جاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما يظن اهـ. وأيده شارحه ابن أمير حاج بما ذكره محمد في المبسوط أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ويأتي فيه أيضا ما في لفظ محمد للقطع أيضا بأن أبا حنيفة لا يكفر جاحد المكروه اهـ. وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الإطلاق ويأتي تمام الكلام عليه قريبا (قوله فإلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب تلويح وظاهره أنه ليس من الحل ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم لأن المكروه تنزيها كما في المنع مرجعه إلى ترك الأولى والفاصل بين الكراهتين كما في القهستاني والمنع عن الجواهر إن كان الأصل فيه الحرمة فإن سقطت لعموم البلوى فتنزيه كسور الهرة والافتحريم كلحم الحمار وإن كان حكم الأصل الإباحة وعرض ما أخرجه عنها فإن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسور البقرة الجلالة والافتنزيه كسور سباع الطير (قوله مثله البدعة والشبهة) الذي يفيد كلام القهستاني أن البدعة مرادفة للمكروه عند محمد والشبهة مرادفة للمكروه عندهما (قوله نسبه) أي من حيث الثبوت وقوله فيثبت الخ بيان لها لكن في اقتضائه على ظني الثبوت قصور في العبارة بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة الأول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة الثالث عكسه كإخبار الأحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيها كإخبار الأحاد التي مفهومها ظني فبأول يثبت

المؤكددة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكددة فانه لا يتعلق به عقوبة النار. ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار ﷺ صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكددة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى.

الافتراض والتحريم وبالثاني والثالث الايجاب وكراهة التحريم وبالرابع تثبت السننية والاستحباب (قوله وفي الزيلعي الخ) بيان للمراد من الاثم في قوله وياثم بارتكابه الخ وما في الزيلعي موافق لما في التلويح حيث قال معنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكددة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة اهـ. ومقتضاه ان ترك السنة المؤكددة مكروه تحريما لجعله قريبا من الحرام والمراد بها سنن الهدى كالجماعة والاذان والاقامة فان تاركها مضلل ملوم كما في التحرير والمراد الترك على وجه الاصرار بلا عذر ولذا يقاتل المجمعون على تركها لانها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ذكره في المبسوط ومن هنا قيل لا يكون قتالهم عليها دليلا على وجوبها وتماه في شرح التحرير تأمل ثم ان ما ذكره هنا من استحقاقه محذورا دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح آنفا وجزم به ابن الهمام في التحرير من انه يستحق العقوبة بالنار الا ان يقال ما مر خاص بقول محمد بناء على ان المكروه عنده من حرام وما هنا على قولهما بأنه الى الحرام اقرب وهذا يفيد أن الخلاف ليس لفظيا وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير ولذا نقل أبو السعود عن المقدسي أن حاصل الخلاف أن محمدا جعله حراما لعدم قاطع بالحل وجعله حلالا لانه الاصل في الاشياء ولعدم القاطع بالحرمة اهـ. ولاتنا في الكراهة الحل لما في القهستاني عن خلع النهاية كل مباح حلال بلاعكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه اهـ. وفي التلويح ما كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبظني مكروه تحريما وبدون منع مكروه تنزيها وهذا على رأي محمد وعلى رأيهما ما تركه اولى فمع المنع حرام وبدونه مكروه تنزيها لو الى الحل اقرب وتحريما لو الى الحرام اقرب اهـ. فافاد أنه ممنوع عن فعله عنده لا عندهما وبه يظهر مساواته للسنة المؤكددة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها أو حرمان مؤقت أو انه يستحق ذلك فلا ينا في

(الاكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وان ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث ولكن (مقدار ما يدفع) الانسان (الهلاك عن نفسه) وما جور عليه (و) هو مقدار ما (يتمكن به من الصلاة قائما و) من (صومه) مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت وفي المتبغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة

وقوعها وبه اندفع ما أورد أنه ليس فوق مرتكب الكبير في الجرم وقد قال عليه الصلاة والسلام شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي كما ذكره حسن چلبى في حواشى التلويح وتمامه في حواشينا على المنار (قوله الاكل للغذاء الخ) وكذا ستر العورة وما يدفع الحر والبرد شربلاية (قوله ولو من حرام) فلو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم أنه يدفعه بزازية و يقدم الخمر على البول تاترخانية وسيأتى تمام الكلام فيه (قوله أو ميتة) عطف خاص على عام (قوله وان ضمنه) لأن الاباحة للاضطرار لا تنافى الضمان وفي البزازية خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يستد جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بلا سلاح فان خاف الرفيق الموت جوعا أو عطشا ترك له البعض وان قال له آخر اقطع يدي وكلها لايجل لان لحم الانسان لايباح في الاضطرار لكرامته (قوله يثاب عليه الخ) قال في الشربلاية عن الاختيار قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهى عنه في محكم التنزيل اهـ. بخلاف من امتنع عن التداوى حتى مات اذ لايتيقن بانه يشفيه كما في الملتقى وشرحه (قوله ومفاده الخ) أى مفاد قوله وما جور عليه فان ظاهره أنه مندوب وبه صرح في متن الملتقى فيفيد جواز الترك (قوله كما في الملتقى) هو ما يذكره قريبا حيث قال ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة (قوله قلت الخ) تأييد لقوله لم يجز (قوله فتنبه) اشارة الى المؤاخذة على المصنف وعلى ما ذكره في الملتقى اولا (قوله ومباح) أى لأجر ولا وزر فيه فيحاسب عليه حسابا يسيرا لو من حل لما جاء أنه يحاسب على كل شيء الا ثلاث خرقه تستر عورتك وكسرة تسد جوعتك وحجر يقيك من الحر والقر وجاء حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على

قائما انتهى فتنبه (ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام) عبر في الخانية بيكره (وهو ما فوقه) أي الشبع وهو أكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني (الا ان يقصد قوة صوم الغدأولثلا يستحي ضيفه) أو نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه

كفاف درمنتقى (قوله الى الشبع) بكسر الشين وفتح الباء وسكونها ما يغذيه ويقوى بدنه قهستاني (قوله وحرام) لانه اضاءة للمال وامراض للنفس وجاء ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس وأطول الناس عذابا اكثرهم شبعاً درمنتقى (تتمة) قال في تبيين المحارم وزاد بعضهم مرتبتين اخريين مندوب وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه ومكروه وهو ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به ورتبة العابد التخير بين الاكل المندوب والمباح و ينوى به أن يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا ولا يقصد به التلذذ والتنعيم فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعيم وقال الذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وقال عليه الصلاة والسلام المسلم يا كل في معي واحد والكافر في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرهما وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير قيل هو مثل ضربه عليه الصلاة والسلام للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها فالمؤمن يأكل بلغة وقوتا والكافر يا كل شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الكثير اهـ. (قوله عبر في الخانية بيكره) لعل الاوجه الاوّل لانه اسراف وقد قال تعالى ولا تسرفوا وهو قطعي الثبوت والدلالة تأمل (قوله وهو أكل طعام الخ) عزاه القهستاني الى اشربة الكرمانى وغيره قال ط وافاد بذلك أنه ليس المراد بالشبع الذى تحرم عليه الزيادة ما يعدّ شبعاً شرعاً كما اذا اكل ثلث بطنه (قوله الا أن يقصد الخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع بناء على ما ذكره من التأويل فانه اذا غلب على ظنه افساد معدته كيف يسوغ له ذلك مع أنه لو خاف المرض يحل له الافطار الا أن يقال المراد افساد لا يحصل به زيادة إضرار تأمل وما ذكر استثناء من بعض المتأخرين كما افاده في التاترخانية (قوله أولثلا يستحي ضيفه) أي الحاضر معه الا تى بعد ما أكل قدر حاجته قهستاني (قوله أو نحو ذلك) كما اذا أكل أكثر من حاجته ليتقايها قال الحسن لا بأس به قال رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر يتقايها وينفعه ذلك خانية (قوله عن أداء العبادة) أي المفروضة قائما فلو على وجه لا يضعفه فمباح

وتركه أفضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل
البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده و يبدأ بالشباب قبله

درمنتقى (قوله وتركه أفضل) كى لا تنقص درجته و يدخل تحت قوله تعالى
أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والتصدق بالفضل أفضل تكثيرا للمحسنات
درمنتقى (قوله واتخاذ الاطعمة سرف) الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف
قوما بعد قوم قهستاني (قوله وسنة الاكل الخ) فان نسي البسملة فليقل باسم الله
على اوله واخره اختيار واذا قلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا
يرفع بالحمد الا أن يكونوا فرغوا من الاكل تاترخانية وانما يسمى اذا كان الطعام
حللا ويحمد في اخره كيفما كان قنية، ط (قوله وغسل اليدين قبله) لنفى الفقر
ولا يمسح يده بالمنديل ليبقى أثر الغسل وبعده لنفى اللحم ويمسحها ليزول أثر
الطعام وجاء أنه بركة الطعام ولا بأس به بدقيق وهل غسل فمه للأكل سنة
كغسل يده الجواب لا لكن يكره للجنب قبله بخلاف الحائض درمنتقى ومثله في
التاترخانية (قوله و يبدأ) أى في الغسل كما في التاترخانية (قوله بالشباب قبله)
لانهم أكثر أكلا والشيخ أقل درمنتقى (قوله وبالشيخ بعده) لحديث ليس هنا
من لم يوقر كبيرنا وهذا من التوقير ط (تتمة) يكره وضع المملحة والقصعة على
الخبز ومسح اليد او السكين به ولا يعلقه بالخوان ولا بأس بالاكل متكئا أو
مكشوف الرأس في المختار ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو
يأكل ما انتفخ منه الا أن يكون غيره يأكل ما تركه فلا بأس به كما لو اختار
رغيفا دون رغيف ومن اكرام الخبز أن لا ينتظر الا دام اذا حضر وأن لا يترك لقمة
سقطت من يده فانه اسراف بل ينبغى أن يبتدى بها ومن السنة أن لا يأكل من
وسط القصعة فان البركة تنزل في وسطها وأن يأكل من موضع واحد لانه طعام
واحد بخلاف طبق فيه ألوان الثمار فانه يأكل من حيث شاء لانه ألوان بكل
ذلك ورد الآثار و يبسط رجله اليسرى و ينصب اليمنى ولا يأكل الطعام حارا
ولا يشمه وعن الثانى أنه لا يكره النفخ في الطعام الا بما له صوت نحو أف وهو
محمل النهى و يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس و يتكلم بالمعروف
وقال عليه الصلاة والسلام من اكل من قصعة ثم لحسها تقول له القصعة
اعتقك الله من النار كما اعتقتنى من الشيطان وفي رواية أحمد استغفرت له
القصعة ومن السنة البداءة بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولحق

وبالشيوخ بعده مثلتقى (وكره لحم الاتان) أى الحمارة الاهلية خلافا لمالك (ولبنها ولبن (الجلالة) التى تأكل العذرة (ولبن (الرمكة) أى الفرس وبول الابل واجازه أبو يوسف للتداوى (وكره (لحمها) أى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها

وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدى غدى بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير وما غدى به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر (ولو سقى

القصة وكذا الاصابع قبل مسحها بالمنديل وقامه فى الدرالمنتقى والبزازية وغيرهما (قوله الاهلية) بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلالان (قوله خلافا لمالك) وللخلاف لم يقل حرم منح أى فانه دليل تعارض الادلة (قوله ولبنها) لتولده فصار مثله منح (قوله التى تأكل العذرة) أى فقط حتى انتن لحمها قال فى شرح الوهبانية وفى المنتقى الجلالة المكروهة التى اذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها يكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالى أن عرقها نجس اه. وقدمناه فى الذبائح (قوله ولبن الرمكة) قدم فى الذبائح عن المصنف أنه لا بأس به على الاوجه لانه ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد وقدّمنا هناك ان المعتمد ان الامام رجع الى قول صاحبيه بأن اكل لحمها مكروه تنزيها (قوله واجازه ابو يوسف) للتداوى فى الهندية وقال لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس للتداوى كذا فى الجامع الصغير اه. ط قلت وفى الخانية ادخل مرارة فى اصبعه للتداوى روى عن أبى حنيفة كراهته وعن أبى يوسف عدمها وهو على الاختلاف فى شرب بول ما يؤكل لحمه ويقول أبى يوسف أخذ ابو الليث اه. (قوله على الاظهر) قال فى شرح الوهبانية عن التجنيس وهو المختار على الظاهر لأن الظاهر ان طهارتهم تحصل بهذه المدة وفى البزازية ان ذلك شرط فى التى لا تأكل الا الجيف ولكنه جعل التقدير فى الابل بشهر وفى البقر بعشرين وفى الشاة بعشرة وقال قال السرخسى الأصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اه. (قوله حلت) وعن هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روى ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه زيلعى (قوله لأن لحمه لا يتغير الخ) ككذا فى الذخيرة وهو موافق لما مر من أن المعتبر النتن لكن ذكر فى

ما يؤكل لحمه خمرًا فذبح من ساعته حل أكله و يكره) زيلعيّ وصيد شرح وهبانية (و) كره (الأكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لا طلاق الحديث (وكذا) يكره (الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما) وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعنى اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والافلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه لاعلى رأسه ابتداء ثم استعمله لابأس به مجتبي وغيره

الخانية ان الحسن قال لابأس بأكله وان ابن المبارك قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة وفي شرح الوهبانية عن القنية راقما انه يحل اذا ذبح بعد ايام والا لا (فرع) في أبى السعود الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند اكثر الفقهاء (قوله حل أكله و يكره) ظاهره ان الكراهة تحريمية وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدى (قوله للرجل والمرأة) قال في الخانية والنساء فيما سوى الحلّى من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال ولا بأس لهنّ بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤاها (قوله لا طلاق الحديث) هو ما روى عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه البخارى ومسلم وأحمد واحاديث أخر ساقها الزيلعيّ ثم قال فاذا ثبت ذلك في الشرب والاكل فكذا في التطيب وغيره لانه مثله في الاستعمال (قوله وما اشبه ذلك الخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو ابريق منهما والاستجمار بمجمرة منهما والجلوس على كرسي منهما والرجل والمرأة في ذلك سواء تاترخانية (قوله ومرآة) قال ابو حنيفة لابأس بحلقة المرأة من الفضة اذا كانت المرأة حديدا وقال ابو يوسف لا خير فيه تاترخانية (قوله يعنى الخ) هذه العناية من صاحب الدرر وياتى الكلام فيها وأما عبارة المجتبي وغيره فمن قوله لو نقل الطعام الخ (قوله مجتبي وغيره) كالنهاية والكفاية فقد نقلنا عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة ما نصه قيل صورة الادهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة و يصب الدهن على الرأس أما اذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره اه. زاد في التاترخانية وكذا

أخذ الطعام من القصعة ووضع على خبز وما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به اهـ.
قال في الدرر واعترض عليه بأنه يقتضى أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية
الذهب والفضة بملعقة ثم أكله منها وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغى أن
لا يكره ثم قيل ولكن ينبغى أن لا يفتى بهذه الرواية لثلا يفتح باب استعمالها اهـ.
(قوله وهو ما حرّره في الدرر) حيث اجاب عن الاعتراض على ما في النهاية
والكفاية بما اشار اليه الشارح من أن المحرم هو الاستعمال فيما صنعت له في
متعارف الناس وأقره عليه في العزيمة وظاهر كلام الوائى ونوح افندى وغيرهما
عدم تسليمه وكذا قال الرملى ان نقل الطعام منها الى موضع اخر
استعمال لها ابتداء وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال
متعارف اهـ. وأقول وبالله التوفيق ان ما ذكره في الدرر من اناطة
الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له. عرفا فيه نظر فانه يقتضى انه لو شرب أو
اغتسل بآنية الدهن او الطعام انه لا يحرم مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل
تحت اطلاق المتون والادلة الواردة في ذلك والذي يظهر لى في تقرير ما قدّمناه عن
النهاية وغيرها على وجه لا يرد عليه شيء مما مرّ أن يقال ان وضع الدهن او الطعام
مثلا في ذلك الاناء المحرم لا يجوز لانه استعمال له قطعاً ثم بعد وضعه اذا ترك فيه
بلا انتفاع لزم اضاءة المال فلا بدّ من تناوله منه ضرورة فاذا قصد المتناول نقله
من ذلك الاناء الى محل آخر لاعلى وجه الاستعمال بل ليستعمله من ذلك المحل
الاخر كما اذا نقل الدهن الى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام الى الخبز او
الى اناء آخر واستعمله منه لا يسمى مستعملاً آنية الفضة أو الذهب لاشراً ولا
عرفاً بخلاف ما اذا تناول منه ابتداء على قصد الادهان او الاكل فانه استعمال
سواء تناوله بيده أو بملعقة ونحوها فانه كأخذ الكحل بالميل وسواء استعمله فيما
صنع له عرفاً اولاً وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف لانه استعمال متعارف
بل المراد تناوله باليد من فم المدهن ليكون تناولاً على قصد النقل دون الاستعمال
كما يفيد ه ما مرّ عن النهاية فلا ينافى ما في التاترخانية عن العتابية حيث قال
ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة وكذا ان صبه على راحته ثم مسح رأسه أو
لحيته اهـ. ومنه يظهر حكم الادهان من قمقم ماء الورد فانه تارة يرش منه على
الوجه ابتداء وتارة بواسطة الصب في الكف فكلاهما استعمال عرفاً وشرعاً خلافاً

واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن وأما لغيره تجملا بأوان متخذة من ذهب اوفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته.

لما يزعمه بعض الناس في زماننا من انه لو صب في الكف لا يكون استعمالا اغترارا بظاهر كلام الشارح فقد اسمعناك التصريح عن التاترخانية بخلافه هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم وافاد ط حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر وسنذكره عنه بعد (قوله واستثنى القهستاني الخ) قال في الذخيرة قالوا هذا قولهما لان استعمال الحرير في الحرب مكروه عنده فكذا الذهب ثم انهما فرقا بين الجوشن والبيضة من الذهب وبين حلية السيف منه بأن السهم يزلق على الذهب وأما الحلية لا تنفع شيئا وانما هي للزينة فتكره اه. (قوله البيضة) هي طاسة الدرع التي تلبس على الرأس قال في المغرب البيضة بيضة النعامة وكل طائر استعيرت لبيضة الحديد لما بينهما من الشبه الشكلي اه. وتسمى المغفر قال في المغرب المغفر ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضا اه. (قوله والجوشن) هو الدرع قاموس (قوله والساعدان منهما) أي من الذهب والفضة والاحسن والساعدين بالجر وذكروه في التاترخانية ولم يذكره القهستاني ولعله لانه داخل في الجوشن لان الظاهر ان المراد به ما يضعه المقاتل على ساعديه منه (قوله وهذا فيما يرجع للبدن) يعني ان تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله الى البدن أي فيما يستعمل به لبسا او اكلا او كتابة ويحتمل أن المراد فيما يرجع نفعه الى البدن لكن لا يشمل استعمال القلم والدواة والاحسن ما في القهستاني حيث قال وفي الاستعمال اشعار بأنه لا بأس باتخاذ الاواني منهما للتجميل (قوله تجملا) أي من غير استعمال اصلا (قوله بل فعله السلف) هذا لم يذكره في الخلاصة بل في التاترخانية عن المحيط (قوله حتى اباح الخ) لما كان كلامه الآن في الاتخاذ بدون استعمال وذكر اتخاذ الديباج اراد ان يدفع ما قد يتوهم انه لايجل توسده والنوم عليه (قوله كما يأتي) أي في فصل اللبس (قوله ويكره الاكل في نحاس او صفر) عزاه في الدر المنتقى الى المفيد والشرعة والصفير مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل اجوده مصباح وفي شرح الشرعة هو شئ مركب من المعدنيات كالنحاس والا سرب وغير ذلك اه.

خزفا زارته الملائكة اختيار (لا) يكره ما ذكر (من) اناء (رصاص وزجاج وبلور وعقيق) خلافا للشافعي (وحل الشرب من اناء مفضض) أي مزوق بالفضة (والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض) (لكن بشرط أن يتقى) أي يجتنب (موضع الفضة) بضم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه

ثم قيد النحاس بالغير المطلق بالرصاص وهكذا قال بعض من كتب على هذا الكتاب أي قبل طليه بالقزدير والشب لانه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضررا عظيما وأما بعده فلا اه. اقول والذي رأيته في الاختيار واتخاذها من الخزف افضل اذ لا سرف فيه ولا مخيلة وفي الحديث من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس او رصاص اه. وفي الجوهرة وأما الانية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالاكل والشرب فيها والانتفاع بها كالحديد والصفير والنحاس والرصاص والخشب والطين اه. فتنبه والخزف بالزاي محرّكة الجرّ وكل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا قاموس (قوله ما ذكر) أي من الاكل والشرب والادهان والتطيب (قوله رصاص) بالفتح كسحاب ولا يكسر وزجاج مثلث الزاي وبلور كتور وسنور وسبتر جوهر معروف والعقيق كامير خرزاهر قاموس (قوله مفضض) وفي حكمه المذهب قهستاني (قوله أي مزوق بفضة) كذا في المنح وفسره الشمني بالمرصع بها ط و يقال لكل منقش ومزين مزوق قاموس (قوله بضم) فيضع فمه على الخشب وان كان يضع يده على الفضة حال التناول ط (قوله قيل ويد) كذا عبر في الهداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها فافادضعف ما في الدرر كما نبه عليه في الشرنبلالية (قوله وجلوس سرج) عطف على المجرور في قوله بضم لا على يد كما قد يتوهم قال في غرر الافكار بأن يجتنب في المصحف ونحوه موضع الاخذ وفي السرج ونحوه موضع الجلوس وفي الركاب موضع الرجل وفي الاناء موضع الفم وقيل وموضع الاخذ أيضا اه. ونحوه في ايضاح الاصلاح ويأتى قريبا انه يجتنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد فالحاصل ان المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد ولذا وحمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم فليس المدار على الفم اذ لا معنى لقولنا متقيا في السرج والكرسي موضع الفم فافهم ولا يخفى ان الكلام في المفضض والا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان كما قدمناه ولو بلامس بالجسد ولذا حرم ايقاد

وكذا الاناء المصنوع بذهب او فضة والكرسي المصنوع بهما وحلية مرآة ومصحف بهما
(كما لو جعله) أى التفضيض (فى نصل سيف وسكين او فى قبضتهما او لجام او
ركاب ولم يضع يده وموضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة
وفى المجتبى لابأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثانى

العود فى مجمره الفضة كما صرح به فى الخلاصة ومثله بالاولى ظرف فنجان القهوة
والساعة وقدرة التنباك التى يوضع فيها الماء وان كان لا يمسه بيده ولا بضمه لانه
استعمال فيما صنعت له بخلاف القصب الذى يلف على طرف قصبه النتن فانه
تزويق فهو من المفضض فيعتبر اتقاؤه باليد والضم ولا يشبه ذلك ما يكون كله
فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر وقال ط وقد تجرأ جماعة على الشرع فقالوا
باباحة استعمال نحو الظرف زاعمين انه اتقاه بضمه ومس اليد لابأس به وهذا
جهل عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان الخوان واناى الطعام
لا يمسهما بيده وقد حرما ومن الجرأة قول أبى السعود عن شيخه واعلم انه ينبغى
على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الاخذ حل شرب القهوة من
الفنجان فى تبس الفضة اه. فان المقام مختلف فليتدبر حق التدبر اه. اقول وكذا
ردّه السائحانى بقوله فرق كبير بين اناى الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان
وبين الفضة المرصعة للتزويق اه. والمراد بالتبس ظرف الفنجان ولم اره فيما
عندى من كتب اللغة ثم قال ط وانظر ما لو كان الاناء لا يوضع على الفم بأن
لا يستعمل الا باليد كالمحبرة المصنوعة هل يتقى وضع اليد عليه وحرره ومقتضى ما
ذكره فى السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة ان لا يضع يده
على ضبة القصب فى المحبرة ونحوها اه. اقول هو نظير ما قدمناه فى قصبه النتن
(قوله وكذا الاناء المصنوع) أى الحكم فيه كالحكم فى المفضض يقال باب
مصنوع أى مشدود بالضباب وهى الحديدية العريضة التى يصنع بها وضيب
اسنانه بالفضة اذ اشدها بها مغرب (قوله وحلية مرآة) الذى فى المنح والهداية
وغيرهما حلقة بالقاف قال فى الكفاية والمراد بها التى تكون حوالى المرآة لا ما
تأخذ المرآة بيدها فانه مكروه اتفاقا اه. (قوله ولم يضع يده) لا يشمل الركاب
فالاولى ان يزيد ورجله (قوله وكذا كتابة الثوب الخ) سيأتى ان المنسوج بذهب
يحل ان كان مقدار اربع اصابع تأمل (قوله وعن الثانى) ظاهره ان عنه رواية
اخرى وبه صرح فى البزازية وذكر ان الكراهة قول محمد وهو عكس ما رأته فى

يكره الكل والخلاف في المفضض أما المطلق فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لأنّ الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عينى وغيره (ويقبل قول كافر) ولو مجوسيا (قال اشتريت اللحم من كتابى فيحل او قال) اشتريته (من مجوسى فيحرم) ولا يرده بقول الواحد وأصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في

عدّة مواضع وعبارة المنح كالهداية وغيرها وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع أبى حنيفة و يروى مع أبى يوسف (قوله يكره الكل) أى كل ما مرّ من المفضض والمضيب في جميع المسائل المارة لأنّ الاخبار مطلقة ولأنّ من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه ولا بى حنيفة ما روى عن انس رضى الله تعالى عنه ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخارى ولاحد عن عاصم الاحول قال رأيت عند انس رضى الله عنه قدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ضبة فضة وتامه في التبيين والشعب كالمنع الصدع قاموس (قوله والخلاف في المفضض) اراد به ما فيه قطعة فضة فيشمل المضيب والاضر عبارة العينى وغيره وهى وهذا الاختلاف فيما يخلص وأما التمويه الذى لا يخلص فلا بأس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة ببقاؤه لونا اهـ. (قوله او قال اشتريته من مجوسى فيحرم) ظاهره ان الحرمة تثبت بمجرد ذلك وان لم يقل ذبيحة مجوسى وعبارة الجامع الصغير وان كان غير ذلك لم يسعه ان يأكل منه قال في الهداية معناه اذا قال كان ذبيحة غير الكتابى والمسلم اهـ. تأمل وفي التاترخانية قبيل الاضحية عن جامع الجوامع لابي يوسف من اشترى لحما فعلم انه مجوسى واراد الرد فقال ذبحه مسلم يكره اكله اهـ. ومفاده ان مجرد كون البائع مجوسيا يثبت الحرمة فانه بعد اخباره بالحل بقوله ذبحه مسلم كره اكله فكيف بدونه تأمل (قوله ولا يرده بقول الواحد) قال في الخانية مسلم شرى لحما وقبضه فأخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسى لا ينبغى له ان يأكل ولا يطعم غيره لانه اخبره بحرمة العين وهى حق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد وليس من ضرورتها بطلان الملك فتثبت مع بقاءه وحينئذ لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن عنه اذ لم يبطل البيع اهـ. ملخصا (قوله واصله الخ) أى اصل ما ذكر من ثبوت الحل والحرمة وهو يشير به الى سؤال وجوابه المذكورين في النهاية وغيرها. حاصل السؤال ان هذه المسألة مناقضة لقوله الآتى وشرط العدالة في الديانات فان من

المعاملات لافي الديانات وعليه يحمل قول الكنز و يقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعنى الحاصلين في ضمن المعاملات لامطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي. (و) يقبل قول (المملوك) ولو انشى (والصبي في الهدية) سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه (والاذن) سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذاغلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا بأس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وقامه فيه (و)

الديانات الحل والحرمة كما اذا اخبر بأن هذا حلال او حرام وقد شرط فيها العدل والمراد به المسلم المرضى وهنا قوله شريته من كتابي الخ معناه انه حلال او حرام وقد قبل فيه خبر الكافر ولو بجوسيا والجواب ان قوله شريته من المعاملات وثبوت الحل والحرمة فيه ضمنى فلما قبل قوله في الشراء ثبت ما في ضمنه بخلاف ما يأتى وكم من شئ يثبت ضمنا لا قصدا كوقف المنقول وبيع الشرب وبه يتضح الجواب عن الكنز (قوله وعليه) أى على هذا الاصل وقد سبقه الى هذا الجواب العيني وصاحب الدرر وتبعهما المصنف و يدل عليه تقرير صاحب الكنز في كتابه الكافي (قوله لامطلق الحل والحرمة) أى الشامل للقصدى كهذا حلال او حرام (قوله سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه) الاولى التعبير بالمولى مشددا بدون ميم والضمير في غيره او نفسه للخبر المفهوم من اخبر قال في المنح بان قال عبد او جارية او صبي هذه هدية اهداها اليك سيدى او ابى وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثنى مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها اذ لافرق بينما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها وانما يقبل قول هؤلاء فيها لان الهدايا تبعث عادة على ايدى هؤلاء اه. (قوله او بدخول الدار مثلا) قال في المنح وأما الاذن بدخول الدار اذا اذن ذلك لعبده او ابنه الصغير فالقياس كذلك الا انه جرت العادة بين الناس انهم لا يمنعون عن ذلك فجوز لاجل ذلك اه. فتأمل (قوله وقيده في السراج الخ) ثم قال كما في المنح وان لم يغلب على رأيه ذلك لم يسعه قبوله منهم لان الامر مشتبه عليه اه. قال الاتقانى لان الاصل انه محجور عليه والاذن طارئ فلا يجوز اثباته بالشك وانما قبلنا قول العبد اذا كان ثقة لانه من اخبار المعاملات وهو اضعف من اخبار الديانات فاذا قبل اخبار الدين ففي المعاملات اولى اه. (قوله ولو نحو زبيب وحلوى) أى مما يأكله الصبيان عادة خانية (قوله لان الظاهر كذبه) وقد عثر على فلوس امه فأخذها ليشتري بها حاجة

يقبل قول (الفاسق والكافر والعبد في المعاملات) لكثرة وقوعها (كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه) ان غلب على الرأي صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر (وشرط العدالة في الديانات) هي التي بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء فتيميم) ولا يتوضأ (ان اخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمة (ولو عبدا) اوامة (و يتحرى في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيميم فيما اذا غلب على رأيه

نفسه منح عن المبسوط وهذا لا يظهر في كل الصبيان لجريان عادة اغنياء الناس بالتوسعة على صبيانهم واعطائهم ما يشتركون به شهوة انفسهم وكذلك غالب الفقراء اه. ط أقول قد علمت ان المدار على غلبة الظن فليُنظر المبتلى في القرائن (قوله لكثرة وقوعها) فاشتراط العدالة فيها يؤدي الى الحرج وقلما يجد الانسان المستجمع لشرائط العدالة ليعامله او يستخدمه او يبعثه الى وكلائه ثم اعلم ان المعاملات على ما في كتب الاصول ثلاثة انواع الاول ما لا الزام فيه كالوكالات والمضاربات والاذن بالتجارة والثاني ما فيه الزام محض كالحقوق التي تجرى فيها الخصومات والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون فان فيه الزام العهدة على الوكيل وفساد العقد بعد الحجر وفيه عدم الزام لان الموكل أو المولى يتصرف في خالص حقه فصار كالاذن ففي الاول يعتبر التمييز فقط وفي الثاني شروط الشهادة وفي الثالث اما العدد واما العدالة عنده خلافا لهما فيتعين أن يراد هنا النوع الاول كما نبه عليه في العزيمة (قوله في الديانات) أي المخضة درر احتراز عما اذا تضمنت زوال ملك كما اذا اخبر عدل ان الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة لا تثبت الحرمة لانه يتضمن زوال ملك المتعة فيشترط العدد والعدالة جميعا اتقاني وهذا بخلاف الاخبار بأن ما اشتراه ذبيحة مجوسى لان ثبوت الحرمة لا يتضمن زوال الملك كما قدمناه فتثبت لجواز اجتماعها مع الملك (قوله هي) أي الديانات (قوله ان اخبر بها مسلم عدل) لان الفاسق منهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم هداية (قوله منزجر الخ) بيان للعدل (قوله عبدا اوامة) تعميم له وفي الخلاصة محدودا في قذف اولا (قوله ويتحرى في خبر الفاسق) أما مع العدالة فانه يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة كما في الهداية (قوله وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وعنه انه كالعدل نهاية (قوله ثم يعمل بغالب ظنه) فان غلب على ظنه صدقه تميم ولم يتوضأ به او كذبه توضحاً به ولم يلتفت الى قوله هذا هو جواب

صدقه وتوضاً وتيمم فيما اذا غلب) على رأيه (كذبه كان احوط) وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت وأما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزماً في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل

الحكم أما في السعة والاحتياط فالافضل أن يتيمم بعد الوضوء تاترخانية (قوله وتوضاً) عطف على اراق (قوله احوط) لأن التحرى مجرد ظن يحتمل الخطأ كما في الهداية (قوله وفي الجوهرة الخ) كلام الجوهرة فيما اذا غلب على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن شيئاً فافهم (قوله واما الكافر) ومثله الصبي والمعتوه كما في التاترخانية (قوله فاراقته احب) فهو كالفاسق والمستور من هذا الوجه قال في الخانية ولو توضاً به وصلى جازت صلاته (قوله قلت لكن الخ) هذا توفيق منه بين العبارات فان مقتضى ما قدمه عدم الفرق بينه وبين الفاسق كما قلنا لكن وقع في التاترخانية فان اخبره ذمى او صبى وغلب على ظنه صدقه لا يجب عليه التيمم بل يستحب فان تيمم لا يجزيه ما لم يرق الماء أولاً بخلاف ما لو اخبره مستور فتيمم قبل الاراقة فانه يجزيه ورأيت بخط الشارح في هامش التاترخانية عند قوله بل يستحب الظاهر انه انما يتيمم بعد الوضوء حتى يفقد الماء بدليل ما بعده فتأمل وحينئذ فقد ساوى الفاسق من هذه الجهة وان خالفه من الجهة التي ذكرها تأمل وراجع فان عبارة الخانية والخلاصة ندب الاراقة من غير تفصيل الا ان يحمل على هذا فليحرر اهـ. ما رأيت بخطه وأنت تراه قد جزم في شرحه بما كان متردداً فيه ثم رأيت في الذخيرة التصريح في الفرق بين الذمى والفاسق من وجهين احدهما هذا والثاني انه في الفاسق يجب التحرى وفي الذمى يستحب (قوله بخلاف خبر الفاسق) أى اذا غلب على رأيه صدقه في النجاسة فانه يتيمم ولا يتوضأ به (قوله لصلاحيته الخ) قال في الخانية لأن الفاسق من اهل الشهادة على المسلم واما الكافر فلا اهـ اي فان الفاسق اذا قبل القاضي شهادته على المسلم نفذ قضاؤه وان اثم (قوله ولو اخبر عدل بطهارته الخ) اقول ذكر شراح الهداية عن كفاية المنتهى لصاحب الهداية رجل دخل على قوم يأكلون ويشربون فدعوه اليهم فقال له مسلم عدل اللحم ذبيحة مجوسى والشراب خالطه خمر فقالوا لا بل هو حلال ينظر في حالهم فان عدوا لاخذ بقولهم وان متهمين لايتناول شيئاً ولو فيهم ثقتان اخذ بقولهما او واحد عمل بأكبر رأيه فان لا رأى واستوى الحالان عنده فلا بأس أن

بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في او ان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الأغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا (دعى الى وليمة

يأكل ويشرب ويتوضأ فان اخبره باحد الامرين مملوك كان ثقتان اخذ بقولهما لاستواء الحر والعبد في الخبر الديني وترجح المثني ولو اخبره بأحدهما عبد ثقة وبالأخر حر تحرى للمعارضة وان اخبره بأحدهما حران ثقتان وبالأخر مملوك كان ثقتان اخذ بقول الحرين لان قولهما حجة في الديانة والحكم جميعا فترجحا وان اخبره بأحدهما ثلاثة عبيد ثقتان وبالأخر مملوك كان ثقتان اخذ بقول العبيد وكذا اذا اخبر باحدهما رجل وامرأتان وبالأخر رجلان اخذ بالاول فالخاص في جنس هذا المسائل ان خبر العبد والحر في الامر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فيرجح اولا بالعدد ثم بكونه حجة في الاحكام بالجملة ثم بالتحرى اهـ. ومثله في الذخيرة وغيرها فقد اعتبروا التحرى بعد تحقق المعارضة بالتساوي بين الخبرين بلافق بين الذبيحة والماء فتأمل

(قوله وتعتبر الغلبة الخ) اقول حاصل ما ذكره في الذخيرة البرهانية انه في الاواني ان غلب الطاهر تحرى في حالتي الاضطرار والاختيار للشرب والوضوء والا بأن غلب النجس او تساوى ففى الاختيار لا يتحرى اصلا وفي الاضطرار يتحرى للشرب للوضوء وفي الذكية والميتة يتحرى في الاضطرار مطلقا وفي الاختيار ان غلبت الميتة او تساوى لا يتحرى وكذا في الثياب يتحرى في الاضطرار مطلقا وفي الاختيار ان غلب الطاهر تحرى والا لا اهـ. وحاصله انه ان غلب الطاهر تحرى في الحالتين في الكل اعتبارا للغالب والا ففى حالة الاختيار لا يتحرى في الكل وفي الاضطرار يتحرى الا في الكل الا في الاواني للوضوء اذ له خلف وهو التيمم بخلاف ستر العورة والاكل والشرب اذ لا خلف له وسيأتى مثله في مسائل شتى آخر الكتاب وبه يظهر ما في كلامه من الايجاز البالغ حد الا لغاز فلو قال فان الاغلب طاهرا تحرى مطلقا والا فلا الا حالة الضرورة لغير وضوء لكان اخصر واظهر فتدبر نعم كلامه هنا موافق لما قدمه قبيل كتاب الصلاة تبعا لنور الايضاح (قوله دعى الى وليمة) هي طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام وفي الهندية عن التمر تاشي اختلف في اجابة الدعوى قال بعضهم واجبة لايسع تركها وقال العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة والا فهو مخير والاجابة افضل لان فيها

وثمة لعب او غناء قعد واكل) لو المنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (فان قدر على المنع فعل والا) يقدر (صبر ان

ادخال السرور في قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما عليه اكل اولا والا فضل أن يأكل لو غير صائم وفي البناية اجابة الدعوة سنة وليمة او غيرها واما دعوة يقصد بها التطاول او انشاء الحمد او ما اشبهه فلا ينبغي اجابتها لاسيما أهل العلم فقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة غيره الاذل له اه. ط ملخصا وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجبهها اثم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل ولم يجب اثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت اه. ومقتضاه انها سنة مؤكدة بخلاف غيرها وصرح شراح الهداية بانها قريبة من الواجب وفي التاترخانية عن الينابيع لو دعى الى دعوة فالواجب الاجابة ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا أن لا بدعة ولا معصية اه. والظاهر حمله على غير الوليمة لما مروى يأتي تأمل (قوله وثمة لعب) بكسر العين وسكونها والغناء بالكسر ممدود السماع ومقصور اليسار (قوله لا ينبغي ان يقعد) أى يجب عليه قال في الاختيار لان استماع اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام اولى اه. وكذا اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة اشد من اللهو واللعب تاترخانية (قوله ولو على المائدة الخ) كان الواجب عليه أن يذكره قبيل قول المصنف الآتى وان علم كما فعل صاحب الهداية فان قول المصنف فان قدر الخ. فيما لو كان المنكر في المنزل لا على المائدة ففي كلامه ايها لا يخفى (قوله بعد الذكرى) اى تذكر النهى ط (قوله فعل) أى فعل المنع وجوبا ازالة للمنكر (قوله صبر) أى مع الانكار بقلبه قال عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اه. أى اضعف احواله في ذاته أى انما يكون ذلك اذا اشتد ضعف الايمان فلا يجد الناهى اعوانا على ازالة المنكر اه. ط وهذا لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترب به من البدعة من غيره كصلاة الجنائز واجبة الاقامة وان حضرته نياحة هداية وقاسها على الواجب لانها قريبة منه لورود الوعيد بتركها

لم يكن ممن يقتدى به فان كان) مقتدى (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد) لان فيه شين الدين والمحكى عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به (وان علم اولاً) باللعب (لا يحضر اصلاً) سواء كان ممن يقتدى به اولاً لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسألة ان الملاهي كلها حرام و يدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء.

كفاية (قوله والمحكى عن الامام) أى من قوله ابتليت بهذا مرة فصبرت هداية (قوله وان علم اولاً) افاد ان ما مرفيما اذا لم يعلم قبل حضوره (قوله لا يحضر اصلاً) الا اذا علم انهم يتركون ذلك احتراماً له فعليه ان يذهب اتقانى (قوله ابن كمال) لم اراه فيه نعم ذكره في الهداية قال ط وفيه نظر والاوضح ما فى التبيين حيث قال لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكرا هـ. قلت لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده وساق بعد هذا فى التبيين ما رواه ابن ماجة ان علياً رضى الله عنه قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع اهـ. قلت مفاد الحديث انه يرجع ولو بعد الحضور وانه لا تلزم الاجابة مع المنكر اصلاً تأمل (قوله دلت المسألة الخ) لان محمداً اطلق اسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال عليه الصلاة والسلام هو المؤمن باطل الا فى ثلاث تأديبه فرسه وفى رواية ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله كفاية وكذا قول الامام ابتليت دليل على انه حرام اتقانى وفيه كلام لابن الكمال فيه كلام فراجعه متأملاً (قوله و يدخل عليهم الخ) لانهم اسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها كما للشهود ان ينظروا الى عورة الزانى حيث هتك حرمة نفسه وتمامه فى المنع (قوله قال ابن مسعود الخ) رواه فى السنن مرفوعاً الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ ان الغناء ينبت النفاق فى القلب كما فى غاية البيان وقيل ان تغنى ليستفيد نظم القوافى و يصير فصيح اللسان لا بأس به وقيل ان تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به وبه اخذ السرخسى وذكر شيخ الاسلام ان كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى ومن الناس من يشتري هو الحديث الآية جاء فى التفسير ان المراد الغناء وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد الشعر المباح الذى فيه الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما فى الحديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا وتمامه فى النهاية وغيرها (تنبيه)

ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي

عرف القهستاني الغناء بأنه ترديد الصوت بالالخان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فان فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اهـ. قال في الدر المننتقى وقد تعقب بان تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا فتدبر اهـ. اقول وفي شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا ان التغنى المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والخانات والهجاء لمسلم او ذمى اذا اراد المتكلم هجاءه لا اذا اراد انشاده للاستشهاد به او ليعمل فصاحته وبلاغته وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك او الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكما للآلات نفسها لذلك التغنى اهـ. ملخصا وتماه فيه فراجعه وفي الملتقى وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فانه مكروه لأصل له في الدين قال البشارح زاد في الجوهرة وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما نقل انه عليه السلام سمع الشعر لم يدل على اباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح وكان النصراباذي يسمع فعوتب فقال انه خير من الغيبة فليل له هيهات بل زلة السماع شر من كذ وكذا سنة يغتاب الناس وقال السري شرط الواجد في غيبته أن يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اهـ. قلت وفي التاترخانية عن العيون ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز و ان كان سماع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن اباحه من الصوفية فلمن تخلى عن الله وتخلي بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط ستة أن لا يكون فيهم امرد وأن تكون جماعتهم من جنسهم وأن تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام وأن لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح وأن لا يقوموا الا مغلوبين وأن لا يظهروا وجدا الا صادقين والحاصل انه لا رخصة في السماع في زماننا لان الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اهـ. وانظر ما في الفتاوى الخيرية (قوله ينبت النفاق) أي العمل (قوله كضرب قصب) الذي رأته في البزازية قضيب بالضاد المعجمة والمثناة

معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لاشكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية (فائدة) ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور

بعدها (قوله فسق) أي خروج عن الطاعة ولا يخفى ان في الجلوس عليها استماعا لها والاستماع معصية فهما معصيتان (قوله فصرف الجوارح الخ) سامة تعليلا لبيان صحة اطلاق الكفر على كفر ان النعمة ط (قوله فالواجب) تفريع على قوله استماع الملاهى معصية ط (قوله ادخل اصبعه في اذنه) الذى رأته في البزازية والمنح بالثنوية (قوله تكره) أي تكره قراءتها فكيف التغنى بها قال في التاترخانية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكره وفي الظهيرية قيل معنى الكراهة في الشعر أن يشغل الانسان عن الذكر والقراءة والا فلا بأس به اهـ. وقال في تبين المحارم واعلم ان ما كان حرام من الشعر ما فيه فحش او هجو مسلم او كذب على الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او على الصحابة او تزكية النفس او الكذب او التفاخر المذموم او القدح في الانساب وكذا ما فيه وصف امرد وامرأة بعينها اذا كانا حين فانه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف امرد معين حتى حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه وأما وصف الميتة او غير المعينة فلا بأس به وكذا الحكم في الامرد ولا وصف الخمر المهيج اليها والديريات والحانات والهجاء ولولذمى كذا في ابن الهمام والزيلعى وأما وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال في المعارف لا يليق بأهل الديانات و ينبغى أن لا يجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه يبهج على اجالة فكره فيمن لا يحل وما كان سببا لمحذور فهو محذور اهـ. أقول وقد منا ان انشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر انشاده او عمله لتشبهات بليغة واستعارات بديعة (قوله او لتغليظ الذنب) عطف على قوله أي بالنعمة يعنى انما اطلق عليه لفظ الكفر تغليظا اهـ. ح (قوله ومن ذلك) أي من الملاهى ط (قوله ثلاث نفخات الصور) هي طريقة

لمناسبة بينهما فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع وبعدها العشاء إلى نفخة الموت وبعدها نصف الليل إلى نفخة البعث وتماه فيما علقته على الملتقى والله اعلم.
(و) جاز (دخول الذمي مسجدا) مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني

لبعضهم والمشهور انهما نفختان نفخة الصعق ونفخة البعث ط (قوله لمناسبة بينهما) أي بين النفخات والضرب في ثلاثة الاوقات (قوله فبعد العصر الخ) بيان للمناسبة فان الناس بعد العصر يفرعون من اسواقهم إلى منازلهم وبعدها العشاء وقت نومهم وهو الموت الاصغر وبعدها نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم إلى اعمالهم أقول وهذا يفيد أن آله الله ليست محرمة لعينها بل لقصد الله منها إما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة الا ترى ان ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم اخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها وفيه دليل لساداتنا الصوفية * الذين يقصدون بسماعها اموراهم اعلم بها فلا يبادر المعترض بالانكار * كيلا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار * امدنا الله تعالى بامداداتهم * واعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (قوله وتماه فيما علقته على الملتقى) حيث قال بعد عزوه ما مر إلى الملاعب للامام البزدوى وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وعن الحسن لا بأس بالدف في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب اهـ. أقول وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لا يقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام تأمل

(قوله وجاز دخول الذمي مسجدا) ولو جنبا كما في الاشباه وفي الهندية عن التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول اهـ. وانظر هل المستامن ورسول اهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بانزال رسول الله صلى عليه وسلم وقد ثقيف في المسجد جوازه ويحرم ط (قوله مطلقا) أي المسجد الحرام وغيره (قوله قلنا) أي في الجواب عما استدلل به المانعون وهو قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وما ذكره مأخوذ من الحواشي السعدية (قوله تكويني) نسبة إلى التكوين الذي هو صفة قديمة ترجع إليها صفات الافعال عند الماتريدي فمعنى لا يقربوا لا يخلق الله فيهم القربان ومثال الامر التكويني اثتيا طوعا أو كرها ومثال الامر التكليفي ويقال

لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا
ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين أمر الصديق ونادى على بهذه
السورة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس مامر في فصل الجزية (و) جاز (عيادته) بالاجماع
وفي عيادة المجوسى

له التدوينى ايضا اقيموا الصلاة والفرق أن الامثال لا يتخلف عن الاول عقلا
بخلاف الثانى اهـ. ح وحاصله أنه خبر منفى فى صورة النهى تأمل (قوله لا
تكليفي) بناء على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع (قوله وقد جوزوا الخ) هذا
انما يحسن لو ذكر دليل الشافعى الذى من جملة ولأن الكافر لا يخلو عن الجناية
فوجب تنزيه المسجد عنه وحاصل كلامه أن هذا الدليل لا يتم لانه قد جوز الخ ط
(قوله فمعنى لا يقربوا الخ) تفريع على قوله تكوينى وهو ظاهر فانه لم ينقل أنهم
بعد ذلك اليوم حجوا واعتمروا عراة كما كانوا يفعلون فى الجاهلية فافهم قال فى
الهداية ولنا ما روى انه عليه السلام انزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار ولان
الخبث فى اعتقادهم فلا يؤدى الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور
استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عاداتهم فى الجاهلية اهـ. أى فليس
الممنوع نفس الدخول يدل عليه ما فى صحيح البخارى باسناده الى حميد بن عبد
الرحمن بن عوف أن ابا هريرة اخبره أن ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما بعثه
فى الحجة التى امره فيها النبى صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن
فى الناس الا لا يحجّن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان اتقانى (قوله عام
تسع) بالجبر بدل من عامهم ط (قوله ونادى على بهذه السورة) كذا فى كثير من
النسخ التى رأيتها وفى نسخة ونادى على بغيره بسورة براءة وهى التى كتب عليها
ط وقال ان المنادى على البعير باربعين آية من اول سورة براءة هو على كرم الله
وجهه وقد أرسله عليه الصلاة والسلام عقب الصديق فلحقه والحكمة فى ذلك
ليكون الأمر من أهل بيته عليه السلام اهـ. (قوله ولا تنس ما مر فى فصل الجزية)
حيث قال وأما دخوله المسجد الحرام فذكر فى السير الكبير المنع وفى الجامع الصغير
عدمه والسير الكبير آخر تصنيف الامام محمد رحمه الله تعالى والظاهر أنه أورد فيه
ما استقر عليه الحال اهـ. اقول غايته أن يكون ما فى السير الكبير هو قول محمد
الذى استقر عليه رأيه ولذا ذكره الشارح آنفا مع الشافعى واحمد وما ذكره

قولان (و) جاز (عبادة فاسق) على الاصح لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين.

اصحاب المتون هنا مبنى على قول الامام لان شأن المتون ذلك غالبا تأمل هذا وذكر الشارح في الجزية ايضا أنهم يمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل اه . (قوله وجاز عيادته) أى عبادة مسلم ذميا نصرانيا او يهوديا لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره هداية (قوله وفي عبادة المجوسى قولان) قال في العناية فيه اختلاف المشايخ فمنهم من قال به لانه من أهل الذمة وهو المروى عن محمد ومنهم من قال هم ابعد عن الاسلام من اليهود والنصارى الا ترى انه لا تباح ذبيحة المجوس ونكاحهم اه . قلت وظاهر المتن كالملقى وغيره اختيار الاول لارجاعه الضمير في عيادته الى الذمى ولم يقل عبادة اليهودى والنصرانى كما قال القدورى وفي النوادر جار يهودى او مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغى ان يعزیه و يقول أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك وكان معناه أصلحك الله بالاسلام يعنى رزقك الاسلام ورزقك ولدا مسلما كفاية (قوله وجاز عبادة فاسق) وهذا غير حكم المخالطة ذكر صاحب الملتقط يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشرآلا بقدر الضرورة لانه يعظم أمره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس به اه . (تنبيه) من العبادة المكروهة اذا علم انك تنقل على المريض فلا تعده فقد قيل مجالسة الثقيل حمى الروح ولا تهول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تقل ما علمت انك على هذه الحالة الشديدة بل هون عليه المرض وطيب قلبه وقل له أراك فى خير بتأويل واذكر له ما يزيد رجاءه فى رحمة الله تعالى مشوبا بشيء من التخويف ولا تضع يدك على رأسه فرما يؤذيه الا اذا طلبه وقل له اذا ادخلت عليه كيف تجددك هكذا جاء عن السلف ولا تقل له أوص فانه من أعمال الجهال اه . مجتبى ط (فائدة) يتشأم الناس فى زماننا من العبادة فى يوم الاربعاء فينبغى تركها اذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر ورأيت فى تاريخ المحبى فى ترجمة الشيخ فتح الله البيلونى أنه قال • السبت والاثنين والاربعاء • تجنب المرضى بها أن تزار فى طيبة يعرف هذا فلا • تغفل فان العرف على المنار • قال المحبى قلت هذا عرف مشهور لكن ورد فى السنة ما يرد السبت منه فقد ورد أنه عليه الصلاة

(و) جاز (خصاء البهائم) حتى الهرة وأما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام (وانزاء الحمير على الخيل) كعكسه قهستاني (والحقنة) للتداوى ولو للرجل بظاهر لا بنجس وكذا كل تداوى لا يجوز الا بظاهر وجوزه في النهاية بمحرّم اذا أخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساعة اللقمة بالخمير

والسلام كان يفقد اهل قبا يوم الجمعة فيسأل عن المفقود فيقال له انه مريض فيذهب يوم السبت لزيارته تامل (قوله وجاز خصاء البهائم) عبر في الهداية بالاختصاص والصواب ما هنا كما في النهاية وهو نزع الخصية و يقال خصى ومخصى (قوله قيل والفرس) ذكر شمس الائمة الحلوانى انه لا بأس به عند أصحابنا وذكر شيخ الاسلام انه حرام ط (قوله وقيدوه) أى جواز خصاء البهائم بالمنفعة وهى ارادة سمنها أو منعها عن العض بخلاف بنى آدم فانه يراد به المعاصى فيحرم أفاده الاتقانى عن الطحاوى (تنبيه) لا بأس بكى البهائم للعلامة وثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار ولا بأس بكى الصبيان لداء اتقانى والهرة المؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد ولو ماتت حامل واكبر رأيهم ان الولد حتى شق بطنها من الجانب الايسر وبالعكس قطع الولد اربا اربا تاترخانية (قوله للتداوى) أى من مرض او هزال مؤد اليه لا ينفع ظاهر كالتقوى على الجماع كما قدمناه ولا للسمن كما فى العناية (قوله ولو للرجل) الاولى ولو للمرأة (قوله وجوزه فى النهاية الخ) ونصه وفى التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشى اه. قال فى الدر المنتقى بعد نقله ما فى النهاية وأقره فى المنح وغيرها وقدمنا فى الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه اه. (قوله وفى البزازية الخ) ذكره فى النهاية عن الذخيرة أيضا (قوله نفى الحرمة عند العلم بالشفاء) أى حيث لم يقم غيره مقامه كما مر وحاصل المعنى حينئذ ان الله تعالى أذن لكم بالتداوى وجعل لكم داء دواء فاذا كان فى ذلك الدواء شياً محرماً وعلمتم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله لانه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (قوله دل عليه الخ) أقول فيه نظر لان اساعة اللقمة بالخمير وشربه

وجواز شربه لازالة العطش اه وقد قدمناه (و) جاز (رزق القاضي) من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه وأهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولوبه كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر

لازالة العطش احياء لنفسه متحقق النفع ولذا يآثم بتركه كما يآثم بترك الاكل مع القدرة عليه حتى يموت بخلاف التداوى ولو بغير محرم فانه لو تركه حتى مات لا يآثم كما نصوا عليه لانه مظنون كما قدمناه تأمل (قوله وقدمناه) أي اول الحظر والاباحة حيث قال الاكل الغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض اه. (تتمة) لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوه كذا في التاترخانية وسيأتي تمامه في آخر كتاب الاشربة (قوله وجاز رزق القاضي) الرزق بالكسر ما ينتفع به وبالفتح المصدر قاموس (قوله والا لم يحل) قال في النهاية واما اذا كان حراما جمع بباطل لم يحل اخذه لان سبيل الحرام والغصب رده على اهله وليس ذلك بما لعامة المسلمين اه. أقول ظاهر العلة أن اهله معلومون فحرمة الاخذ منه ظاهرة فان لم يعلموا فهو كاللقطة يوضع في بيت المال و يصرف في مصارف اللقطة فقد صرحوا في الهداية والرشوة للقضاة ونحوهم أنها ترد على أربابها ان علموا والا أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال فيكون حكمه حكم اللقطة كما تقدم في كتاب القضاء تأمل (قوله في كل زمان) متعلق بتقدير أو بيكفيه أي يقدر بقدر كفايته في كل زمان لان المؤنة تختلف باختلاف الزمان (قوله ولو غنيا في الاصح) عبارة الهداية ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ لانه لا يمكنه اقامته فرض القضاء الا به اذا الاشتغال بالكسب يقعه عن اقا وان كان غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن تولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا تعذرا عادته اه. (قوله وهذا لو بلا شرط الخ) بأن تقلد القضاء ابتداء من غير شرط ثم رزقه الوالى كفايته اما ان قال ابتداء انما اقبل القضاء ان رزقنى الوالى كذا بمقابلة قضائى والا فلا اقبل فهو باطل لانه استتجار على الطاعة اه. كفاية (قوله فلم تجز) أي الاجرة عليه اي لم يجز اخذها (قوله يحرر) أقول قدمنا تحريره في كتاب الاجارات بما لا مزيد عليه وبيننا أن كلام المتأخرين ليس عاما في كل طاعة بل فيما فيه ضرورة كتعليم القرآن والفقهاء والامامة والاذان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● الحمد لله الذي جعل العلماء امناء الرسل و
خلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام ●
وارتضاهم لشهادة توحيد تهيئة ملائكة الارض
والسما ● وقرهم بنفى الاستواء مع غيرهم بقوله
تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
فقاذاوا بسطان الوراثة الكبرى من بين الانام ●
فلذا هم عن عبادته لا يسمون ففضلوا في ما افادوا

هم

واجادوا

واجادوا فيما جادوا وقادوا شواردا العقول
 وسادوا وعلّوا الجاهل وقوموا المائل **ح**
و وبينوا المسائل وفازوا بقصب السبق
 والسيادة العظمى **ح** احازوا وكلوا نقصات
 الطالبين ولهم بالافادة والاستفادة اجازوا
و والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمر
 سلين وعلى آله واصحابه ادلاء الحق واليقين
و اما بعد فيقول راجي عفورته
 المعين السيد احمد نير المكي الحسيني
 الارواسى ابن عبد الحكيم ابن مصطفى **و** ان الحامل
 على هذه الاجازة والباعث لترقيم ذى الاسا
 طير الممتازة **و** هو ان اخى في الدين المولى
 حسين حلمى ايشيق صيدلانى الكيمياء
 بن سعيد استانبولى وفقه الله تعالى لما مرضاه
 ومملكه نواصى الامانى **و** لما لازمنا ملازمة
 مخصوصة مدة من الزمان وقراء علينا ما
 تيسر قرائته واعتيد ذلك منذ اوان

وشاهدنا منه القابلية التامة وعائنا عنه
 الاستعداد للافاضة العامة اجرت له
 اجازة مطلقة بتدريس العلوم الآلية و
 الاعلام والفقہ والتفسير والحديث
 ونصح اهل الاسلام لمن طلب منه ذلك وفيه
 رغب واستبان منه اشتياق وسغب
 حسب ما اجازني بذلك ابي واستاذي الذي
 اليه في جميع الاحوال استنادي استاذ الكل
 في اهل قسطنطينية وحواليه السيد المرحوم
 الشهيد المظلوم المقبول طيفور زمانه وجنيد
 اوانه وسيد شريف ايامه السيد عبد
 الحكيم الارواصي المدفون باغلوم في نواحي
 انقره رحمة الله عليه رحمة واسعة
 باجازة الذي اخذ من استاذ الكل في الكل
 على الاطلاق الانسان الكامل والفرد الشامل
 بالاتفاق يعسوب العلماء واية الاولياء بدرسم
 الولاية شمس فلك الهداية الحسيني النسب

والمحدثي الحبيب ❀ سيدنا وسندنا السيد
 فهيم الارواصي النقشبندی مجددی قدس الله
 سره العزيز ❀ باجازة عزدي المفاخر والمزايا
 الجمّة حائز الكمالات الانسانية كأنه امة راسخ
 القدم في العقليات والنقلیات عجيب الا
 ستحضار والتصوير لا سيما في الرياضيات حامل
 لواء العلم والافتاء بلواء موش ابي عبدالله
 المولى الحسن الاهودي الانصاري ادرجه الله
 في مدارج الفوز والفلاح يوم تكون الجبال
 كالعهن المنفوش ❀ باجازته عن شيخه واستاذ
 الحبر الواصل والبحر الشامل الفاني في الله
 الباقي بالله الفاضل الباسل والمرشد الكامل
 وحيد عصره ومفتي دهره المتبحر في جميع انواع
 العلوم منبع الكرامات البارقه صاحب التأليفات
 الفائقة الراقية المولى الخليل العمري الاسعدي
 قدس الله سره واقاض علينا فيضه وبره (١) ❀
 باجازته عن استاذة الاجل والنخري الاكمل المولى

(١) ولد سنة ١١٦٧ وتوفي سنة ١٢٥٩

محمود البهديني ۞ باجازته عن مكيه في
 العلوم العقلية والنقلية ومرتبته بالفوائد الجليلة
 الجلية العالم الفاضل والبحر الكامل محمد صالح
 افندي الصفوي ۞ عن والده الماجد الفاضل
 النبيل اسماعيل افندي الصفوي رحمه الله الغني
 ۞ وهذا قد قراء العلوم باجمعها المعقول
 والمنقول والفروع والاصول على والده الماجد
 ذي المفاخر الجليلة والمآثر العلية والالهامات
 الربانية ابراهيم بن حيدر ۞ وهو على والده
 العلامة والبحر الفهامة صاحب التأليفات الفائقة
 والتقريرات الرائقة حيدر ابن احمد ۞
 وهو على والده صاحب المحاكمات في الكلام مفوض
 عوارف المعارف على طبقات الانام احمد ابن
 حيدر ۞ وهو قد قراء العلوم النقلية و
 الفنون الادبية والصناعات العربية ومقداراً
 معتدلاً به من العلوم العقلية على والده العلامة
 والخرير الفهامة حيدر الاول تلميذ شيخ الاسد


مولانا

مولانا زين الكردى البلانى ❁ باجازه الا
 ستاذ المذكور للعامة والخاصة عن ولي الله
 بلانزاع وصفى الله فى الصوفية بلاد قاع الشيخ
 طه الكردى القادري ثم الدمشقى باسانيد
 العالية ❁ وعن العالم الفاضل عبد الله الاشوبى
 ❁ وهو قد قرأ على المتخلق بالخلق العلى المبدأ
 على ❁ وهو على والده وهو على زين الدين
 البلانى تلميذ نصر الله الخليلى تلميذ مولانا
 ميرزا جان تلميذ خواجه جمال الدين محمود الشيرازى
 تلميذ المحقق جلال الملة والدين محمد ابن اسعد
 الصديقى الدوانى ❁ وايضا قرأ شيخ مشايخنا
 بقية السلف المتبحرين صاحب المحاكمات احمد بن حيدر
 ❁ تمة المعقولات على استاذ الكل فى الكل
 محمد بن شروين تلميذ احمد المجلى تلميذ ميرزا مخدوم
 تلميذ ميرزا جان الشيرازى تلميذ خواجه جمال الدين
 محمود الشيرازى تلميذ المحقق الدوانى ❁ وايضا قد
 فر درسين من اول التفسير البيضاوى على افضل

مفاخر زمانه مولانا الشيخ الكردي الاشنوي و
 اخذ منه الاذن في التفسير بل في مطلق التدريس
 • وهو تلميذ ميرزا جان الشيرازي وهو تلميذ
 خواجه جمال الدين محمود الشيرازي وهو تلميذ المحقق
 الدواني • وهو قد اخذ عن والده العالم الرزائي اسعد
 الصديق الدواني • تلميذ العلامة الشريف علي الجرجاني
 قدس سره • وعلى المولى العلامة تاج الدين محمود الفارسي
 اعلم زمانه في العقليات • والمولى العالم افقه اقرانه
 محمود بن ابي الفتح الروستاني قرا الكاوي الصغير على
 مولى لسان الدين نوح التمناني صاحب الحانية
 الكاوي • وهو قراء على المولى جلال الدين محمد
 القزويني رحمه الله • وهو على والده المصنف
 الامام نجم الدين عبدالغفار القزويني •
 وهو قد اخذ الفقه عن الامام ابي القاسم الرافي
 • وهو تلميذ قاضي القضاة اسوة المحدثين
 شيخ الاسلام محمد بن محمد الجزري باسناد هم
 العلية المغنية شهرتها عن ذكر البقية • و

ايضا

ايضاً قد اخذ عن المولى المتفطن المحقق مظهر الدين
 محمد الكازروني • واجازته اجازة ملفوظة
 مكتوبة • وهو كان في العلوم العقلية تلميذ
 المحقق الشريف قدس سره • وكان يروي الحديث
 عن صاحب القاموس الشيخ المسند محمد الدين فيروز
 آبادي • وهو شيخ محي الدين الحنّاد • وهو
 عن جامع مجموع التحقيق بمنهاج يهدي الى سواء
 الطريق واخلاق بلغ من التهذيب مبلغاً ليس
 لاحد بعده الى حومة حماه تقريب ومروضة فضل
 دانية القطوف للقاسي والداني الامام قطب النقاد
 المرجع في الفتوى شيخ محي الدين النواوي بسنده
 على المعروف الجلي • وايضاً قد اخذ عن العالم العا
 الفاضل المولى الامام محي السنة والدين الكوشنادي
 • تلميذ علامة الشريف البحر جاني قدس سره •
 • تلميذ مبارك شاه البخاري • تلميذ المحقق
 قطب الدين الرازي • تلميذ علامة الشيرازي •
 تلميذ الكاتب القزويني • تلميذ الامام فخر الدين

الرازي  تليذ حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي
 • تليذ الامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك
 بن عبد الله بن شيخ يوسف الجويني • تليذ الشيخ
 ابي طالب المكي • وهو اخذ الانابة والارادة
 ولبس الخرقه من ابي العثمان المغربي • وهو من ابي
 عمرو الزجاج • وهو من برهان الملة والدين
 سلطان الحق واليقين مروج الشريعة الفراء محي
 الطريقة البيضاء سيد الطائفتين ابي القاسم جنيد
 البغدادي قدس سره • وهو من خاله ولي الله
 على التحقيق ومبين مناهج الحقيقة لاهل الطرق ابي
 الحسن السري ابن المفلس السقطي • وهو من
 تاج الاولياء ووارث سيد الانبياء عليه
 وعلى آله من الصلوات والتسليمات وعلى اخوانه
 اجمعين الشيخ معروف الكرخي • وهو من ابي
 سليم داود الطائي • وهو جيب العجمي
 • وهو من حسن البصري • وهو من حضرة
 الامام الهمام والليث المقدم غوث الله

تيسوب

يعسوب المحققين سراج الملة والدين شمس
العالمين بدر العارفين الشارب بكأس اليقين
باب مدينة العلم على ابن أبي طالب القرشي
الهاشمي المكي المهاجر المدني رضي الله تعالى عنه
وكرم الله وجهه وافاض علينا فضله و

بركته • وهو من حضرة درة صدف
الوجود وواسطة عقد المرسلين •
المختص بالمقام المحمود • خليفة الله
تعالى الاعظم ستر وجود الاملاك المخاطب
لولالك لولالك لما خلقت الافلاك •

سيدنا وسيد الثقلين • محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم وهو من مرزى النور المبين
• بواسطة من روح الامين • الممتاز
بين الملائكة المقربين • برسالة رب العالمين
جبريل عليه السلام •

البحير الفقير •

٢٧ شهر رمضان المبارك ١٣٧٣ احمد شهاب الدين
يوم الاحد نير المكي

حفظه الله تعالى سنة ١٤١٣ هـ

محمد عيسى



اوصيك يا اخ العزيز بقوالله الذي يتول
 السرائر في الباطن والظاهر وبالاجتناب عن
 المناهي واتباع الاوامر والمواظبة على الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر والمداومة على
 المطالعة لئلا تحبط حين التدريس والتعليم
 وان تكون على التبصر ائى تبصّر وقت الاعلام
 والتفهير خصوصاً على مطالعة التفسير
 البيضاوى والبخارى والمكثوبات وابن العابد
 من الفقه الحنفى والمطول من البلاغة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لمعالى الشيخ حسين حلي صاحب العز و الجاه ،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وفي بعض الايام زرت من احد زملائي بمدينة ماراوى لقضاء عطلة المدرسية
ولما دخلت في حجرة الضيوف وجلسته فوضع انواع الكتب بين يدي ،
ثم تناولتها واحدا بعد واحد لأقرأ لما فيها ، فقد أسرتني الموضوعات التي
تلوتها لأنها تزيد المعلومات وتغني العقول والافكار .

يامولانا توكلت بإرسال إليكم هذه الرسالة بناء على رجائي من
جودكم بإرسالكم إلى الكتب التي أستعملها على تنفيذ النشرة الدعوة
الاسلامية كالكتب التوحيد والتهذيب وغيرها من الكتب التي تنفع
للطلاب المدرسية وغيرهم من عامة المسلمين .

وفي الختام أرجو من الله المولى الكريم أن يزيدكم بنعم لا تعد ولا تحصى
وأن ينفذ اموركم إلى يوم الدين ، وأن يجزيكم جزيل الثواب والسلا
عليكم في البداية والنهاية . والله ولي التوفيق انه جواد كريم

الاستاذ عمر غارابي عبد الله

مدير معهد التعليم العربي الاسلامي ببلدية تيفوتيفومر

محافظة باسيلان قلبين ١١/٨/١٩٨١ م ٤٠١/١/٢

(هذا عنى ابني)



To: UZ. OMAR G. ABDULLAH

c/ MAYOR USTADZ KASIM ISMAEL

RIVERSIDE ISABELA

BASILAN PHILIPPINES

من بنغلاديش الى استانبول -

التاريخ :- ارجب الفرد ۱۳۹۸ - ۱۹۷۸ هجريان
حضرة الفاضل الكامل المحقق الاديب والنقيب اللبيب القامع للبدعات والضلالات الشيخ
حسين حلمي بن سعيد الاستانبولي - (تفويض) ارام الله اقبالهم -
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

اما بعد ايها الفاضل المحترم المكرم المعظم ، لقد وصلت اليك كتب كثيرة
من جنابكم المحترم وهي البصائر المنيرة التوسل بأهل المقابر - مع المنتخبات من المكتوبات
على المختصر الاثني عشرية في التاريخ ۱۸ ما من من السنة الحجازية طالعت بعضها
فاذا هي افرحتنى وسوقني لما فيها من مسائل نفيسة ولائيل قاطعة وبراهين واضحة
فهؤلاء الكتب موافقة لقوال العلماء المحققين المجتهدين والنصحاء الكاملين المجاهدين
المجتهدين من أهل السنة والجماعة بلا ريب ولا شك ومؤيدة بعقائد
أهل السنة والجماعة ولقواعدهم وبينت كتبكم بالادلة والبراهين خيانة من ضلوا
واضلوا واجلت باطيل عقائدهم وشبهاتهم ومحدثاتهم وضلالاتهم وبدعاتهم

ايها الفاضل كيف اصف لكم سورتي عند قراءة كتبكم المعظمة ولا اقدر ان ابين
سورتي حينما رأيتهما - ولقد تنفوت اموالا كثيرة لطبع الكتب الثمينة ولشرها لاشاعة
دين الله ورسوله وجمع البدعات والمحدثات والضلالات والعقائد الفاسدة
فاشكركم شكرا جزيلارا انما جزاكم الله خيرا الجزاء عنا وعن جميع المسلمين وجزاكم على
هذه الافعال الحسنة الجميلة باحسن الجزاء ونرجو لكم السعادة في الدارين ندموا
الله ان يوجز لكم اجرا حسنا على هذه الافعال المرضية وكتبكم منفرعة جدا للعباد في معاشهم
ومعادهم وجمالية ومزينة باوراق حسنة
ذو سحنة لكل من يطالعها -

وتى حاجة الى كتب عديدة من مكتبكم وهي خلاصة التحقيق والتوسل بالله
في الدولة المكية بلادة الغيبة - في الفجر الصادق في الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)
لا الحبل المتين واتباع السلف الصالحين - وغير ذلك
فارجو منكم ان ترسلوا اليّ هؤلاء الكتب المحتاج اليها على الفور لان الكتب
المرسلة وجدت على التاخير

والسلام مع الختام

خادم أهل السنة والجماعة

محمد احمد كبير

المدرس بالمدرسة السننية الجميلة

الواقعة لفتية حاكم

BANGLADESH بنغلاديش -

پہلے اہل سنت و جماعت اعلیٰ حضرت امام شاہ احمد رضا خان قادری بریلوی مدظلہ العالی

مرکزی مجلسِ رضا

بالمقابل ریلوے اسٹیشن ○ لاہور

۱۴۹۸

تاریخ ۱ رجب القدر

تاریخ و حال

حوالہ نمبر

حضرت مولانا سید عبدالحکیم آرواسی نقشبندی مجددی قدس سرہ العزیز

۱۳۶۲ھ

آرواسی نقشبندی، فہم
واقف عرفان و اسرار قدیم
در سخا و در وفا فردِ کریم
جامع علم و عمل فیض عمیم
منظر انوار حق قلبش سلیم
آن حسینِ علمی ایشیقِ سیم
مسکنت بگزید در دار النعیم
حسبِ حکیم حضرت موسیٰ حکیم

حضرت والا شہ عبدالحکیم
صاحبِ علم و حیا زہد و تقا
شاہِ مبارزِ اوجِ عز و اجتبا
در ریاضت در عبادت فخرِ عمد
اسمِ اوروشن چون نور آفتاب
مرشدِ علامہ ابن سعید
مُرْتَحَل شد از جہان بے بقا
قطع اش موزون کردم در غل

چوں شرافت از خود تاریخ جست

گفت «خورشیدِ جہان عبدالحکیم»

از جانب سید ابوالطفہ شریف احمد شرافت نوشاھی مصنف شریف التواریخ و تاریخ عماد

سجادہ نشین درگاہ عالیہ حضرت نوشاھی بخش قادری مسکن الاولیاء ساہین پال شریف

ضلع گجرات پاکستان

اسماء الكتب التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاته

الكتب العربية

- ١ - جزء عم من القرآن الكريم ٣٢
- ٢ - تفسير سورة البقرة (شيخ زاده) ٦٠٤
- ٣ - الإيمان والاسلام ٩٦
- ٤ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر ٤١٦
- ٥ - نخبة اللآلئ لشرح بدأ الامالى ١٤٤
- ٦ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول) ٤٣٦
- ٧ - علماء المسلمين والوهابيون ١٥٦
- ٨ - فتاوى الحرمين برجف ندوة المين ١٢٨
- ٩ - هدية المهديين و يليه المتنبىء القاديانى ١٩٢
- ١٠ - المنقذ من الضلال و يليه الجمام العوام عن علم الكلام
و يليهما تحفة الاريب ٢٥٦
- ١١ - المنتخبات من المكتوبات للامام الربانى ٢٥٦
- ١٢ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية) ٣٥٢
- ١٣ - الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية و يليه الحجج القطيعة .. ١٨٤
- ١٤ - خلاصة التحقيق فى بيان حكم التقليد والتلفيق ٣٢٠
- ١٥ - المنحة الوهيبية فى رد الوهابية ١٧٦
- ١٦ - البصائر لمنكرى التوسل باهل المقابر ٢٦٤
- ١٧ - فتنة الوهابية و يليه الصواعق الالهية و يليهما سيف الجبار ... ٢٥٦
- ١٨ - تطهير الفؤاد و يليه شفاء السقام ٢٥٦
- ١٩ - الفجر الصادق فى الرد على منكرى التوسل والكرامات
والخوارق و يليه ضياء الصدور ١٩٢
- ٢٠ - الحبل المتين فى اتباع السلف الصالحين ١٣٦
- ٢١ - خلاصة الكلام فى بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثانى) ١٤٤
- ٢٢ - التوسل بالنبي وبالصالحين و يليه التوسل ٣٣٦
- ٢٣ - الدرر السنية فى الرد على الوهابية ١٨٦
- ٢٤ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلالة ٢٠٨
- ٢٥ - الانصاف فى بيان سبب الاختلاف و يليه عقد الجيد
ومقياس القياس والمسائل المنتخبة ١٩٢
- ٢٦ - المستند المعتمد بناء نجات الابد ٢٧٢

عدد صفحاته	الكتب العربية
١٢٨	٢٧ - الاستاذ المودودي و يليه كشف الشبهة عن الجماعة التبليغة ..
٢٠٨	٢٨ - كتاب الايمان (من رد المحتار)
٣٩٢	٢٩ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)
٣٢٠	٣٠ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثانى)
٣٥٢	٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)
١٢٠	٣٢ - الأدلة القواطع على الزام العربية فى التوابع
	٣٣ - البريقة شرح الطريقة و يليه منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين فى مسائل الحيض
٢٨٨	٣٤ - البهجة السنية فى آداب الطريقة و يليه ارغام المرید
٢٢٤	٣٥ - السعادة الابدية فيما جاء به النقشبندية و يليه الحديقة الندية فى الطريقة النقشبندية
٢٥٦	٣٦ - مفتاح الفلاح و يليه خطبة عيد الفطر
١٩٢	٣٧ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام
٥٩٢	٣٨ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجلد الاول)
٤٤٨	٣٩ - حجه الله على العالمين فى معجزات سيد المرسلين (من الجلد الثانى) ١١٢
٢٢٤	٤٠ - اثبات النبوة و يليه الدولة المكية بالمادة الغيبية
١٩٢	٤١ - النعمة الكبرى على العالم فى مولد سيد ولد آدم
٣٠٤	٤٢ - تسهيل المنافع و بهامشه الطب النبوى
	٤٣ - الدولة العثمانية من الكتاب الفتوحات الاسلامية و يليه المسلمون المعاصرون
٢٦٤	٤٤ - كتاب الصلاة
٣٢	٤٥ - صرف عربى و عوامل والكافية لابن الحاجب
١٦٨	٤٦ - الصواعق المحرقة فى الرد على اهل البدع و الزندقة و يليه تطهير الجنان و اللسان
٣٣٦	٤٧ - الحقائق الاسلامية فى الرد على المزاعم الوهابية
١٢٨	٤٨ - نور الاسلام
٣٠٤	

يحتوي هذا الكتاب «فتاوى علماء الهند» أربعة فتاوى لعلماء الاسلام في الهند على خطبة صلاة الجمعة. والوهابيون الذين يعيشون في البلاد التي لا تستعمل فيها اللغة العربية يلقون الخطب مع ترجمتها بالسنتهم ويجبرون النساء على اقامة صلاة الجمعة. و يوضح في الفتاوى الأربعة التي في هذا الكتاب أن عمل الوهابيين هذا غلط وفي آخر الكتاب يبين أن الصلاة التي أدت اقتداء بالإمام المرثي على شاشة التليفزيون والمسموع صوته من الإذاعة لا تصح وتوضح أيضا فتاوى أخرى.

مكتبة الحقيقة

Amir Kadir Demirel'in kitabı, Hın-
cırlıkla mücadele için cum'a ne-
sihah ve namazın önemini dört fetvâ-
sıyla anlatıyor. Ülkemizdeki memleketlerde
okuyanlar için de lisanlarındaki
kötü örnekleri eleştiriyor. Kadınları da
kötü örnekleri eleştiriyor. Bu kitâbda
okuyarak öğrenebileceğiniz hareketlerinin
kötü örnekleri ise şu şekilde televizyonda
okuyarak öğrenebileceğiniz namâz uyarak
okuyarak öğrenebileceğiniz ve diğer bazı

İBRAHİM KADIRI KİTÂBEMİ